

# عِنْدَهُ السُّلْطَانُ وَعِنْدَهُ الْمَالِكُ

شَائِفُ  
الإِسْمَامِ الْعَلِيَّةِ

شَاهِبُ الْجَنْدِ أَبِي الْعَبَاسِ أَعْمَرُ بْنِ النَّقِيبِ الْمُعْنَى  
تَحْمِلُهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَنِ

طَبْعَ عَلَى نَفْقَةِ الشَّهْوَانِ الدِّينِيَّةِ  
بِدَوْلَةِ فَقَطَّانِ

مكتبة الانصاري

٧٦١

الرقم العام :

الرقم الفني :

تاریخ الورود :

٢٠٢٣/٤/٧

٧٦٢

ج ب ٤

عمرَة السَّلَكِ  
وعُدَّة النَّاسِكِ




عفوا غير مسحوج بخروجه خارج المكتبة

# عمدة الساكن

مكتبة الانصارى	الرقم العام :	٦٦١
	الرقم الفنى :	٢٠٧٨/٢٧٨
	تاريخ اخراج :	٢٠١٣

## وعدة الناسك



تأليف  
الإمام العلامة

ثواب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري  
تغره الله بالبرحة والرهنون

وبها مسند تعليقات نفيسة لبعض العلماء الثقات

مكتبة الشيخ عبد الله الانصارى العامة

٢٦٢ :  
الرقم العام :  
٢٠٧٣ :  
رقم التصنيف :

عني بطبعه ومرأجعته  
خادم العلم  
عبد الله بن إبراهيم لأنصارى

مكتبة الشيخ عبد الله الانصارى العامة	رقم التصنيف :
	٢٦٤٠ : الرقم العام :
	٢٠٧ : الرقم الأكسي :
	جهة الورود :


طبع على نفقة الشؤون الدينية  
بذوق قطنه

الطبقة الأولى

١٩٨٢

## **ولقد أحسن وأجاد من قال فيها:**

يا طالب العلم إن رمت الوصول له لقطعه من ثمار الفقه أفنانا  
عليك بعمدة لأن النقيب سمت تقنيك عن غيرها في الفقه تبيانا  
إذ التأليف لا يحصى لها عدد وهذه عدة زادتك إيمانا  
فاجنح هديت لها إن كنت محتفلا بفقه دين وسل مولاك غبرانا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة: عمدة السالك وعدة الناسك

الحمد لله اختار من عباده من أهله لسلوك الطريق الصالح والنهج القوم وفقه في الدين من أراد به خيراً لسلوك الطريق المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا راد لأمره ولا معقب له يهدى من يشاء من عباده إلى سعادة الدنيا والآخرة، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمدًا عبده ورسوله القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وصلة ربى وعظمي تسلياته على هادي الأمة وشفيع الخلق يوم القيمة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين وبعد :

فلما كانت حاجة المسلمين إلى معرفة أحكام دينهم وفقه شرائع ربهم، كان لزاماً على من استطاع أن يبحث عن عوامل تسهل على الفاصلين معرفة الفرض والسنة والواجب والمندوب والمحظور والماباح والمكره إلى آخر أحكام الشريعة، ولا شك أن من أعظم فنون العلم لإدراك معالم الشريعة هو الفقه الذي يوضح للقارئ والتعلم مقاصده وينيله المرام مما يبحث عنه، لمعرفة الأحكام ويدري به غاية الحلال من الحرام، وقد صنف رجال المذاهب الأربع كتاباً ينيرون الطريق للسالك ومن جملة ما ألف في ذلك (كتاب عمدة السالك وعدة الناسك) في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله رحمة واسعة، ومؤلف هذا الكتاب العالم العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، تغمده الله برحمته.

وقد أفاد في كتابه وأوجز وجدير بهذا الكتاب أن يعطي معنى اسمه على حد قول الشاعر :

وقل إن شاهدت عيناك ذا لقب  
الا ومعنى اه ان فكرت في لقبه

وهو كتاب مع اختصاره جامع لأحكام المذهب والمعتمد في أقواله في الفالب وقد وضح رحمة الله أحكامه بطريقة سهلة ينال القاصد مراره عند مراجعة فهارس الكتاب ، واختصر فيه على الصحيح من المذهب عن الرافعي والتبووي أو أحدها وأحياناً يذكر في ذلك الخلاف ، ويوضح الراجح من المرجوح ، ولهذا الكتاب شرح مفيد غير مطول يدعى (أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك) للعلامة الشيخ / محمد الزهري الغمراوي ، رحمة الله رحمة واسعة .

والله نسأل أن ينفع به من قصد نيل المعرفة لأمور دينه ودنياه وأن يجعل الأجر والثواب لمؤلفه ولكل من قام بتحقيقه وتصححه ونشره انه سميع عجيب ، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصاحبته ،

فَالْهَدَى  
الْخَادِمُ الْعَلِيُّ  
عَبْرَاللَّهِ بْنِ ابْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ

الدوحة في ١/٣/١٤٠٢ هـ  
الموافق ١٩٨١/١٢ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، هَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ  
الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ، اقْتَصَرَتْ  
فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوْوَيِّ أَوْ  
أَحَدِهِمَا، وَقَدْ أَذْكُرُ فِيهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ  
تَصْحِيحُهُمَا مُقْدِمًا لِتَصْحِيحِ النَّوْوَيِّ فَيَكُونُ مُقَابِلُهُ تَصْحِيحُ  
الرَّافِعِيِّ، وَسَمِيتُهُ (عُمَدةُ السَّالِكِ وَعُدْدَةُ النَّاسِكِ) وَاللَّهُ أَسْأَلُ  
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) قوله الشافعي: كنيته أبو عبد الله واسمها محمد بن إدريس وإدريس والده هو ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن زيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نسب كأساً شمس الضحى من نوره وأغار بدر التم منه رونقا  
ما فيه إلا سيد من سيد حيار المفاخر والمكارم والتقوى  
وشافع بن السائب هو الذي نسب إليه الإمام رضي الله عنه لقى النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو متزوع وأسلم يوم بدر وولده إمامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة بغزة من  
 الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربعين ومائتين اهـ  
 شرح الجواجمى على هذا المتن.

## كتاب الطهارة

المِيَاهُ أَقْسَامٌ: طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ، فَالظَّهُورُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي  
نَفْسِهِ الظَّاهِرُ لِغَيْرِهِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُظَهِّرُ  
غَيْرَهُ، وَالنَّجِسُ غَيْرُهُمَا، فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةُ نَجِسٍ  
إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ الظَّهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ  
الخَلْقَةِ، وَيُكَرَّهُ بِالْمُسْمَسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِيِّ  
الْمُنْطَبِعَةِ وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ، إِلَّا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ،  
وَقَزْوُلُ بِالتَّبَرِيدِ، وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيَّرًا كَثِيرًا بِحَيْثُ يُسَلَّبُ  
عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ،  
كَدِيقِي وَرَعْفَرَانٍ، أَوْ اسْتَعْمَلَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فِي فَرْضِ  
طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ لِصَبِيٍّ أَوْ لِنَجِسٍ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ تَجُزِ  
الظَّهَارَةُ بِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالرَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيرًا أَوْ  
بِمُجاوَرَةٍ<sup>(۱)</sup> كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَبِّيْنِ أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ الصَّوْنُ

(۱) قوله أو بجاورة: أي أو تغير بجاورة أي ولو كان التغير كثيراً اهـ شرح ابن قاسم على من الشيخ أبي شجاع. قال الشيخ الباجوري في حاشيته عليه أي سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية في بقائه على ظهوريته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح مما وهو كذلك وظاهره وإن حدث له اسم آخر لكن الذي امتحن عليه كلام العبادي أنه إن حدث له اسم آخر كان أدبي فيه شحم فصار يسمى باسم المرة ضر ذلك وهو الظاهر بل المتعين اهـ باجوري.

عَنْهُ كَطْحُلْبٌ<sup>(١)</sup> وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاثَرَ فِيهِ وَبِتُرَابٍ وَطُولِ مُكْثٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي النَّفْلِ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدٍ وَضُوءٍ وَغُسلٍ مَسْنُونٍ، أَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّعًا يَدَهُ بَعْدَ غَسْلٍ وَجْهِهِ مَرَّةً أَوْ جُنْبٌ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونِ الْقُلْتَيْنِ فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الْأَغْتِرَافَ لَمْ يَضُرِّهِ إِلَّا صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا، وَلَوْ انْغَمَسَ جُنْبَانَ فَأَكْثَرُ دُفْعَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قُلْتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جَنَانُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَالْقُلْتَانِ خَمْسَمَائَةٍ رِطْلٍ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ادِيهٍ تَقْرِيبًا، وَمِسَاخَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرِبعٌ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً، فَالْقُلْتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَةِ النَّجَاسَةِ بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيرَا، ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ أَوْ بِخَلٍ أَوْ بِتُرَابٍ فَلَا، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجْسٌ لَا يَرَاهُ الْبَصَرُ، أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَذَبَابٌ وَنَحْوُهِ فَلَا يَضُرُّ، وَسَوَاءٌ الْجَارِيُّ وَالرَّاكِدُ فَإِنْ كُوِثَرَ الْقَلِيلُ النَّجْسُ

(١) قوله كطحلب: بضم أوله وثالثه أو كسرها أو ضم أوله وفتح ثالثه وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ باجوري.

(٢) قوله مكث: هو بتثليث الميم مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها اهـ باجوري رحمه الله.

(٣) بكسر الراء على الأفتحـ ويجوز الفتحـ.

فَبَلَغَ قُلْقِيلَهُ قُلْقِيلٌ وَلَا تَغْيِيرَ طَهَرَ، وَالْمَرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالظَّاهِرِ أَوْ  
بِالنَّجْسِ إِمَّا اللَّوْنُ أَوِ الْعَطْمُ أَوِ الرِّيحُ، وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ  
الإِنَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الإِنَاءِ بَيْنَ نَجْسٍ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا  
بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورٍ عَلَامَةً، سَوَاءٌ قَدْرُ عَلَى ظَاهِرٍ يَقِينٍ أَمْ لَا،  
فَإِنْ تَغْيِيرَ أَرَاقَهُمَا وَيَتِيمَمُ بِلَا إِعَادَةٍ، وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ فَإِنْ  
تَغْيِيرَ قَلْدَ بَصِيرًا، وَلَوْ اشْتَهَ طَهُورُ بَيْمَاءٍ وَرَدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ  
وَاحِدٍ مَرَّةً، أَوْ يَبْوُلُ أَرَاقَهُمَا وَيَتِيمَمْ.

(فصل) تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ إِلَّا الْذَّهَبُ  
وَالْفِضَّةُ وَالْمَطْلِيُّ بِأَحَدِهِمَا يُحِيثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ  
فَيُحَرَّمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ  
وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ حَتَّى الْمِيلُ  
مِنَ الْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبِ بِالْذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ كَالْفِضَّةِ،  
وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ صَغِيرَةً  
لِلْحَاجَةِ حَلٌّ، أَوْ صَغِيرَةً لِلزِّينَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ كُرْهَةٌ وَلَمْ  
يَحْرُمْ، وَمَعْنَى التَّضَبِيبِ أَنْ يُنْكَسِرَ مَوْضِعُهُ فَيُجْعَلَ  
مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِضَّةً تُمْسِكُهُ بِهَا، وَتُكْرَهُ أَوْ أَنِي الْكُفَّارُ  
وَثِيَابُهُمْ وَيُبَاخُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهِرٍ نَفِيسٍ كَيَا قُوتٍ  
وَزَمْرَدٍ.

(فصل) يُنْدَبُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ

الزَّوَالُ فِيْكُرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ أَسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ  
 وَوُضُوءٍ وَصُفْرَهُ أَسْنَانٍ وَأَسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ  
 وَتَفَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وَتَرْكِ أَكْلٍ، وَيُجْزِيُهُ  
 بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أَصْبِغُهُ الْخَشِنَةَ، وَالْأَفْضَلُ بَارَاكٍ وَبِيَابِسٍ  
 فَدِيٍّ، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً وَيَبْدَا بِعَافِيَهِ الْأَيْمَنَ وَيَتَعَهَّدُ  
 كَرَاسِيًّا أَضْرَاسِهِ، وَيَنْوِي بِهِ السُّنَّةَ، وَيُسَنْ قَلْمُ ظُفْرٍ وَقَصُّ  
 شَارِبٍ وَتَنْفُ إِبْطِيٍّ وَأَنْفِ لِمَنْ آعْتَادَهُ وَحَلْقُ عَانَةٍ  
 وَالْأَكْتِعَالُ وَقُرَا ثَلَاثَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَهِيَ  
 عُقْدَ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ شَقَ تَنْفُ الْأَبْطَرِ حَلَقَهُ، وَيُكَرِّهُ  
 الْقَزْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ  
 كُلِّهِ، وَيَجْبُ الْخِتَانُ وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ  
 بِسَوَادٍ إِلَّا لِفَرَضِ الْجِهَادِ، وَيُسَنْ بِصُفْرَهُ أَوْ حُمْرَهُ،  
 وَخَضْبُ يَدَيِ مُزَوَّجَةٍ وَرَجُلَيْهَا تَعْمِيَا بِحَنَاءٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى  
 الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيُكَرِّهُ تَنْفُ الشَّيْبِ.

## باب الوضوء

فُرُوضُهُ سَتَّةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ  
 الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ  
 الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنْنَهُ مَا عَدَا ذَلِكَ، فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّعُ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ

الطهارة للصلوة أو لامر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره، إلا المستحاشة ومن به سلس البول ومتيماً فينوي استباحة فرض الصلاة؛

وشرطه النية بالقلب وأن تقترب يغسل أول جزء من الوجه، ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الموضوع، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف.

ويندب أن يسمى الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثة فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أشائه، فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثة، ثم يسأك ويتممضض ويستنشق ثلاثة شلالات غرفات، فيتممضض من غرفة ثم يستنشق ثم يتممضض من أخرى ثم يستنشق ثم يتممضض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيما، إلا أن يكون صائماً فيرقق، ثم يغسل وجهه ثلاثة وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فمنه موضع الفم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها، ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها، خفيفة كانت

أَوْ كَيْفَةً، كَالْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ وَالْعُنْفَقَةُ وَالْعِدَارُ وَالْهُدْبُ  
وَشَعْرُ الْخَدُّ، إِلَّا الْلَّحْيَةُ وَالْعَارِضَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ  
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالْبَشَرَةُ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْحِفَةِ فَظَاهِرُهُمَا  
فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ حِينَئِذٍ، وَيَجِبُ  
إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ الْلَّحْيَةِ عَنِ الدَّقْنِ،  
وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ  
لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ الْلَّحْيَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاِ جَدِيدٍ  
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ  
وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِيِّ، أَوْ مِنْ مِفْصَلِ الْمِرْفَقِ لِزَمَهُ غَسْلُ رَأْسِ  
الْعَضْدِ، أَوْ مِنْ الْعَضْدِ نُدْبِ غَسْلُ بَاقِيهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ  
فَيَنْدَأُ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ فَيَذَهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْدُهُمَا إِلَى  
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا  
نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ  
وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدَّ بِحِيثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَهُوَ بَعْضُ  
شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ قَطَرٌ وَلَمْ يُسِّلْ أَوْ  
غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا  
يَجِبُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَذْنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاِ جَدِيدٍ ثَلَاثَةً ثُمَّ  
صِمَاخِيْهِ بِمَاِ جَدِيدٍ ثَلَاثَةً فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فِيهِمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ  
رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثَةً، فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضُوٍّ أَخَذَ  
بِالْأَقْلَ فَيُكَمِّلُ ثَلَاثَةً يَقِيناً، وَيُقْدِمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدِ وَرِجْلٍ، لَا

كَفٌ وَخَدٌ وَأَذْنٌ فِي طَهْرٍ هُمْ دُفْعَةٌ، وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ بِأَنْ يَغْسِلَ  
 مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنْقِهِ زَائِدًا عَنِ الْفَرْضِ وَالتَّحْجِيلِ بِأَنْ  
 يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَصْدِ  
 وَالْعَاقِ، وَيُوَالِي الْأَعْضَاءِ، فَإِنْ فَرَقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِغَيْرِ  
 تَجْدِيدِ نِيَّةِ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ  
 عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلِلْأَعْضَاءِ أَذْعِيَّةٌ  
 تُقَاتَلُ عِنْدَهَا لَا أَصْلَ لَهَا.

يَوْمَ الْأُبُوهُ، اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةِ، وَيَبْدَا  
 بِأَعْلَى وَجْهِهِ وَلَا يُلْطِمُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَا  
 بِمِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَإِنْ صَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَدَا بِأَصَابِعِهِ وَيَتَعَهَّدُ  
 أَمَّا قِيَ عَيْنَيْهِ وَعَقَبَيْهِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالُهُ سِيمَا فِي  
 الشَّتَاءِ، وَيُخْرِكُ خَاتِمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءَ تَحْتَهُ، وَيُخْلِلُ أَصَابِعَ  
 رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، يَبْدَا بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ  
 أَسْفَلَ وَيَخْتُمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرَهُ  
 أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُدُرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، وَالْأَسْرَافُ فِي الْمَاءِ،  
 وَيُنَدِّبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدّ وَهُوَ رِطْلٌ

وَلُّثُّ بَعْدَ ادِيٌّ، وَلَا يَنْقُصُ مَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَلُّثُّ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، وَلَا يُنْشَفَ أَعْضَاءُهُ وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصْبُّ عَلَيْهِ وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخْ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لَمْ يَصْحَّ الْوُضُوءُ، وَلَوْ شَكَّ فِي أَشْأَءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عُضُوٍ لَزِمَّهُ مَعَ مَا بَعْدِهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَيُنْدَبُ تَجَدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جِمَاعًا آخَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

## باب المسح على الخفين

يَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفْيَنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِيَلَّةً، وَابْتِداَءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، فَإِنْ مَسَحُوهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا<sup>(۱)</sup> حَضَرًا ثُمَّ سَافَرُوا، أَوْ سَفَرَا ثُمَّ أَقَامُوا، أَوْ شَكَّ هُلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضَرًا أَتَمْ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ، وَلَوْ أَحَدَثَ حَضَرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أَتَمْ مُدَّةَ مُسَافِرٍ، سَوَاءً مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لَا، فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحَدَثَ

---

(۱) أي على سبيل الفرض، وإلا فلا يصح مسح أحدهما.

وَقْتَ الظُّهُرِ أَوِ الْعَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهُرُ، وَلَوْ  
أَجْنَبَ فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ النَّزْعُ لِلْغَسْلِ.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبِسَهُ عَلَى وُضُوءٍ كَامِلٍ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا  
سَا تِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ  
الْمَشِي عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَا فِرِ لِحَاجَاتِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جَلْدٍ أَوْ  
لِبْدٍ أَوْ خِرَقٍ مُطَبَّقَةً أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَشْقُوقًا سُدَّ  
بِشَرَجٍ، وَلَوْلَبِسَ خَفَّاً فِي رِجْلٍ لِيمْسَحُهُ وَيَغْسِلَ الْأُخْرَى أَوْ  
ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ مِنْ خِرَقٍ فِي الْخُفْ لَمْ يَجُزْ،  
وَالْجُرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ كَانَ الْأَعْلَى قَوِيًّا وَالْأَسْفَلُ  
مُخَرَّقًا فَلَهُ مَسْحُ الْأَعْلَى، وَإِنْ كَانَا قَوِيَّينِ أَوْ الْقَوِيُّ الْأَسْفَلَ  
لَمْ يَكُفِّ مَسْحُ الْأَعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ الْبَلْلُ مِنْهُ إِلَى الْأَسْفَلِ  
كَفَى سَوَاءً قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوْ الْأَسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ، لَا إِنْ  
قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ.

وَيُسَنْ مَسْحُ الْأَعْلَى الْخُفْ وَالْأَسْفَلِهِ وَعَقِيهِ خُطُوطًا بِلا  
اسْتِعِبابٍ وَلَا تَكْرَارٍ فَيَضْعُ يَدُهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِيهِ وَيُمْنَأُ  
عِنْدَ أَصَابِعِهِ وَيُمْرَ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَالْيُسْرَى إِلَى  
الْأَصَابِعِ، فَإِنْ آقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلَ جُزُءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ  
مُحَادِيَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ كَفَى، وَإِنْ آقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوْ  
الْعَقِبِ أَوِ الْحَرْفِ أَوِ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي الْبَشَرَةَ فَلَا، وَمَتَى

ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وَهُوَ بُوضُوءِ الْمَسْحِ كَفَاهُ  
غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ.

## باب أسباب الحدث

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا الْخَارِجُ مِنْ قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ  
تَحْتَ السُّرَّةِ مَعَ انسِدَادِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، عِينًا أَوْ رِيحًا  
مُعْتَادًا، أَوْ نَادِرًا كَدُودَةٍ وَحَصَّةً، إِلَّا الْمَنَى فَإِنَّهُ يُوجَبُ  
الْفُسْلَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنَّ يَنَامَ مُمْكِنًا  
مَقْعَدَهُ فَيَخْتَلِمُ مُضْطَبِعًا فَأَنْزَلَ، أَوْ يَنْظُرُ شَهْوَةً فَيُنْزِلَ،  
وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ اتَّقَضَ بِاللَّمْسِ وَبِالنُّومِ الثَّانِي  
زَوَالُ عَقْلِهِ إِلَّا النُّومُ قَاعِدًا مُمْكِنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ،  
سَوَاءِ الرَّاكِبُ وَالْمُسْتَنْدُ وَلُوْلِشَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ لَسْقَطَ وَغَيْرُهُما،  
فَلَوْ نَامَ مُمْكِنًا فَرَأَتِ الْيَتَاهَ قَبْلَ اتِّبَاهِهِ اتَّقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ  
أَوْ مَعْهُ أَوْ شَكًّا أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمْكِنٌ  
مَقْعَدَهُ أَوْ نَعْسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ، أَوْ  
شَكًّا هَلْ نَامَ أَوْ نَعْسَ أَوْ هَلْ نَامَ مُمْكِنًا أَوْ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلَا  
يَنْقُضُ. الثَّالِثُ: التِّقاءُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَ مِنْ بَشَرَتِي رَجُلٌ  
وَامْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ، حَتَّى الْلِّسَانُ  
وَالْأَشْلَلُ وَالْزَّائِدُ، إِلَّا سِنَّا وَظُفْرًا وَشَعَرًا وَعُضُواً مَقْطُوعًا،  
وَيَنْقُضُ هَرِمٌ وَمِيتٌ لَا مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لَا يُشْتَهِي فِي الْعَادَةِ،

فَلَوْ شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلًا أَوْ شَعْرًا أَوْ بَشَرَةً أَوْ  
 أَجْنِيَّةً أَوْ مَحْرَمًا لَمْ يَنْقُضْ. الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ  
 بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ خَاصَّةً، وَلَوْ سَهْوًا أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ،  
 قَبْلًا أَوْ دُبْرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ  
 مِيَّتٍ وَطِفْلٍ وَمَحْلٍ جَبٌ وَإِنْ اَكْتَسَى جَلْدًا، أَوْ أَشَلَّ وَلَوْ  
 مَقْطُوعًا وَبِيَدِ شَلَاءَ<sup>(۱)</sup>، لَا فَرْجٌ بَهِيمَةٌ وَلَا بِرُوسٍ الْأَصَابِعِ  
 وَمَا بَيْنَهَا وَحْرَفِ الْكَفِّ، وَلَا يَنْقُضُ قَيْمَةً وَفَصْدُ وَرْعَافٌ  
 وَقَهْقَهَةُ مُصَلٌّ وَأَكْلُ لَحْمٍ حَزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمَنْ تَيقَنَّ  
 حَدَّثًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ، وَمَنْ تَيقَنَّ طُهْرًا  
 وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَظَّهِّرٌ، وَإِنْ تَيقَنَّهُما وَشَكَّ فِي السَّابِقِ  
 مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طُهْرًا أَوْ  
 كَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِزِمَّهُ الْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ  
 تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَوْ كَانَ حَدَّثًا فَهُوَ الآن مُتَظَّهِّرٌ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَرْمَ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَسُجُودُ التَّلَاقِ وَالشُّكْرِ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصَحَّفِ،  
 وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُندُوقِهِ وَمَسَهُ سَوَاءُ الْمَكْتُوبُ  
 وَبَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِيِّ، وَجَلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ وَخَرِيطَتُهُ  
 وَصَنْدُوقَهُ وَهُوَ فِيهِمَا، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسٌّ وَحَمْلٌ مَا كُتِبَ  
 لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللَّوْحِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْلِلُ حَمْلُ مُصَحَّفٍ فِي

(۱) قوله شلاء يقال شلت يمينك بفتح الشين أوضح من ضمها أي بطلت حركتها جملة  
 ثانية من الشلل وهو بطلان حركة اليد.

أَمْتِعَةٌ، وَحَلَ حَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَثُوبٍ كُتِبَ  
 عَلَيْهِنَ قُرْآنٌ وَكُتُبٌ فِقْهٌ وَحِدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطٍ  
 أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ، وَيُمْكَنُ الصَّبُىُّ الْمُحْدِثُ مِنْ  
 حَمْلِهِ وَمَسْهِ، وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنْبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمْسِهِ وَلَمْ  
 يَحْمِلْهُ جَازَ، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمَصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ  
 يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْمَحَدِثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ  
 يَجِدْ مُسْتَوْدِعًا لَهُ، لَكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ، وَيَحْرُمُ تَوْسِدَهُ  
 وَغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ.

## باب قضاء الحاجة

يُنْدِبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعَذْرٍ، وَيَسْتَرَ رَأْسَهُ،  
 وَيُنْحِيَ ما فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ، فَإِنْ  
 دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَهُ عَلَيْهِ، وَيُهْيِي أَحْجَارَ الْأَسْتِنْجَاءِ،  
 وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
 الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَعِنْدَ الْخُروْجِ، غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْى وَعَافَانِي، وَيُقْدِمَ دَاخِلًا يَسَارَهُ  
 وَخَارِجًا يَمِينَهُ، وَلَا يَخْتَصُ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُروْجِ  
 وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ  
 بِالْبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرِعُ بِالصَّحْرَاءِ أَيْضًا، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى  
 يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيَهُ قَبْلَ اِتِّصَابِهِ، وَيَعْتَمِدَ فِي

الجلوس على يساره، ولا يطيل ولا يتكلّم، فإذا انقطع البول مسح بيساره من ذبره إلى رأس ذكره، وينترب بلطف ثلاثة، ولا يقول قائمًا بلا عذر، ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششًا، ولا ينتقل في المراحيض، وينبعد في الصحراء ويستتر، ولا يقول في حجر، وموضع صلب، ومهد ريح، ومورد متهدث للناس، وطريق، وتخت شجرة مشمرة، وعند قبر، وفي الماء الراكي، وقليل جار، ولا مستقبل الشمس والقمر<sup>(١)</sup> وبيت المقدس ومستديرة، ويحرم البول على مطعمه وعظمه ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء، ويحرم استقبال القبلة واستبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع، ويكتفي مرتفع ثلاثي ذراع من جدار ووهة ودابة وذيله المرخي قبلة القبلة، والأعتبر في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلاثاً ذراعاً جاز فيهما، وإن فلا، إلا في المراحيض<sup>(٢)</sup> فيجوز مع كراهة، وإن بعد جبارها أو قصر، ويجب الإستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين، لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا

(١) الواو في الاثنين يعني «أو» ولذا أفرد الضمير.

(٢) وهي بيوت الخلاء المعدة لذلك.

رُطْبَةٌ، وَتَكْفِي الْأَحْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدَمٍ، وَتَعْقِيبُهَا بِالْمَاءِ  
 أَفْضَلُ، وَيُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالَ لِلنَّجَاسَةِ  
 غَيْرِ مُحْتَرِمٍ وَمَطْعُومٍ، كَجِيلُ الدُّكَى قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَلَوْ  
 اسْتَعْمَلَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ أَوْ نَجْسًا أَوْ طَرَاتْ نَجَاسَةً أَجْنَبِيَّةً  
 أَوْ أَنْتَقلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ جَفَّ أَوْ انتَشَرَ حَالَ  
 خُروْجِهِ وَجَاؤَ الْأَلْيَةَ أَوِ الْحَشَفَةَ تَعَيْنَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ  
 يُجَاهِزْهُمَا كَفَى الْحَجَرُ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثَ  
 مَسَحَاتٍ، إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَإِنْ  
 أُنْقِيَ بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ تُنْقِيَ الثَّلَاثَةُ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ، وَنُدِبَ  
 إِيتَارُ، وَيُنْدِبُ أَنْ يَدَأْ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقْدَمٍ صَفَحةِ الْيُمْنَى  
 وَيُمْرِهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ  
 عَلَى الصَّفَحتَيْنِ وَالْمَسْرُبَةِ، وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوْلًا بِمَوْضِعِ  
 طَاهِرٍ ثُمَّ يُمْرِهُ، وَيُكَرِّهُ الْأَسْتِنْجَاءَ بِيَمِينِهِ فَلَيَأْخُذُ الْحَجَرَ  
 بِيَمِينِهِ وَالْذَّكَرَ بِشَمَائِلِهِ وَيُحَرِّكُهَا، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْأَسْتِنْجَاءِ  
 عَلَى الْوُضُوءِ فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ صَحَّ أَوْ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَا .

## بَابُ الْفُسْلِ

**يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُروْجِ الْمَنِيِّ وَمِنْ إِيَلاَجِ (۱)**

(۱) قوله ومن إيلاج وهو موجب للغسل وإن لم ينزل والأخبار الدالة على اعتبار الإزار كخبر: إنما الماء من الماء منسوخة وحله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أنزل أهد باجوري.

الحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثى وَلَوْ  
 بَهِيمَةً أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ<sup>(۱)</sup>؛ وَيَحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ  
 خُرُوجٍ مَنِيَّهَا وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلَهَا أَوْ دُبْرِهَا وَلَوْ  
 أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بَهِيمَةً، وَمِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ  
 وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافَّاً، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ<sup>(۲)</sup> بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ  
 الْحَشْفَةِ، وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثُوبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ  
 يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نُدْبَ لَهُمَا الغُسْلُ، وَلَا يَحِبُّ وَلَا يَقْتَدِي  
 أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْمِ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ، وَيَحِبُّ  
 إِعَادَةُ كُلِّ صَلَةٍ لَا يُحْتَمِلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا لِكِنْ يُنْدَبُ  
 إِعَادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ، وَلَوْ جُوْمِعَتْ فِي قُبْلَهَا  
 فَاقْتَسَلتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرٌ بِشَرَطِينِ  
 أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةً، الثَّانِي: أَنْ  
 تَكُونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا، لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً، وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ  
 بِتَدْفُقٍ أَوْ تَلَذُّذٍ أَوْ رِيحٍ طَلْعٍ أَوْ عَجَيْنٍ إِذَا كَانَ رَطْبًا، أَوْ  
 بَيَاضٍ بَيْضٍ إِذَا كَانَ جَافَّاً، فَمَتَّى وُجِدَ وَاحِدًا مِنْهَا كَانَ  
 مَنِيًّا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا، وَلَا

(۱) قوله أو صغيرا في صغيرة أي فإنها يصيران جنبين ويجب على الولي أن يأمرها بالغسل إن كانوا مميزين فإن لم يفلا حتى بلغا لزمهما الغسل ويعد بالغ الغسل الواقع بعد التمييز ولا يلزمها الإعادة بعد البلوغ.

(۲) قوله يتعلق أي وجوب الغسل وسائر الأحكام.

يُشَرِّطُ الْبَيَاضُ وَالثَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرُّقَّةُ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ، وَلَا غُسْلٌ فِي مَذْيٍ وَهُوَ مَاءٌ أَبِيَضٌ رَّقِيقٌ لَّزِحٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمُلَاعِبَةِ، وَلَا فِي وَدْيٍ وَهُوَ مَاءٌ أَبِيَضٌ كَدِيرٌ تَخِينُ يَخْرُجُ عَقْبَ الْبَوْلِ، فَإِنْ شَكَّ هَلَّ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرْ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسِلْ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًّا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدْنَهُ وَثَوَبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرَمَ بِالْحَدَثِ وَكَذَا اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَيُبَاخُ أَذْكَارُهُ لَا يَقْصُدُ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى، أَوِ الذِّكْرُ أَوْ لَا شَيْءٌ جَازَ وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(فصل) يَبْدأُ الْمُفْتَسِلُ بِالتَّسْمِيَّةِ، ثُمَّ يَأْرَأُ اللَّهَ قَدَرِ، ثُمَّ وُضُوءٌ كَوْضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ نَاوِيَّاً رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَيُخَلِّ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى سِقْهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ الْأَيْسِرِ ثَلَاثَةَ، وَيَتَعَهَّدُ مَعَا طِفَهُ، وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ، وَفِي الْحَيْضِ تُتَسْعَ إِثْرَ الدَّمِ فُرْصَةً مِسْكٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبَاً غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبَنَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءَ.

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ النِّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ

وَتَعْمِمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ غَيْرِ الْمَخْتُونِ،  
وَمَا يَظْهُرُ مِنْ فَرْجِ الشَّيْبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا، وَلَوْ أَحْدَثَ  
فِي أَثْنَائِهِ تَمَّمَهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ  
إِلَى بَاطِنِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَكْفِي  
لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسلٌ جَنَابَةٌ وَغُسلٌ  
حَيْضٌ فَاغْتَسَلَتْ لَا حَدِّهِمَا كَفَى عَنْهُمَا، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً  
وَاحِدَةً بِنِيَّةً جَنَابَةً وَجُمْعَةً حَصَّلَ، أَوْ نِيَّةً أَحَدِهِمَا حَصَّلَ  
دُونَ الْآخَرِ.

(فَضْلٌ) يُسَنُّ غُسلُ الْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ  
وَالْأَسْتِسْقاءِ، وَمِنْ غُسلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُفْعَمِ عَلَيْهِ إِذَا  
أَفَاقَ، وَلِلْأَحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةَ،  
وَلِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْمَشْرِعِ الْحَرَامِ، وَثَلَاثَةُ لِرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ  
التَّشْرِيقِ.

## باب التيمم

وَشُروطُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ  
الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ  
الْتُّرَابِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكِاً فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصِحْ وَإِنْ  
صَادَفَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةٍ فَلَمْ يُصلِّلَهَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ

الظَّهُورُ فَلَهُ أَنْ يُصْلِيهَا بِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى.

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ  
وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ ، لَا رَمْلٌ مُتَمَحَّضٌ وَلَا بِتُرَابٍ مُخْتَلَطٍ  
بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بِجُصٍّ وَسُحَاقَةٍ خَرَفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ ، وَهُوَ  
مَا عَلَى الْعُضُوِّ أَوْ مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ .

الثَّالِثُ : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَتَيَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ  
اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَخْدَاثِ كُلُّهَا ، وَيَسْتَبِحُ بِهِ الْجُنُبُ  
وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِحُهُ بِالْفُسْلِ ، فَإِنْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ حَرَمٌ  
عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْأَخْدَاثِ ، وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ : أَحَدُهَا فَقْدُ الْمَاءِ  
فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَّمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ  
طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوِعُهُمْ ، أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ  
الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسْعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجِبُ الْطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ  
بِعِينِهِ بَلْ يُنَادِي مَنْ مَعَهُ مَاءً وَلَوْ بِالشَّمْنِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالِيهِ  
إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوَيَّةٍ ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ وَهُوَ

(١) قوله أن يصلها أي الظاهر لأنه لم يتيم لها قبل وقتها بل تيم لنيرها في وقتها  
وصلاها هي به ومثلها ما لو تيم للظاهر في وقتها مثلاً ولم يصلها به حتى دخل وقت  
العصر فصلاها في وقتها به فإنه يصح أهد وحينئذ يلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة  
تيم لم تستبع به مع أنه أيضاً قبل دخول الوقت ونظمت هذا اللغو بقولي :

وَمَا تَيَّمَ صَلَوةً بِهِ لَمْ يَسْتَبِحْ فِي الشَّرْعِ أَضْلاً  
وَمَعَ هَذَا تَيَّمَ قَبْلَ وَقْتٍ أَجَبَ سُؤْلَ حِبَّاكَ اللَّهُ فَضْلًا

بِحَيْثُ مَا لَوْ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اسْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ  
 لِأَغْاثُوهُ، إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَدَدَ جَبَلًا  
 صَغِيرًا قَرِيبًا، وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الْطَّلْبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ،  
 فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعُهُ وَأَرَادَ فَرْضًا  
 آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوَهِّمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقَّنَ الدَّمَ بِالْطَّلْبِ  
 الْأَوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوَهِّمُهُ  
 كَسَحَابٌ وَرَكْبٌ وَجَبَ الْطَّلْبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ، وَإِنْ  
 تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلَاخْتِطَابِ  
 وَالَاخْتِشَاشِ، وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْبِ، أَوْ عَلَمَ أَنَّهُ يَصِلُّهُ  
 بِعَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَ  
 فَوْقَ ذَلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ، وَلِكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ  
 الْوَقْتِ وَجَدَهُ فَاتِنِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ  
 التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَاهُ أَوْ  
 أَعَارَهُ دَلْوًا لِزِمَّهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا فَلَا،  
 وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالدَّلْوَ يُبَاعًا بِثَمَنٍ مِثْلِهِ وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ  
 الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتُ لِزِمَّهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلًا عَنْ  
 دَيْنِ وَلَوْ مُوجَلًا، وَمُؤْنَةٌ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ  
 بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٌ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْبًا إِلَّا لِعَطَشٍ، وَلَوْ وَجَدَ  
 بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لِزِمَّهُ اسْتِغَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي،  
 فَالْمُحْدَثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْجُنُبُ يَبْدَا

بِمَا شَاءَ وَيُنْدَبُ أَعْلَى بَدَنِهِ.

الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته، وحيوان محترم معه ولو في المستقبل، ويحرم الوضوء حينئذ، فيتزود لرفقته ويتمم بلا إعادة.

الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو، أو حدوث مرض مخوف، أو زيادة مرض، أو تأخير البرء، أو شدة المرض، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، ويعتمد فيه معرفته، أو طيباً يقبل فيه خبره، فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن، فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح وتتمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل، فالجنب يتمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلاً وتماماً مقدماً ما شاء، فإن جرح عضواً فتيممان، ولا يجوز مسح الجرح بالماء وإن لم يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحة بالتراب، فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهير، ولا يستر إلا ما لا بد منه، فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم؛ فإن كانت في غير عضو

التَّيْمُ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتَرَابٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا  
 آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلًا، وَكَذَا الْمُحْدِثُ، وَقِيلَ يَغْسِلُ مَا  
 بَعْدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طُهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ  
 فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى  
 طُهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمِ وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ  
 جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ  
 فَيُعِيدُ، وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ  
 عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ وَتَدْفِئَةِ عُضُوٍ تَيَمَّمَ وَأَعْادَ، وَمَنْ فَقَدَ مَاءً  
 وَتُرَابًا وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَحْدَهُ وَيُعِيدَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ  
 أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيْمَ الإِعَادَةَ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ  
 تُرَابًا فِي الْحَاضِرِ.

وَوَاجِهَاتُهُ سَبْعَةُ النِّيَّةِ، فَيَنْوِي اسْتِبَاحةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ  
 أَوْ اسْتِبَاحةَ مُفْتَرِرٍ إِلَى التَّيْمِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ  
 وَلَا فَرْضِ التَّيْمِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ  
 لَا تَعْيِسُهُ مِنْ ظُهُورٍ أَوْ عَصْرٍ بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهُورِ اسْتِبَاحةَ  
 بِهِ الْعَصْرِ، وَلَوْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا أُبِيحاً، أَوْ نَفْلًا أَوْ جَنَازَةَ  
 أَوِ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَحِيَ الْفَرْضُ أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً،  
 وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَجِبُ قَرْنَاهَا  
 بِالنَّفْلِ وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثاني والثالث: قصّدُ التُّرَاب ونَقْلُه، فلو كانَ عَلَى  
وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ  
يَكُفِّ، وَلَوْ أَمْرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمْمَهُ جَازَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى  
الْأَظْهَرِ.

الرَّابعُ والخَامِسُ: مَسَحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ.  
السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ. السَّابِعُ: كُونُهُ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ  
وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ، وَقِيلَ إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخْرُقَةٍ  
وَنَحْوُهَا، وَلَا يَجِبُ إِيصالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ.

وَسُنْنَهُ: التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وَفِي الْيَدِ  
يَضْعُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ  
الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ وَيُمْرُّهَا إِلَى الْكُوعِ، ثُمَّ يَضْمُّ أَطْرَافَ  
أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الدُّرَاعِ وَيُمْرُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يُدِيرُ  
بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الدُّرَاعِ وَيُمْرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةً، فَإِذَا  
بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ الْيُسْرَى ظَهَرَ الْإِبْهَامُ الْيُمْنَى،  
ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُخْلِلُ أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ  
إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَفِّفُ الغُبَارَ، وَيُفَرِّقُ  
أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا؛ وَيَجِبُ نَزْعُ  
الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَّةِ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ  
بَطَلَ؛ وَوَجَبَ أَخْذُ ثَانٍ، وَيَنْتَهِ الْتَّيْمُ عَنِ الْوُضُوءِ

بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَبِتَوْهُمْ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ  
كَرْؤَيْةٌ سَرَابٌ أَوْ رَكْبٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ مِمَّا  
تُعَادُ، كَتِيمُ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتِيمُ مُسَافِرٍ  
فَلَا وَيُسَمُّهَا، وَتُجْزِئُهُ لِكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ،  
وَإِنْ رَأَهُ فِي نَفْلٍ وَنَوَى عَدَدًا أَتَهُ وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ؛ وَلَا يَجُوزُ  
بِتِيمُ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَذُورَةٍ وَمَا شَاءَ  
مِنَ النَّوَافِلِ وَالجَنَائِزِ.

## بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ سِنٌّ تَحِيطُ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعَ سِنِينَ تَقْرِيبًا،  
فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمِنٍ لَا يَسْعُ طُهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ  
حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا حَدَّ لَاخِرٍ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ  
يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَعْيٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
وَأَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ  
لَاكْثَرِهِ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَ  
تَرْكُ مَا تَرُكُ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ  
غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ  
مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ،  
وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالصُّفْرَةُ  
وَالكُدْرَةُ حَيْضٌ، وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَفَاءً وَوَقْتًا دَمًا

وهكذا، ولم يُجاوز الخامسة عشر ولم يتقصّن مجموع الدماء عن يومٍ وليلة فالدماء والنقاء المتخالل كلها حيضة، وأقل النفاس لحظة، وغالبُه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، فإن جاوره فمستحاضة؛ ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجناية، وكذا الصوم، ويجب قصاؤه دون الصلاة، ويحرم عبور المسجد إن خافت تلوشه، والوطء، والاستمتاع فيما بين السرّة والركبة، والطلاق، والطهارة بنيّة رفع الحدث، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقى حتى تغسل، ولو أدعى الحيضة ولم يقع في قوله صدقها حل له وطؤها، وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتغضبه ثم تتوضأ، ولا تؤخر بعد الطهارة إلا للأشغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة، فإن آخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة، ويجب غسل الفرج وتغضبه والوضوء بكل فرضية، ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم.

### باب النجاسات

والنجاسة هي البول، والغائط، والدم، والقبح، والقيء، والخمر<sup>(١)</sup> والنبيذ<sup>(٢)</sup> وكل مسكري مائع، والكلب

(١) قوله والخمر: هي المتخذة من عصير العنب.

(٢) قوله والنبيذ: هو المسكر من غير عصير العنب كالتمر ونحوه قياسا على الخمر.

والخِنْزِيرُ وفرعُ أَحَدِهَا،<sup>(١)</sup> والوَذِي والمُذِي وَمَا لَا يُؤْكَلُ  
 لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ، والمَيْتَةُ - إِلَّا السَّمَكَ - والجَرَادُ وَالآدَمِيُّ  
 وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - غَيْرَ الْآدَمِيُّ -، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ  
 وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ - إِلَّا  
 الْآدَمِيُّ -، وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَالإِنْفَحَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ  
 أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاهُ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَمَا يَسِيلُ مِنْ  
 فَمِ النَّاسِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعْدَةِ بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ  
 نَوْمُهُ نَجْسٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْلَّهَوَاتِ بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ،  
 وَالْعُضُوُّ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيَوانِ  
 إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا كَالْحِمَارِ فَنَجْسٌ،  
 وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَبَيْضُ الْمَأْكُولِ  
 وَغَيْرِهِ، وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبَرُهُ، وَرِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي  
 حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ، وَعَرَقُ الْحَيَوانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى  
 الْفَارَّةُ وَرِيقُهُ وَدَمُهُ، وَلَبَنُ الْآدَمِيُّ وَمَنِيُّهُ غَيْرُ نَجْسٍ،  
 وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ، وَقِيلَ نَجْسٌ وَلَا  
 يَظْهُرُ شَيْئٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْخَنْمَرُ إِذَا تَخَلَّلَ، وَالْجِلْدُ إِذَا

(١) قوله وفرع أحدها: أي مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد  
 من كلب وذئب أو من خنزير وشاة سواء كان النحس أباً أو أما وسواء كان ولداً أو ولد  
 ولد وإن سفل تقليبا للنجاست.

دُبَيْعَ، وَنَجِسًا<sup>(١)</sup> يَصِيرُ حَيَاةً، فَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ  
 إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظَّلِّ  
 وَعَكْسِهِ أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهَرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدُّنْ المُلَاقِيَةِ لَهَا  
 وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الْغَلَيَانِ، وَإِنْ الْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ  
 فَلَا، وَالدَّبَيْعُ هُوَ نَزْعُ الْفَضَلَاتِ بِكُلِّ حِرَيفٍ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ نَجِسًا، وَلَا  
 يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي  
 أَشْيَاهِ لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبَيْعِ كَنْوَبٌ مُتَنَجِّسٌ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ  
 طَهُورٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِهِ جَلْدٌ كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى  
 الْجَلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرُ الشَّعْرُ بِالدَّبَيْعِ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَمَا  
 تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ  
 سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ يَسْتَوِعُ الْمَحَلُّ، وَيَجِبُ مَزْجُهُ  
 بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُ  
 التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونَ وَأَشْتَانٍ، وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةَ  
 ثَمَّ شَرَبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَسَتْهُ،  
 وَإِنْ غَابَتْ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا فِي قُلْتَيْنِ ثُمَّ شَرَبَتْ مِنْ  
 الْقَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ، وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْ  
 يَسِيرِهِ، فَإِنْ مُسْحَ كَثِيرٌ عَنْ تَنُورٍ بِخَرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهَرَ

(١) قوله ونجسا الدبع: أي كالدود المتولد من خواجيف؛ لأن للحياة أثراً ظاهراً في درء النجاست.

(٢) الحريف: الذي يلدغ اللسان بحرافته

أَوْ رَطْبَةٌ فَلَا، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ  
 نَجْسٌ، وَيَكْفِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ  
 الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ الْمَاءِ، وَلَا يُشْرَطُ سَيْلَانُهُ، وَبَوْلُ الصَّبِيَّةِ  
 وَكَذَا الْخُنْشِيُّ يُغْسِلُ كَالْكَبِيرَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ  
 وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسَرَ، وَلَوْنٌ وَرِيحٌ إِنْ سَهْلًا، فَإِنْ  
 عَسَرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَحْدَهُ أَوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرْ بَقَاوَهُ،  
 وَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرًّا، وَيُشْرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا  
 الْعَصْرُ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفِي فِي  
 أَرْضِ نَجْسَةٍ بِذَائِبِ الْمُكَاثِرَةِ بِالْمَاءِ، وَلَا يُشْرَطُ نُضُوبُهُ،  
 وَلَوْ ذَهَبَ أَثْرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ  
 تَظْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ، وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَخَلٌ وَلَبَنٌ إِذَا  
 تَنَجَّسَ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ  
 الَّتِي النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ، وَمَا غَسَلَ بِهِ  
 النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزْنُهُ فَنَجْسٌ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ  
 قُلْتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ إِنْ  
 كَانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ، وَإِلَّا فَنَجْسٌ.

## كتاب الصلاة

إنما تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالغِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرَ أَصْلِيًّا ، وَيَنْفَضِي الْمُرْتَدُ ، وَيُؤْمِرُ الصَّبِيُّ الْمُمِيزُ بِهَا لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوِ الرَّزْكَةِ أَوِ الصَّوْمَ أَوِ الْحَجَّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ، وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، كَفَرَ وُقْتَلَ بِكُفْرِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقادِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ<sup>(۱)</sup> وَقْتُ ضَرُورَتِهَا لَمْ يَكُفُرْ بَلْ يُضْرَبُ عَنْقُهُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدَفَّنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ فِي التَّاخِرِ إِلَّا نَائِمًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ مَنْ أَخْرَى لَا جُلِّ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .

### باب المواقف

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : الظُّهُرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلٍّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ ؛

(۱) قوله وضاق وقت ضرورتها: وهو الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه.

والعَصْرُ وَأَوْلَهُ آخِرُ الظَّهِيرَةِ وَآخِرُ الْفُرُوبُ، لَكِنْ إِذَا صَارَ  
 ظِلُّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ؛  
 وَالْمَغْرِبُ وَأَوْلَهُ تَكَامُلُ الْفُرُوبِ ثُمَّ يَمْتَدُ بِقَدْرٍ وُضُوعٍ وَسَرَّ  
 عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتوَسِّطَاتٍ، فَإِنْ أَخْرَ  
 الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْقَدْرِ عَصَى وَهِيَ قَضَاءٌ، وَإِنْ دَخَلَ  
 فَلَهُ اسْتِدَامُهَا إِلَى غَيْبُوَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ؛ وَالْعِشَاءُ وَأَوْلُهُ  
 غَيْبُوَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَآخِرُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، لَكِنْ إِذَا  
 مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ؛  
 وَالصُّبْحُ وَأَوْلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ لَكِنْ  
 إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصْلِيَ أَوْلَ الْوَقْتِ وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغلَ  
 أَوْلَ دُخُولَهُ بِالْأَسْبَابِ كَطَهَارَةٍ وَسَرِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ  
 يُصْلِي، وَيُسْتَئْنِي الظَّهِيرَةُ فِيْسَنْ الإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ بِيَلْدِ  
 حَارٌ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كِنْ يُظِلُّهُ  
 فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظِلًّا يُظِلُّهُ، فَإِنْ فُقدَ شَرْطُ مِنْ  
 ذَلِكَ نُدْبَ التَّعْجِيلُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ وَالْباقِي  
 خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ، أَوْ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَالْباقِي خَارِجَهُ  
 فَكُلُّهَا أَدَاءٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعْمُدَ التَّأْخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَقْعَدُ  
 بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ؛ وَمَنْ جَهَلَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةً

عن مشاهدةٍ وَجَبَ قِبْلَهُ، أوَّلَ عَنْ اجْتِهادٍ فَلَا، فَلَلأَعْمَى أَوِ  
 الْبَصِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْاجْتِهادِ تَقْلِيْدُهُ لَا الْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَيَجُورُ  
 اعْتِهادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةً عَارِفٍ وَدِيكٍ مُجَرَّبٍ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوِ  
 الْبَصِيرُ مُخْبِرًا اجْتَهَدَ بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا الْيَقِينُ  
 بِالصَّبَرِ فَإِنْ تَحِيرَا صَبَرَا حَتَّى يَظْنَا، فَإِنْ صَلَّيَا بِلَا اجْتِهادٍ  
 أَعْدَّا وَإِنْ أَصَابَا، وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ  
 الصَّلَاةُ فَجُنَاحٌ أَوْ حَاضِرٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَمَتَى فَاتَتِ  
 الْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدْبَرُ الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْ بِعَيْرٍ عُذْرٍ  
 وَجَبَ الْفَوْرُ، وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ تِرَاخِيهِ لِرَمَضَانَ  
 الْقَابِلِ، وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْمَاضِرَةِ إِلَّا  
 أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْمَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، وَإِنْ شَرَعَ فِي  
 فَائِتَةٍ ظَانَّا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضِيقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفَعَلَ  
 الْمَاضِرَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةً فَوَجَدَ جَمَاعَةً الْمَاضِرَةَ قَائِمَةً  
 نُدْبَرَ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ الْمَاضِرَةَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً  
 فَأَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَّهُ الْخَمْسُ وَيَنْسِي  
 بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْفَائِتَةَ.

## بابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّتَانِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدِ وَجَمَاعَةِ ثَانِيَةٍ  
 يَحْيَثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ، وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ وَقِيلَ

عَكْسُهُ، فَإِنْ أَذْنَ الْمُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صَلَّيْتُ فِيهِ جَمَاعَةً لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَإِلَّا رَفَعَ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ وَيُسَنُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ، وَلَا يُؤْذِنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ وَيُؤْذِنُ لَهَا فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ لَمْ يُؤْذِنْ لَمَا بَعْدَ الْأُولَى، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ، وَيُقْبِلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛

وَالْفَاظُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ، وَإِنْ قَصَرَ فَلَا، وَأَقْلَ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذْنَ وَأَقامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذْنَ وَأَقامَ لِجَمَاعَةِ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا، وَلَا يَصْحُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْذِنَ لَهَا بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ؛ وَيُنْدَبُ الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحَيَّالَتَيْنِ فِي الْأُولَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا فَيَلْوِي عَنْقَهُ وَلَا يُحَوِّلُ صَدَرَهُ وَقَدْمَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُخْدَثِ، وَكَرَاهَةُ الْجُنُبِ أَشَدُّ، وَفِي الإِقَامَةِ أَغْلَظُ، وَأَنْ يُؤْذِنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، وَيَجْعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي صِيَاغَيْهِ وَيُرَتِّلَ الْأَذَانَ وَيُدْرِجَ الإِقَامَةَ، وَيُشَرِّطُ كَوْنَ الْمُؤْذِنِ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُمِيزًا ذَكَرَ أَنْ أَذْنَ لِلرِّجَالِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا صَيْتاً حَسَنَ الصَّوْتِ

(١) درجة الإمامة إذا أرسلها أحد المصايخ

منْ أَقَارِبِ مُؤْذِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُكَرَّهُ  
 لِلْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ، وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنْبًا  
 وَحَايْضًا أَوْ فِي قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقْبَ كُلِّ كَلْمَةٍ وَفِي  
 الْحَيْلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ  
 النَّوْمِ: صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ، وَفِي كَلْمَتَيِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ  
 وَأَدَمَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي  
 أَهْلَهَا، فَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّيًّا أَجَابَ  
 بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَيُنْدَبُ لِلْمُؤْذِنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةِ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ  
 الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ  
 وَالْفَضْيَلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي  
 وَعَدْتَهُ).

## بابُ طهارةِ الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

وَطهارةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ وَمَا  
 يَمْسُهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَبَضَ  
 طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَجْسٍ لَمْ  
 تَصْحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطِ فَصَلَّى عَلَى مَوْضِعِ  
 طَاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ الْباقِي بِحَرْكَتِهِ، أَوْ عَلَى سَرِيرِ قَوَائِمِهِ  
 عَلَى نَجْسٍ وَيَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَالنَّجَاسَةُ

غَيْرُ الدَّمِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ يُعْفَى عَنْهَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا لَمْ  
يُعْفَى عَنْهَا، إِلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيَّثَ وَقَمْلِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا  
نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ انتَشَرَ بِعَرَقِ،  
وَأَمَّا الدَّمُ وَالقَيْحُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيِّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ،  
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ  
بَشَرَةِ عَصْرَهَا أَوْ مِنْ دُمْلٍ أَوْ فَرْحَ أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ  
غَيْرِهَا، وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ إِنْ كَانَ لَهُ رَائِعَةٌ  
كَرِيمَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهَلَهَا أَوْ  
نَسِيَّهَا ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَهَا، أَوْ فِيهَا بَطَلتْ، وَلَوْ  
أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ،  
وَإِنْ تَحَقَّقَهَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا، وَهُوَ مَا يَتَعَذَّرُ الْإِخْتِرَازُ  
مِنْهُ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كَأَنْ كَانَ أَيَّامَ الْأَمْطَارِ، وَبِمَوْضِعِهِ  
مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ  
إِزَالَةِ نَجَاسَةِ بَيْدَنِهِ أَوْ حُسْنِ فِي مَوْضِعِ نَجِسٍ صَلَّى وَأَعَادَ،  
وَيَنْهَا لِسُجُودِهِ بِحِيثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا، وَيَحْرُمُ وَضْعُ  
الْجَبَاهِ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثُوبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا  
إِعَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ خَفِيتِ  
النَّجَاسَةُ فِي ثُوبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَجْتَهِدُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ  
ثِقَةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ،  
وَإِنْ أَمْكَنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى

عُرْيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثُوبِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ،  
وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَهُ نَجِسًا صَلَّى فِيهَا مَعًا، أَوْ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا،  
وَلَوْ صَلَّى بِلَا آجْتِهادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصْحَّ، وَلَوْ خَفِيتِ  
النَّجَاسَةُ فِي فَلَةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلَا آجْتِهادٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ  
صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ وَلَوْ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ  
اِجْتِهَادِ وَلَا تَصْحُّ فِي مَقْبَرَةِ عَلَمَ نَبَشَهَا وَاخْتِلَاطُهَا بِصَدِيدٍ  
الْمَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشَهَا كَرِهَتْ وَصَحَّ، وَتُكَرِهُ فِي حَمَامٍ  
وَمَسْلَخَةٍ وَقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ<sup>(١)</sup> وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَكَنِيسَةٍ  
وَمَوْضِعٍ مَكْسُرٍ وَخَمْرٍ وَظَهَرِ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup> وَإِلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهَا  
إِلَيْهِ وَأَعْطَانِ<sup>(٣)</sup> الْأَيْبَلِ، لَا مَرَاحٌ غَنَمٌ، وَتَحْرُمُ فِي ثُوبٍ  
وَأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ، وَتَصْحُّ بِلَا ثَوَابٍ.

## بَابُ سَتْرِ الْعُورَةِ

### هُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى فِي الْخَلَواتِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا

(١) قوله (وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ): وهي أعلى، وقيل صدره، وقيل: النازل منه. قال في  
الجمع: وكله متقارب اهـ والمراد نفس الطريق.

(٢) قوله (وَظَهَرُ الْكَعْبَةِ): أي سطحها لورود النهي عنه في حديث ، لكن سنه ليس  
بقوى، وقد حله بعضهم على ما إذا اعتلى ظهرها وليس ثم شاخص من جزئها قدر ثلثي  
ذراع، وحيثئذ فيكون نهي تحريم لأنها لا تصح في هذه الحالة.

(٣) قوله (وَأَعْطَانِ الْأَيْبَلِ): المراد بها الموضع التي تقرب من مواضع شربها تتحى  
إليها الشاربة ليشرب غيرها .

(٤) قوله (بِالْإِجْمَاعِ): هذا شرح وهو في غالب النسخ ساقط.

(٥) في نسخة: الخلوة.

لِحَاجَةٍ، وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ رَأَى فِي ثُوْبِهِ بَعْدِ  
 الصَّلَاةِ خَرْقًا فَكَرُورِيَّةَ النِّجَاسَةِ، وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ<sup>(۱)</sup> مَا  
 بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهِ إِلَّا الْوَجْهُ  
 وَالْكَفَّيْنِ<sup>(۲)</sup>، وَشَرْطُ السَّاتِيرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ فَلَا يَكْفِي  
 زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٌ، وَيَكْفِي التَّطْبِينُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الشَّوْبِ،  
 وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لِبْسًا ، فَلَوْ صَلَّى فِي  
 خَيْمَةٍ ضَيْقَةٍ عُرْيَانًا لَمْ تَصْحَّ وَيُشَرِّطُ الْسَّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى  
 وَالْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ  
 مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كَانَ فِي سُرْتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرُهُ بِيَدِهِ جَازَ، وَيُنْدَبُ  
 لِأَمْرَأَةِ خَمَارٍ وَقَمِيصٍ وَمِلْحَفَةٍ غَلِيلَةٍ وَتَجَافِيهَا ، وَلِرَجُلٍ  
 أَحْسَنُ ثِيَابَهُ، وَيَتَقْمِصُ وَيَتَعَمَّ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانَ قَمِيصُ  
 مَعَهُ<sup>(۳)</sup> رِداءً، أَوْ إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلً ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سُتْرِ  
 الْعَوْرَةِ جَازَ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ  
 حَبْلًا، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمْكَنَ سُتْرًا بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَجَبَ

(۱) قوله (والآمة): أي ولو مدبرة وأم ولد ومكاتبية وببعضة وملقة العنق.

(۲) قوله (إلا الوجه واكفين): أي ظهرا وبطنا إلى الكوعين، لقوله تعالى ﴿ وَلَا  
يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ وهو مفسر بالوجه واليدين.

(۳) قوله رداء أو إزار: الرداء ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز  
تأنيثه وإلزار ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحمام ومثله المثير آخر. ومنها أنه  
لو وجد ستة تباع أو تؤجر وقدر على البذل لزمه الشراء أو الاستئجار ولو تركه لم تصح  
صلاته.

وَيُسْتَرُ السَّوَاتِينَ حَتَّىٰ ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمْ فَقَطْ تَعَيَّنَ الْقِبْلُ ،  
فَإِنْ فَقَدَهَا بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرِيَانًا بِلَا إِعَادَةِ ، فَإِنْ وَجَدَ  
السُّتُّرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرٌ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ  
الْقِبْلَةِ ، أَوْ بَعِيدَةً سَتَرًا وَاسْتَأْنَفَ ، وَتُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ لِلْمُرَأَةِ ،  
وَيَقْفَ إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ ، وَإِنْ أُغِيرَ ثُوَبًا لَزِمَّهُ الْقَبُولُ فَإِنْ لَمْ  
يَقْبِلْ وَصَلَّى عُرِيَانًا لَمْ تَصْحَّ ، وَإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَبُولُ ،  
وَسَبَقَ فِي التَّيْمُ مَسَائِلُ فَيُعُودُ مِثْلُهَا هُنَّا .

## بَابُ آسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَوْفِ ، وَنَفْلِ  
السَّفَرِ ، فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَإِنْ قَصْرَ سَفَرُهُ ، فَإِنْ  
كَانَ رَاكِبًا وَأَمْكَنَ اسْتِقْبَالُهُ وَإِتَّمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي  
مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةِ لَزِمَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَزِمَّهُ الْآسْتِقْبَالُ عِنْدَ  
التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ بِأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ أَوْ  
تَخْرِيفُهَا ، أَوْ سَائِرَةَ سَهْلَةَ وَزَمَانُهَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ شَقَّ بِأَنْ كَانَتْ  
عَسِيرَةً أَوْ مَقْطُورَةً فَلَا وَيُؤْمِنُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ،  
وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ ، وَلَا يَجِبُ غَايَةُ وُسْعِهِ ، وَلَا وَاضْعُ  
الْجَبَهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جَازَ ، وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ  
عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي ، وَيُشْرَطُ الْآسْتِقْبَالُ فِي  
الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطْ ، وَيُشْرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ

وَلُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ، إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا  
 مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةِ بِهِ وَجَبَ إِتَامَهَا  
 بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةً وَمَنْ  
 حَضَرَ الْكَعْبَةَ لِزَمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ أَوْ  
 خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا لَمْ تَصَحَّ إِلَّا أَنْ يَنْتَدَّ صَفُّ بَعِيدٌ فِي  
 آخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ قَرُبُوا لِخَرَجِ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّهُ يَصُحُّ  
 لِلْكُلِّ، وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جَدَارَهَا أَوْ بَابَهَا  
 الْمَرْدُودَ أَوْ الْمَفْتُوحَ وَعَنْتَهُ ثُلَاثَ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا صَحَّ، وَإِلَّا  
 فَلَا، وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ خَلْقِيٌّ أَوْ  
 طَارِئٌ فَلَهُ الْاجْتِهادُ، وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى  
 الْعَيَّانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبْدًا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبَرَهُ بِهَا مَقْبُولٌ  
 الرِّوَايَةُ عَنْ مُشَاهَدَةِ وَجَبَ قِبْلَهُ، وَكَذَا يَجِبُ اعْتِهادُ  
 مِحْرَابِ بَيْلَدٍ أَوْ قَرْنَيَّةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُبِطَ مَوْقِفَهُ مُتَعِينٌ وَلَا يَجْتَهِدُ  
 فِيهِ لَا يُتَيَّمِّنُ وَلَا يُتَيَّسِّرُ، وَيَجْتَهِدُ بِهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ  
 الْمَعَارِيبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةِ اجْتِهادِ  
 بِالدَّلَائِلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ كَانَ أَعْمَى قَلَدَ، وَإِنْ تَيقَنَ  
 الْخَطَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالْاجْتِهادِ أَعْدَ، وَيُنْدَبُ لِلْمُصْلِي أَنْ  
 يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرْرَةُ ثُلَاثَ(١) ذِرَاعٍ أَوْ يَسْطُطُ مُصَلَّى، فَإِنْ

(١) أي يكون ارتفاعها مقداره ثلاثة ذراع... الخ.

عَجَزَ خَطَّاً خَطَّاً عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فِي حِرْمَ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ  
وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِ بِالْأَسْهَلِ وَيَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَالصَّائِلِ،  
فَإِنْ ماتَ فَهَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرًا أَوْ تَبَاعِدَ عَنْهَا كُرَّةُ  
الْمُرُورِ وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفَّ فُرْجَةً فَلَهُ الْمُرُورُ  
لِيَسْتُرَ هَا .

## بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ، وَيُنْدَبُ الصَّفُّ  
الْأَوَّلُ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَلِلإِمَامِ أَكْدُ<sup>(۱)</sup>، وَإِتَّامُ الصَّفَّ  
الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَجِهَةُ يَمِينِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَنْوِي  
بِقَلْبِهِ<sup>(۲)</sup>، فَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكُونُهَا  
فَرْضًا وَتَعْيِينُهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً، وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ  
بِالْتَّكْبِيرِ فِي حُضُورِهِ فِي ذَهْنِهِ حَتَّى وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْبَاً، وَيَقْصِدُهُ  
مُقَارِنَا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَسْتَصْبِحُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ، وَلَا يَجِبُ  
التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَلَا الإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا  
الْأَدَاءُ أَوْ القَضَاءُ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤْقَتَةً  
وَجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَإِحْرَامٍ وَسُنَّةُ الظَّهَرِ وَغَيْرُ  
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً أَجْزَاهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ شَكَ

(۱) بَأْنَ يَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

(۲) لِأَنْ حَقِيقَتِهِ الْقَصْدُ فَلَا يَكْفِي الْلَّفْظُ مَعَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ بِالْإِجَامِ.

بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك، فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل، وإن طال أو بعد ركني قوله أو فعله بطلت، ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهماً كدخول زيد بطلت في الحال، ولو أح Prism بالظاهر قبل الزوال عالماً لم تتعقد أو جاهلاً انعقدت فلا.

ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر، ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واواً أو بين الباء والراء ألفاً لم تتعقد، فإن عجز لغرس ونحوه وجباً تحريرك لسانه وشفتيه طاقته، فإن لم يعرف العربية كبير بأي لغة شاء، وعليه أن يتعلم إن أمكنه، فإن أهمل مع القدرة وضيق الوقت ترجم وأعاد الصلاة، وأقل التكبير القراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض، ويجهز الإمام بالتكبيرات كلها، ويشرط أن يكبر قائماً في الفرض، فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تتعقد فرضاً وتتعقد فلا لجاهل التحرير دون عالمه، ويندب رفع يديه حذوا منكبيه مفرقة الأصابع مع التكبير، فإن تركه عمداً أو

سَهْوًا أَتَى بِهِ فِي أَشْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ وَتَكُونُ كَفَاهُ إِلَى  
 الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَحْطُمُهَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ  
 وَفَوْقَ سُرْتِهِ، وَيَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْظُرُ  
 إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاحِ وَهُوَ وَجَهْتُ  
 وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ، وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصْلٍِ<sup>(١)</sup> مُفْتَرِضٍ  
 وَمُتَنَقَّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيًّا وَامْرَأَةً وَمُسَافِرًا، لَا فِي جَنَازَةِ، وَلَوْ  
 تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّسْعُودِ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ، وَلَوْ  
 أَخْرَمَ فَأَمَّنَ الْإِمَامُ عَقِبَهُ أَمْمَانَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، وَلَوْ أَخْرَمَ  
 فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ قَعُودِهِ اسْتَفْتَحَ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلَا،  
 وَلَوْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ قَائِمًا وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّسْعُودِ وَالْفَاتِحةِ  
 أَتَى بِهِ، فَإِنْ شَكَ لَمْ يَسْتَفْتَحْ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ بَلْ يَشْرُعُ فِي الْفَاتِحةِ  
 فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا رَكْعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَفْتَحَ  
 وَلَا تَعَوَّذَ، وَإِلَّا قَرَأً بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ  
 بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأً حَيْثُ قُلْنَا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلَا  
 عُذْرٍ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَاتَّهُ الرُّكْعَةُ، وَيُنْدَبُ  
 بَعْدَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ،  
 وَفِي الْأُولَى أَكَدُ، سَوَاءَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمُفْتَرِضُ  
 وَالْمُتَنَقَّلُ حَتَّى الْجَنَازَةِ، وَيُسِرُّ بِهِ فِي السُّرُّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ؛ ثُمَّ

(١) وهو تلقينه الآية عند التوقف فيها.

يقرأ الفاتحة في كُل ركعة سواء الإمام والأمامون والمفرد، والبسملة آية منها ومن كُل سورة غير براءة، ويجب ترتيبها وتواлиها، فإن سكت فيها عمدًا وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها ممّا ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قرائتها ويستأنفها، وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو فتحه<sup>(١)</sup> عليه إذا غلط أو سجوده لتلاؤه ونحوها أو سكت أو ذكر ناسيًا لم تنقطع ولو ترك منها حرفاً أو تشديدة أو أبدل حرفاً بحرف لم تصح، وإذا قال: ولا الضالين قال: أمين سرّا في السريّة وجهرًا في الجهرّية، ويؤمن المأمور جهرًا مقارناً لتأمين إمامه في الجهرّية، ويؤمن ثانية لفراغ فاتحته، ثم يندب لإمامٍ ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة، ويُندب لصبح وظهر طوال المفصل، وعصر وعشاء أو ساطه، ومغرب قصاته إن رضي بظواله وأواسطه مأمورون محصورون وإلا خفف، ولصبح الجمعة (آل، تنزيل) و(هل آتى) ولسنّة المغارب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخاراة (قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص)، ويُندب

(١) سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمورًا

الترتيل والتدبر، وتكره السورة لاماوم يسمع قراءة الإمام، فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعده أو صمم ندبته له أيضاً، وكذلك لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح، ويطول الأولى على الثانية، ولو فات المسbowق ركتان فتداركهما بعد السلام ندبته السورة فيها سراً.

ويجهر الإمام والمفرد في الصبح والجمعة والعيدان والاستسقاء وخشوف القمر والتراويف، والأوليان من المغرب والعشاء ويُسر في الباقى، فإن قضى فائته الليل والنهر ليلاً جهر أو فائته النهر والليل نهاراً أسر، إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلّمها، وإلا فقراءتها من مصحف، فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمته بالعجمية، فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها، فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى بدله من قرآن أو ذكر، فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل، أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه.

والقيام ركن في المفروضة، وشرطه أن ينصب فقار

ظَهِيرَهِ فَإِنْ مَا لَمْ يُحِيطْ خَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ انْحَنَى وَصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهِيرَهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعَ وَقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةِ، وَأَنْ يَلْصِقَ قَدَمَيْهِ، وَأَنْ يُقْدِمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ.

وَبِيَاحِ النَّفْلِ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَأَقْلَهُ آنِ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اغْتِدَالِ الْخَلْقَةِ لِقَدَرِهِ، وَتَحِبُّ الطَّمَانِيَّةَ، وَأَقْلَهَا سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوَيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ، وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فَيَبْتَدِيِ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا حَادَى كَفَاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، وَيَمْدُ تَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالَاتِ، وَيَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَقَةَ الْأَصَابِعِ، وَيُمْدُ ظَهَرَهُ وَعُنْقَهُ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ وَيُجَاْفِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَتَضْمُنُ الْمَرْأَةَ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَةَ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَكَذَا الْإِمَامُ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ وَهُمْ مَخْصُورُونَ، خَامِسَةَ وَسَابِعَةَ وَتَاسِعَةَ وَحَادِيْعَشَرَ؛ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيِّي وَعَظَمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ

قدَّمي، ثُمَّ يرْفَعُ رَأْسَهُ وَاقِلَّهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ  
 الرُّكُوعِ وَيَطْمَئِنُ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْتِدَالِ فَلَوْرَفَعَ  
 فَزَعًا مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوُهَا لَمْ يُجْزِئُهُ؛ وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ  
 حَالَ ارْتِفَاعِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَوَاءُ الْإِمَامُ  
 وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، فَإِذَا انتَصَبَ قَائِمًا قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ  
 مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ مَا شَيَّءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،  
 وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ: أَهْلَ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا  
 قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا  
 مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَشُرُوطُ  
 إِجْزَائِهِ: أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفًا  
 وَيَطْمَئِنُ، وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثَقَلَ رَأْسِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ  
 أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحرَّكُ  
 بِحَرْكَتِهِ كُمُّ وَعِمَّامَةٍ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوَيَّهِ غَيْرَ السُّجُودِ  
 وَأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتِهِ وَبُطُونَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ  
 عَلَى الْأَرْضِ، وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وِسَادَةٍ  
 لِيَضَعَ الْجَبَّةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمْكَنَ، وَلَوْ عَصَبَ  
 جَبَّهَتُهُ لِجِرَاحَةِ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِرْتَالِهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةِ،  
 هَذَا أَقْلَهُ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ  
 جَبَّهَتُهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ مَشْوَرَةً  
 الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتِهِ

وقد مَيَّهَ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ  
 عَنْ جَنْبَيْهِ، وَتَضَمُّ الْمَرْأَةُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى  
 ثَلَاثَةً، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي  
 الرُّكُوعِ ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ  
 سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ  
 وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقِينَ، وَإِنْ دَعَا فَحَسَنُ، ثُمَّ  
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْبُ الْجَلْوَسُ مُطْمِئْنًا وَأَنْ لَا يَقْصُدْ بِرَفْعِهِ  
 وَغَيْرَهُ، وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ  
 وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ يُمْتَاهَ، وَيَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ  
 يَقْرُبُ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي.

وَالْأَقْعَاءُ ضَرْبَانٍ أَحَدُهُما أَنْ يَضْعَ الْيَتَمَّةِ عَلَى عَقِبَيْهِ  
 وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ  
 السَّجْدَتَيْنِ، لَكِنَّ الْأَقْتِرَاشَ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي أَنْ يَضْعَ الْيَتَمَّةِ  
 وَيَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ،  
 ثُمَّ يَسْعُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا،  
 وَيُسِّنُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جِلْسَةً لَطِيفَةً لِلَاسْتِرَا حَةٍ عَقِيبَ كُلِّ  
 رُكْعَةٍ لَا يَعْقِبُهَا تَشْهِدٌ، ثُمَّ يَنْهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْدُدُ  
 التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ،

ولا تُشرع لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التَّلَوَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالإِحْرَامِ وَالْاسْتِفْتَاحِ، فَإِنْ زادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُقْتَرِشاً وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ دُونَ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى يَدِيهِ، فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسُّورَةِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهِيدِ مُتَوَرِّكًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرْكِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ، وَهَيْئَةُ الْأَقْتِرَاشِ وَالتَّوْرُكِ سُنَّةٌ. وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاتِ الْإِمَامِ وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مِنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وَإِذَا سَجَدَ تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ، وَيَضُعُ فِي التَّشَهِدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُوَّةً، وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرِسِّلُ الْمُسْبِحَةَ، وَيَضُعُ أَبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا وَيَرْفَعُ الْمُسْبِحَةَ مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُحِرِّكُهَا عِنْدَ رَفِعِهَا. وَأَقْلُ التَّشَهِيدِ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَبْهَاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهُ: (الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبْهَاهَا النَّبِيُّ

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ  
 الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ  
 اللهِ، وَالْفَاظُهُ مُتَعِيْنَةُ، وَيُشَرِّطُ تَرْتِيبُهَا، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْهُ  
 وَجَبَ التَّعْلُمُ، فَإِنْ عَجَزَ تَرْجِمَتُهُ يُصْلَىٰ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) وَأَكْمَلَهُ:  
 (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ  
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي  
 الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَيُنْدَبُ بَعْدُ الدُّعَاءِ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا  
 وَمِنْ أَفْضَلِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ  
 وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِيمُ  
 وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ أَقْلَىٰ مِنَ  
 التَّشْهِيدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ  
 وَأَقْلَهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَيُشَرِّطُ وُقُوعُهُ فِي حَالِ الْقَعُودِ،  
 وَأَكْمَلُهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ  
 يَرَى خَدَهُ الْأَيْمَنَ يَنْوِي بِهِ الْخُروْجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ  
 مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍ، ثُمَّ أُخْرَى  
 عَنْ يَسَارِهِ كَذِلِكَ حَتَّىٰ يَرَى خَدَهُ الْأَيْسَرَ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ

عَلَى مَنْ عَنِ يَسَارِهِ مِنْهُمْ، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ  
بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنِ يَسَارِهِ وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنِ يَمِينِهِ  
وَيَتَخِيرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ السَّبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمامِهِ،  
فَإِنْ قَامَ السَّبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى جَازَ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلتْ  
صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ، وَلَوْ مَكَثَ السَّبُوقُ بَعْدَ سَلامِ  
إِمامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعُ تَشْهِيدِهِ لَكِنْ يُكَرَّهُ وَإِلَّا  
بَطَلتْ إِنْ تَعَمَّدَ، وَلِغَيْرِ السَّبُوقِ بَعْدَ سَلامِ إِلَامَ إِطَالَةُ  
الجُلوسِ لِلْدُعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى  
تَسْلِيمَةِ سَلَامِ الْمَأْمُومِ اِشْتَهَى.

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ سِرَّاً عَقِيبَ الصَّلَاةِ،  
وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآخِرَهُ، وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ  
وَالدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُفَارِقُ  
الْإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نِسَاءُ، وَيَمْكُثُ  
الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَنْ أَرَادَ نَفْلًا بَعْدَ فَرَضِهِ نُدِبَ  
الْفَصْلُ بِكَلَامٍ أَوْ اِنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ،  
فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي اِعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ  
الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَاذِنِي فِيمَنْ  
عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي

شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ  
مَنْ وَالَّتِي تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) وَلَوْ زَادَ (وَلَا يَعْزُزُ مَنْ  
عَادَيْتَ) فَحَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًاً أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ : (اللَّهُمَّ  
اهْدِنَا) إِلَى آخِرِهِ، وَلَا تَسْعَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، فَيَحْصُلُ  
بِكُلِّ دُعَاءٍ وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ كَآخِرِ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ  
الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَيُنَدِّبُ رَفْعَ يَدِيهِ دُونَ مَسْحٍ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ، وَيُجْهِرُ  
بِهِ الْإِمَامُ فَيُوْمِنُ مَأْمُومٌ يُسْمِعُهُ لِلْدُعَاءِ وَيُشَارِكُ فِي الشَّنَاءِ،  
وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَّتْ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسْرِّ بِهِ، وَإِنَّ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ  
نَازِلَةً قَنَّتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَواتِ

## باب ما يُفسِدُ الصَّلَاةَ وما يُكْرَهُ فِيهَا وَمَا يَجِبُ

مَتَّى نَطَقَ بِلَا عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهَمٍ مِثْلَ «قِ»  
مِنَ الْوِقَايَةِ وَ«لِ» مِنَ الْوِلَايَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالضَّحَكُ  
وَالْبُكَاءُ وَالْأَنِينُ وَالتَّسْخِنُ وَالنَّفْخُ وَالتَّاؤُهُ وَنَحْوُهَا يُبْطِلُ  
الصَّلَاةَ، إِنْ بَانَ حَرْفَانِ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ  
ضَحَكٌ أَوْ سُعالٌ أَوْ تَكَلُّمَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ  
بِالْإِسْلَامِ وَكَثُرَ عُرْفًا أَبْطَلَ، وَإِنْ قَلَّ فَلَا، وَلَوْ عَلِمَ التَّعْرِيمَ  
وَجَهَلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً، أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ «آهُ» بَطَلَتْ،  
وَلَوْ تَعَذَّرَتِ الْفَاتِحةُ إِلَّا بِالتَّسْخِنُ تَسْخِنَ لَهَا، وَإِنْ بَانَ

حَرْفَانِ، وَإِنْ تَعْذَرَ الْجَهْرُ بِهَا لَا يُهِبُّهُ تَرَكَهُ وَأَسْرَهُ بِهَا وَلَا  
 يَتَنَعَّجُ لَهُ، وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقْعُ في بَئْرٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ إِنْذَارُهُ  
 بِالنُّطُقِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَتَبْطُلُ  
 بِالدُّعَاءِ خِطَابًا كَرَحِمَكَ اللَّهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ لَا غَيْبَةَ كَرَحِمَ  
 اللَّهُ زَيْدًا، وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وَصَفَّقَتِ  
 الْمَرْأَةُ بِبَطْنِهِ كَفٌ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى لَا بَطْنًا لِبَطْنِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ  
 بِنَظَمِ الْقُرْآنِ (كَيَا يَعْيَى خُذِ الْكِتَابَ) وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطْ  
 أَوْ أَطْلَقَ بَطْلَتْ، أَوْ تِلَوَةً فَقَطْ أَوْ تِلَوَةً وَإِعْلَامًا فَلَا،  
 وَتَبْطُلُ بِوُصُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا، وَكَذَادًا<sup>(۱)</sup>  
 سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِالْتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَ عُرْفًا لَا إِنْ قَلَتْ، وَتَبْطُلُ  
 بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعلِيٌّ كَرْكُوعٌ عَمْدًا لَا سَهْوًا لَا بِقَوْلِيٌّ عَمْدًا  
 كَتْكَرَارِ الْفَاتِحةِ أَوِ التَّشْهِيدِ أَوِ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا،  
 وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْسَهْوًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيَا  
 كَثَلَاثٌ بَخْطُوَاتٌ أَوْ ضَرَبَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا إِنْ قَلَّ كَخْطُوَاتِينِ  
 أَوْ كَثُرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعاً عَنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ  
 فَحْشَ كَوَافِيَّةَ بَطْلَتْ، وَلَا تَضَرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَحَكِ  
 بِأَصْبَاعِهِ وَإِدَارَةِ سُبْحَةٍ لَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ وَإِشَارَةٌ مُفْهَمَةٌ مِنْ  
 أَخْرَسَ، وَتُكَرِّهُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَشِينِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ

(۱) قوله وكذا: أتنى بالفصل لأن فيه تفصيلا.

شَرَابٌ يَتُوقُّ إِلَيْهِ إِلَّا إِنْ خَشِيَّ خُروجَ الْوَقْتِ، وَيُكْرَهُ  
تَشْبِيهُ أَصَايِعِهِ، وَالْأَلْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةِ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى  
السَّمَاءِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ وَوَضْعُهُ  
تَحْتَ عِمَامَتِهِ وَمَسْحُ الْفُبَارِ عَنْ جَبَهَتِهِ، وَالتَّثَاؤُبُّ، فَإِنْ  
غَلَبَهُ وَضْعٌ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي  
الرُّكُوعِ، وَوَضْعٌ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْبُصَاقُ قِبَلَ وَجْهِهِ  
وَيَمِينِهِ بَلْ عَنْ يَسَارِهِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَهِ.

﴿وَلِالصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنُنٌ﴾ فَشَرُوطُهَا  
ثَمَانِيَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ، وَسَرُرُ الْعُورَةِ، وَاسْتِقبَالُ  
الْقِبْلَةِ، وَاجْتِنَابُ المَنَاهِي المَذُكُورَةِ، وَهِيَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ  
وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ ظَنَّا، وَالْعِلْمُ  
بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا، فَمَتَى أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا بَطَلَتِ  
الصَّلَاةُ، مِثْلُ أَنْ يَسْيِقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهَوا، أَوْ تُصِيبَهُ  
نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلْقِي التَّوْبَ، أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيَنَّهَا بِيَدِهِ أَوْ  
كُمْهِ، أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَورَتَهُ وَتَبْعُدَ السُّتُّرَةُ، أَوْ يَعْتَقَدَ  
بَعْضُ أَفْعَالِهَا فَرْضًا وَبَعْضُهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمِيزْهُمَا، فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ  
جَمِيعَهَا فَرْضٌ أَوْ بَادَرَ بِإِلْقَاءِ التَّوْبِ النَّجْسِ وَبِنَفْضِ  
الْيَابِسَةِ وَسَرُرِ الْعُورَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشَرَ النِّيَّةُ وَكَثِيرَةُ الإِخْرَامِ وَالْقِيَامُ،

والفاتحة، والرُّكوع، والطمأنينة، والإعتدال، والطمأنينة،  
والسجود والطمأنينة، والجلوس بين السجدين  
والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلوسه، والصلوة على  
النبي عليه السلام فيه والتسلية الأولى، وترتيبها هكذا.

وأبعاضها سِتَّة: التشهد الأول، وجلوسه، وصلوة على  
النبي عليه السلام فيه، وأله في الأخير، والقنوت، وقيامه، وما  
عَدَ ذلك سُنْنَةً.

## باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البَدَن الصَّلَاةُ، ونفعُها أَفْضَلُ النَّفَلِ،  
وما شرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْعِيدَانُ وَالْكُسُوفَانُ  
وَالْإِسْتِقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشَرِّعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مَاسِوِي  
ذَلِكَ؛ لِكِنَ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيْحِ،  
وَأَكْمَلُهَا: رُكْعَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ  
بَعْدَهَا، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،  
وَرُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَالْمُؤْكَدُ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ: عَشْرُ رُكْعَاتٍ،  
رُكْعَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظَّهَرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ، وَيُنَدَّبُ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَالْجُمُعَةُ كَالظَّهَرِ،

(١) قوله المؤكد: هو الذي لم يتركه عليه السلام لا سفرا ولا حضرا.

وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ  
 وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَابٌ وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ  
 بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، وَأَقْلُ الْوَتْرِ رَكْعَةً وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ،  
 وَيُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثًا سَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ  
 فِي الْأُولَى (سَبْحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا  
 الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ) وَلَهُ  
 وَصْلُ الْثَلَاثِ وَالْأَحْدَى عَشَرَةَ بِتَسْلِيمَةِ، وَيَجُوزُ بِتَشَهِيدِ  
 وَبِتَشَهِيدَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِتَشَهِيدَيْنِ أَفْضَلُ فَإِنْ  
 زَادَ عَلَى تَشَهِيدَيْنِ بِتَشَهِيدَيْنِ بَطَلتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ  
 عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهْجُدٌ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ  
 لِيُوَتَرَ بَعْدَهُ، وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهْجُدًا صَلَى مَشْنَى مَشْنَى وَلَا  
 يُعِدُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِيهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهْجُدِ، وَيُنْدَبُ  
 أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً .

وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيْحُ وَهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ  
 رَكْعَةً فِي الْجَمَاعَةِ، وَيُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتَرُ بَعْدَهَا  
 جَمَاعَةً، إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فِيؤْخِرِهِ، وَيَقْنُتُ فِي الْأُخْرَى فِي  
 النُّصْفِ الْأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَزِيدُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا  
 نَسْتَعِينُكَ) إِلَى آخِرِهِ؛ وَوقْتُ الْوَتْرِ وَالْتَّرَاوِيْحِ مَا بَيْنَ  
 صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطَلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي الضُّحَى وَأَقْلُهَا

رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا ثَمَانٌ وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشَرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ  
رَكْعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْزَّوَالِ.

وَكُلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى وَالوَتْرِ وَرَوَاتِبِ  
الْفَرَائِضِ إِذَا فَاتَ نُدْبَ قَضاؤُهُ أَبَدًا، وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ  
كَالْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَالْأَسْتِخَارَةِ لَمْ يُقْضَ،  
وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأْكِدٌ وَإِنْ قَلَّ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ  
أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ  
وَالْخَامِسُ إِنْ قَسْمَهُ أَسْدَاسًا، فَإِنْ قَسْمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ  
الْأَخِيرُ أَوْ أَثْلَاثًا فَالْأُوْسَطُ.

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِهًا، وَيُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهَجُّدِ  
بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُنْوِي التَّهَجُّدُ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَلَا يَعْتَادُ  
مِنْهُ إِلَّا مَا يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ  
رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ جَازَ،  
وَلَهُ التَّشْهِدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كُثِرَتْ  
الْتَّشَهِدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهِدٍ وَاحِدٍ فِي الْأُخْرِيَّةِ،  
وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ الْزِيَادَةُ  
وَالنَّقْصُ بِشَرْطٍ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا فَسَلَّمَ  
مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جَازَ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا بَطَّلَتْ، أَوْ  
سَهُوا أَتَمَ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ.

ويندَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحْيَيْهُ  
 كُلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَقُوْتُ بِالْقُوْدِ، وَلَوْ  
 نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أَوْ مَنْذُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيْضَةً فَقَطْ أَوْ  
 الْفَرْضَ وَالْتَّحِيَّةَ حَصَّلَا، وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ  
 شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ كُرِهَ افْتِنَاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّةَ  
 وَالرَّوَايَتُ وَغَيْرُهُمَا وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ،  
 وَيُكْرِهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ؛ وَصَلَاةُ الرَّاغِبِ فِي  
 رَجَبٍ وَصَلَاةُ نِصْفِ شَعْبَانَ بِدُعَاتَيْنِ مَكْرُوهَتَانِ.

### باب سجود السهو

لَهُ سَبَبَيْنِ: تَرَكُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَارْتَكَابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَإِنْ  
 تَرَكَ رُكْنًا وَاشْتَغلَ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، تَدارَكَهُ وَأَتَى بِمَا  
 بَعْدَهُ وَسَجَدَ لِلْسَّهُوِ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ عَمْدًا سَجَدَ، وَلَوْ  
 تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنْ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا فَإِنْ لَمْ يُبَطِّلْ  
 عَمْدَهُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنْ أَبْطَلَ<sup>(٢)</sup> سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ  
 يُبَطِّلْ سَهْوَهُ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>، وَيُسْتَشْنَى مِمَّا لَا يُبَطِّلْ عَمْدَهُ مَا إِذَا

(١) قوله (عند): أي وسهو من باب أولى وذلك كالالتفات والمخطة والخطوتين.

(٢) قوله ( وإن أبطل): أي عمد، وذلك كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل أو زيادة ركن فعلي أو تطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا وضابط المبطل فيه أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعدما وأن يزيد على المطلوب في الجلوس بين السجدين قدر أقل التشهد متعدما.

(٣) قوله أيضا: أي كما يبطل عمد كالكلام والعمل الكثرين.

قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضها في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والإعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركناً قصيراً إن تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً فإن طولهما سهواً سجدة ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتسابه حرم العود إليه، فإن عاد عمداً بطلت أه سهواً أو جاهلاً سجدة ويلزم القيام إذا ذكره وإن عاد قبله لم يسجد<sup>(١)</sup>، ولو نھض عامداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا، والقنوت<sup>(٢)</sup> كالتشهد وضع الجبهة بالأرض<sup>(٣)</sup> كالتتصاب، ولو نھض الإمام لم يجز للمأمور القعود له إلا أن يتوي مفارقته، ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرم موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائماً، فإن وافقه عمداً بطلت، ولو قعد الإمام وقام المأمور سهواً لزمه العود لموافقته إمامه، ولو شك هل سهواً أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهياً لم يسجد، أو هل ترك بعضاً معيناً أو هل سجدة للسهو أو هل صلى ثلثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله ويسجد، لكن إن

(١) قوله وإن عاد قبله: أي قبل الانتساب، وقوله لم يسجد: أي سواء صار إلى القيام أقرب أم لا؟

(٢) قوله والقنوت: أي في حالتي تركه عمداً أو سهواً وقوله كالتشهد أي فيها.

(٣) أي عقب ترك القنوت.

رَأَلْ شَكْهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضًا لِمَا صَلَاهُ مُتَرَدِّدًا  
وَاحْتَمِلَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ  
مِثْلُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَهِيَّ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ  
يَسْجُدْ، أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِرِابِعَةِ سَجَدَ.

وَسُجُودُ السَّهُوِ وَإِنْ تَعَدَّتْ أَسْبَابُهُ سَجَدَتْانِ، وَلَوْ سَجَدَ  
الْمُسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعْادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ سَهَا خَلْفَ  
الْإِيمَامِ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ  
الْإِيمَامِ سَجَدَ، وَلَوْ سَهَا الْإِيمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْأَقْتِدَاءِ بِهِ وَجَبَ  
مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ  
الْإِيمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ، وَلَوْ نَسِيَ الْمُسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِيمَامِ ثُمَّ  
ذَكَرَ تَدَارَكَ وَسَجَدَ لِلْسَّهُوِ.

وَسُجُودُ السَّهُوِ سُنَّةٌ وَمَحْلُهُ قَبْلُ السَّلَامِ سَوَاءٌ سَهَا  
بِزِيادةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا مُطْلَقاً أَوْ سَهُواً وَطَالَ  
الْفَصْلُ فَاتَّ، وَإِنْ قَصْرٌ وَأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وَكَانَ عَائِدًا  
إِلَى الصَّلَاةِ فَيُعِيدُ السَّلَامَ.

﴿فَصْلٌ﴾ سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ<sup>(۱)</sup>  
وَالسَّامِعِ وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّيُّ الْمُنْفَرِدُ وَالْإِيمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ فَإِنْ  
سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ

(۱) المستمع: هو الذي يقصد السمع بخلاف السامع.

لِقَرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَّلتْ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا آثَتَانِ فِي الْحَجَّ وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ (ص) بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيُبَطَّلُ تَعْمَدُهَا الصَّلَاةُ، وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَذْبَاً وَيَحِبُّ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ (١) وَتُنْدَبُ تَكْبِيرُ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ لَا التَّشْهِيدُ وَإِنْ أَخْرَ السُّجُودَ وَقَصْرُ الْفَصْلِ سَجَدَ وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ وَلَوْ كَرَرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةً وَلَمْ يَسْجُدْ لِلْأُولَى كَفْتَهُ سَجْدَةً، وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ، وَلِمَنْ تَجَدَدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةً أَوْ اندَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةً، وَمِنْهُ رُؤْيَا مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٌ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَيُخْفِيَهَا إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَّاً، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاؤَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيُبَطَّلُ بِفِعلِهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرَدَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَرَمٌ، وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاؤَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسُّتْنَارَةِ.

(١) قوله تجحب تكبيرة الإحرام: أي مع ما يقارنها من النية.

## بابُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ  
الْخَمْسِ الْمُؤْدِيَاتِ بِحِيثُ يَظْهُرُ الشَّعَارُ<sup>(۱)</sup> وَتُسْنَ لِلنِّسَاءِ  
وَالْمَاسِفِينَ وَلِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا لَا خَلْفَ مُؤْدَاهُ وَمَقْضِيَّةِ  
غَيْرِهَا، وَهِيَ فِي الْجَمْعَةِ فَرْضٌ عَيْنٌ، وَأَكْدُ الْجَمَاعَاتِ  
الصُّبُحُ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ، وَأَقْلَهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَهِيَ  
لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ، وَأَكْثُرُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ، فَإِنْ  
كَانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعُ  
أُولَئِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ لَا يَعْتَقِدُ  
بَعْضَ الْأَرْكَانِ أَوْ يَتَعَطَّلُ بِذَاهَابِهِ<sup>(۲)</sup> إِلَى الْبَعِيدِ جَمَاعَةً  
مَسْجِدِ الْجِوارِ، فَمَسْجِدُ الْجِوارِ أُولَئِي، وَالنِّسَاءُ فِي بُيوْتِهِنَّ  
أَفْضَلُ، وَيُكَرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمُشْتَهَا أَوْ شَائِبَةٍ لَا غَيْرِهِمَا  
عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ  
يَبْلُلُ التَّوْبَ، أَوْ وَحْلٍ أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ، أَوْ حَرًّا أَوْ بَرْدً  
شَدِيدَيْنِ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتُوقُّ إِلَيْهِ، أَوْ  
مُدَافِعَةٍ حَدَّثَ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ مَرَضٍ،  
أَوْ تَمْرِيضٍ مَنْ يَخَافُ ضِيَاعَهُ، أَوْ كَانَ يَأْنِسُ بِهِ، أَوْ

(۱) قوله بحيث يظهر الشعار أي في القرية وفي البلد كبيرا كان أو صغيرا فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت لم تسقط الفرض.

(۲) أي الشخص لكونه إماما.

حُضُورِ مَوْتٍ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ فَوْتٍ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، أَوْ أَكْلٍ ذِي رَائِحةٍ كَرِيهَةٍ، أَوْ مُلَازْمَةٍ غَرِيعَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ.

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ: أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ الْإِقْتِداءَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ انتَظَرَ أَفْعَالَهُ انتِظاراً طَوِيلًا، فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلَا، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدائَهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسُوا الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى وَصَحَّ الْإِقْتِداءُ بِهِ وَفَاتَ الْإِمامَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، وَيُشَرَّطُ: نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ، وَيُنْدَبُ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمُشِيُّ بِسَكِينَةٍ وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرِ الْإِخْرَامِ، وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالْتَّحَرُّمِ عَقبَ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ، وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ فَاقْتِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَا قَطَعَهُ، وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ مُنْفَرِداً فَاقْتِيمَتِ الْجَمَاعَةُ نُدْبَ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوِي الْإِقْتِداءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ وَكُرِهَ وَلَزِمَهُ الْمُتَابَعَةُ فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي أَوْلَأَ انتَظَرَ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ سَلَّمَ، وَلَوْ أَخْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً جَازَ، لِكِنْ يُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ، وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعاً أَخْرَمَ مُنْتَصِباً ثُمَّ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِخْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وَصَلَ

إلى حد الرُّكُوع المجزيء واطمأنَ قبل رفع الإمام عن حد الرُّكُوع المجزيء حصلت له الرُّكْعَة، فإن شَكَ هل رفع الإمام عن الحد المجزيء قبل وصوله إلى الحد المجزيء أو بعده، أو كان الرُّكُوع غير محسوب للإمام كمُحدثٍ، وكذا من به نجاسة خفية، أو رُكُوع خامسٌ لم يُدرك، ومتي أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه مُكِبِراً ويُسَبِّحُ ويتشهد معه في غير موضعه، ولو أدركه ساجداً أو مُتشهداً سجداً أو جلساً بلا تكبير، ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسbüوق قام مُكِبِراً، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير، وإن أدرك الإمام قبل أن يُسلم أدرك فضيلة الجماعة، وما أدركه فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت.

ويجب متابعة الإمام في الأفعال ول يكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه، ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه، ولو قارنه في تكبير الإحرام أو شَكَ هل قارنه لم تشتمل أو في غيره<sup>(1)</sup> كره وفاته فضيلة الجماعة، وإن سبقه إلى رُكْنٍ بـأن ركع قبله كره وندب العود إلى متابعته، وإن سبقه بـرُكْنٍ بـأن ركع

(1) قوله أو في غيره: أي غير التحرم.

ورَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرَمَ وَلَمْ تَبْطُلْ، أَوْ  
بِرُّكْنَيْنِ عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهَواً فَلَا، وَلَا يُعْتَدُ بِهَذِهِ الرَّسْكَعَةِ،  
وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُّكْنٍ بِلَا عُذْرٍ كُرْهَةٌ أَوْ بِرُّكْنَيْنِ بَطَلَتْ فَإِنْ رَكَعَ  
وَاعْتَدَلَ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هُوَ لِيَسْجُدَ وَهُوَ  
بَعْدُ قَائِمٌ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَلْعُلُ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَلَ الرُّكْنَيْنِ  
وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْهٌ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لَا لِوُسُوْسَةٍ حَتَّى رَكَعَ  
الْإِمَامُ لَزِمَّهُ إِثْمُ الْفَاتِحَةِ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْقِهُ بِأَكْثَرِ  
مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ زَادَ وَافْقَهَ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا  
فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِدِاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي  
الْتَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ نُدْبَ اِنْتِظَارُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ  
الْمَسْجِدَ، وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطُّولُ، وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمِيزَهُ  
وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ  
الرُّكْوَعِ وَالْتَّشَهِيدِ، وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ  
مَطْرُوقًا كُرْهَةِ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ  
مَطْرُوقًا أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ لَمْ يَكْرَهْ، وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي  
جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدْبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةَ  
الْفَرِيضَةِ، وَتَقَعُ نَفْلًا، وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ فَإِنْ عَلِمَ  
رِضَى مَحْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدْبَ حِينَئِذٍ، وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ  
إِيمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ  
لِيَسْمَعَهُ، أَوْ فِعْلًا سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ

يَتَذَكَّرُهُ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ  
 كَثُرُوا، وَإِنْ تَرَكَ فَرْضًا وَجَبَ فِرَاقُهُ، أَوْ سُنَّةً لَا تُفْعَلُ إِلَّا  
 بِتَخْلُفٍ فَاحِشٍ كَتَشَهِدُ حَرَمَ فَعْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ  
 صَلَاتُهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا، فَإِنْ أَمْكَنَتْ قَرِيبًا كَجَلْسَةِ  
 الْأَسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا، وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدَّثٍ أَوْ غَيْرِهِ  
 فَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مِنْ يُتِمُّهَا بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هَذِهِ  
 الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنًا قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ امْتَنَعَ  
 الْاسْتِخْلَافُ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا جَازَ اسْتِخْلَافُهُ  
 مُطْلَقاً، وَيُرَاعِي الْمُسْبُوقُ نَظَمَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ  
 وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَرِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ جَهَلَ نَظَمَ  
 الْإِمَامِ رَاقِبَهُمْ فَإِنْ هَمُوا بِالْقِيَامِ قَامَ وَإِلَّا قَعَدَ، وَإِنْ كَانَ  
 الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ  
 لَا فِي الثَّانِيَةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَلَا تَجُبُ نِيَّةُ الْإِقْتِداءِ بِالْخَلِيفَةِ  
 بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، وَلَوْ قَدِمَ الْإِمَامُ وَاحِدًا وَالْقَوْمُ  
 آخَرَ فَمُقدَّمُهُمْ أُولَى.

«فَصَلُّ» أُولَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْأَفْقَهَ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ  
 الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدَهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ  
 النَّسِيبُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا، ثُمَّ الْأَنْظَفُ  
 بَدَنَا وَتَوْبَا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتاً ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً؛ فَمَتَى

وُجِدَ مِنْ هُوَلَاءِ قُدْمَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ رَتَبُوا هَكَذَا، فَإِنْ  
 اسْتَوَيَا وَتَشَاهَّا أَفْرَعَ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةِ  
 مُقْدَمَانِ عَلَى الْأَفْقَهِ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَهُمَا تَقْدِيمٌ مِنْ أَرَادَا،  
 وَالسُّلْطَانُ وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ يُقْدَمُونَ عَلَى  
 السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُقْدَمُ حَاضِرٌ وَحُرُّ وَعَدْلٌ  
 وَبَالْعَلَى مُسَافِرٌ وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَصَبِيٌّ، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ،  
 وَالبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءٌ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ  
 بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا  
 مُحْدِثٍ وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ وَلَا رَجُلٌ وَخُنْشَى بِإِمْرَأَةٍ وَلَا مَنْ  
 يَحْفَظُ الْفَاتِحةَ بِمَنْ يُخْلِلُ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِأَخْرَسَ أَوْ أَرَتَ  
 أَوْ أَلْغَى، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدَّ مِنْ هُوَلَاءِ  
 لَزِمَّهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً خَفِيَّةً أَوْ كَانَ مُحْدِثًا  
 فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ  
 كَمَلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ، وَيَصْحُ فَرْضُ خَلْفَ  
 نَفْلٍ وَصُبْحٍ خَلْفَ ظُهْرٍ وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدٍ، وَأَدَاءُ خَلْفَ  
 قَضَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَلَوْ اقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحٌ إِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ  
 أَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَعْتِبَارُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ،  
 وَتُكَرِّهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَافِي وَتَمَتَّمٍ وَلَا حِنْ.

(فصل) السنة أن يقف الذكران فصاعدا خلف

الإمام ، والذَّكْرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ  
 يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا تَقْدَمَ الْإِمَامُ ، وَإِنْ  
 حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبِيَّانٌ وَنِسَاءٌ تَقْدَمُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبِيَّانُ ثُمَّ  
 النِّسَاءُ ؛ وَتَقْفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطْهُنَّ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَقِعَ  
 مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَبِعَكْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ  
 تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبْلِغاً عَنِ الْإِمَامِ  
 فَيُنَدِّبُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ<sup>(۱)</sup> وَجَبَ أَنْ يُحَادِيَ  
 الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى<sup>(۲)</sup> بِعَضِ بَدْنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدَالِ الْخُلْقَةِ ،  
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفَّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَعْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا  
 مِنَ الصَّفَّ لِيَقْفَ مَعَهُ وَيُنَدِّبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتَهُ ، وَلَوْ تَقْدَمَ  
 عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصْحُ صَلَاةُهُ ، وَمَتَى  
 اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ  
 تَبَاعَدَ أَوْ اخْتَلَفَ الْبَيْنَاءُ مِثْلُ أَنْ يَقْفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ  
 وَالآخَرُ فِي بَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ ، لَكِنْ  
 يُشَرَّطُ الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالِاتِ الْإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَاعَ  
 مُبْلِغٍ ، وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ

(۱) في غير مسجد: كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها.

(۲) قوله أن يحادي الأسفل الأعلى: لأن يحادي رأس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينها بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيراً أو قاعداً فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك.

كانا في غير مسجدٍ في فضاءٍ كصحراءٍ أو بينٍ واسعٍ صَحَّ  
 اقتداءً المأمور بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثة  
 ذراعٍ تقربياً، وإلا فلا، ولو صلى خلفه صُوفٌ اعتبرتْ  
 أذرعٌ بين كل صفٍ والصف الذي قدّامه، وإن بلغ ما بينَ  
 الأخير والإمام أميالاً سواءٌ حالَ بينهما نارٌ أو بحرٌ يحوجُ  
 إلى سباحةٍ أو شارعٍ مطروقٌ أم لا، ولو وقف كلُّ منهما في  
 بناءٍ كبيتين أو أحدهما في صحنٍ والآخر في صفةٍ من دارٍ  
 أو خان أو مدرسةٍ فحكمه حكم الفضاء بشرطٍ أن لا  
 يحول ما يمنع الاستطراق كشباكِ، وقيل إن كان بناءً  
 المأمور عن يمينه أو شماله وجَب الاتصال بعنه لا ينقى  
 ما يسع واقفاً، وإن كان خلفه وجَب أن لا يزيد على ثلاثة  
 أذرعٍ، ولو وقف الإمام في المسجد والمأمور في فضاءٍ متصلٍ  
 به صَحَّ إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثة  
 ذراعٍ ولم يحل حائلٌ، مثلُ أن يقف قبالة الباب وهو  
 مفتوح، فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به  
 وإن خرجوا عن قبالة الباب، فإن عدل عن قبالة الباب أو حالَ  
 جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود وإن لم يُغلق لم تصحَّ.

**بابُ الأوقاتِ التي نُهِيَّ عن الصَّلَاةِ فِيهَا**  
**تحرُّمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَسْعَدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى**

ترتفع قدر رمح ، وعند الأستواء حتى تزول ، وعند الأصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائدة لا ركعتي إحرام ، ولا تكره<sup>(١)</sup> الصلاة في حرم مكة مطلقاً ولا عند الأستواء يوم الجمعة .

### باب صلاة المريض

للماجر صلاة الفرض قاعداً ، والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة ، أو يخاف منه مرضاً أو زياذته ، أو دوران الرأس في سفينه ، ويقعد كيف شاء ويندب الافتراض ، ويذكره الأقعاء ، ومد رجله ، وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه ، وأكمله محاذاتها موضع سجوده ، فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقبيل الجبهة من الأرض ، فإن عجز أومأ بها ، ولو عجز عن القعود فقط لدملي ونحوه أتى بالقعود قائماً ، ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره<sup>(٢)</sup> فقال له طيب معتمد إن صلیت مستلقياً أمكن مداواتك جاز الاستلقاء ،

(١) أي في وقت من هذه الأوقات الخمسة .

(٢) قوله أو غيره : أي كجراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء .

ولَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ  
 مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَمُقْدَمَ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ،  
 وَإِلَّا أَوْمَأَ بِرَاسِهِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ،  
 فَإِنْ عَجَزَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ خَرَسَ قَرَأً، يَقْلِبُهُ، وَلَا تَسْقُطُ  
 الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ، فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا قَدَّ، وَيَجِبُ  
 الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِنْ خَفَ<sup>(۱)</sup>  
 قَامَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِمًا،  
 فَإِنْ قَرَأً فِي نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدْ بِهِ، وَإِنْ خَفَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَامَ  
 لِيَرْكَعَ مِنْهُ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطَّمَانِيَّةِ ارْتَفعَ رَأْكِعًا، فَإِنْ  
 اتَّصَبَ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ فِي  
 اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطَّمَانِيَّةِ قَامَ لِيَعْتَدِلَ أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلَا  
 يَقُومُ.

## باب صلاة المسافر

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ<sup>(۲)</sup> سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهَابًا

(۱) قوله وإن خف: أي ما به من المرض في أثناء صلاته قاعداً بحيث صار قادراً على القيام.

(۲) قوله في غير معصية: أي بسبب غير معصية فكلمة «في» سببية على حد قوله عليهما عليهما «دخلت إمرأة النار في هرة» أي بسببها فالشرط أن السفر غير معصية وإن عصى فيه كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شراب حمر مثلاً ويسمى حينئذ عاصياً في السفر فيجوز له القصر أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وكسفر آبق وناشره وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بان سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينبع من يؤديه عنه فلا يتزخص فيه.

ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وهو (١) يومان يلياليهما  
 بسیر الانتقال، فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء  
 ركعتين ركعتين إذا كانت موديات أو فائتة في السفر  
 فقضاها في السفر فإن فائته في الحضر فقضاها في السفر أو  
 عكسه أتم، وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر، فلو  
 قطعها في لحظة قصر، ولو قصد بذلك له طريقان أحدهما  
 دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كامن وسهولة  
 ونزة قصر، وإن قصد مجرد القصر أتم، ولا بد من  
 مقصid معلوم فلو طلب آيقاً لا يعرف موضعه أو سافر عبد  
 وامرأة وجندية مع سيد زوج وأمير ولم يعرفوا المقصid لم  
 يقتربوا، وإن عرفوه قصرروا بشرطه، والعاصي بسفره  
 كابقي وناشرة تيم، ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد  
 مجاورته، سواء كان خارجه عمارة أم لا، وإن لم يكن له  
 سور فি�محاوزة العمران كلها، ولا يشترط مجاوزة المزارع  
 والبساتين والمقابر.

والمقيم في الصحراء يقصر بمقارنة خيام قومه ثم إذا  
 انتهى السفر أتم، وينتهي بوصوله إلى وطنه أو بنية إقامة  
 أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو بنفس

(١) قوله وهو أي السفر المذكور إذا قدرت مسافته بالسير.

الإِقَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا فَمَتَّ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ  
الدُّخُولِ والخُروجِ أَتَمْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ  
إِنْجَازَهَا وَيَنْوِي الِارْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى  
ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أَتَمْ، وَسَوَاءُ الْجِهَادُ  
وَغَيْرُهُ، وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدُهُ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ الْمُؤْثَرَةَ أَتَمْ وَإِلَّا  
قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعُ حَاجَتُهُ كُلَّ  
وَقْتٍ.

وَشُرُوطُ الْقَصْرِ وَقُوَّعُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ، وَنِيَّةُ  
الْقَصْرِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتْمِمِ فِي جُزْءٍ مِنَ  
الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ  
أَمْ لَا تَمَّ ذِكْرَ قَرِيبًا أَنَّهُ نَوَاهُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَمْ لَا أَوْ هَلْ  
إِمامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا أَتَمْ، وَلَوْ جَهَلَ نِيَّةَ إِمامِهِ فَنَوَى إِنْ قَصَرَ  
قَصَرَتْ وَإِنْ أَتَمْ أَتَمَتْ صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وَإِنْ أَتَمْ أَتَمْ.  
وَيَحُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهَا، وَبَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالعشَاءِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ  
كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالْتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ سَائِراً  
فَالْتَّاخِيرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا فَشَرَطُهُ دَوَامُ السَّفَرِ  
وَتَقْدِيمُ الْأُولَى وَنِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى، إِمَّا فِي  
الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، وَأَنْ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُما، فَإِنْ فَرَقَ

يَسِيرًا لَمْ يَضُرْ فِيْغَتَرُ لِلْمُتَيِّمِ طَلْبٌ خَفِيفٌ فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَبَاطِلَةُ، وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ فِي الْأُولَى أَوْ فَرَقَ كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مَضَتَا عَلَى الصُّحَّةِ، وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسْعُ فِعْلَاهَا أَنَّهُ يُؤْخَرُ لِلْجَمْعِ، فَلَوْلَمْ يَنْوِي أَتَمْ وَكَانَتْ قَضَاءً .

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُواالَةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى، وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ تَقْدِيماً لِمَطَرِّ يَبْلُ الشَّوَّبَ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيماً، فَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَهُمَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا عَلَى الصُّحَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا .

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانَ الْقَتَالُ مُبَاحًا وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَرَقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَيُصْلَى بِفَرْقَةِ رَكْعَةَ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَّوْا مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمُوا مُنْفَرِدِينَ وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِيْخُرُ مُونَ وَيُمْكِثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاتِحةِ وَسُورَةِ

قصيرة، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويُطيلُ  
 هو التشهد ثم يسلم بهم، فإن كانت مغرباً صلى بالأولى  
 ركعتين، فإن فرقهم أربع فرقاً وصلى بكل فرقة ركعة صحيحة  
 وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين  
 كثرة صفهم صفين فأكثر وأخرم وركع ورفع بالكل، فإذا  
 سجد سجدة معه الصفة الذي يليه واستمر الصفة الآخر  
 قائماً، فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصفة الآخر ثم يركع  
 ويرفع بالكل، فإذا سجد سجدة معه الصفة الذي حرس  
 أولاً وحرس الصفة الآخر، فإذا رفعوا سجدة الصفة  
 الآخر، ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف، وإذا اشتد  
 الخوف والتalarm القتال صلوا رجالاً وربانياً إلى القبلة  
 وغيرها جماعة وفرادى ويؤمنون بالرثوع والسبود إن  
 عجزوا والسبود أخفض وإن اضطروا إلى الضرب  
 المتابع ضربوا ولا إعادة عليهم ولا يجوز الصياح.

### باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله<sup>(١)</sup>  
 ولو بطانة، ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به، ويجوز

(١) قوله وسائر وجوه استعماله: كالسترة قال في الإياب والاستناد إليه وتوسيده.

للنساء استعماله ، وقيل يحرم عليهن افتراضه ، ويجوز للولي  
 إلباشه للصبي ما لم يبلغ والمركب من حرير وغيره إن زاد  
 وزن الحرير حرم ، وإن استويا جاز ، ويجوز مطرز به<sup>(١)</sup> لا  
 يجاوز أربع أصابع ، ومطرف<sup>(٢)</sup> ومحب معتاد ، ولو أن  
 ييسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه ، ويجوز  
 لبسه لحر وبرد مهلكين ، وستر عوره ، ومفاجأة حرب إذا  
 فقد غيره ، ولحكة ودفع قمل ، ويجوز دياج ثغين لا  
 يقوم غيره مقامه في الحرب ، ويجوز لبس ثوب نجس في  
 غير الصلاة ، ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كمفاجأة حرب  
 ونحوه ، ويجوز أن يليس دابته الجلد النجس سوى جلد  
 الكلب والخنزير ، ويحرم على الرجال حلية الذهب حتى  
 سن الخاتم والمطلبي به ، فلو صدئ بحيث لا يبين جاز ،  
 ويباح شد سن وأنملة بذهب واتخاذ أنف وأنملة منه لا  
 أصبع ، ويجوز درع نسجت بذهب وخوذة طليت به  
 لمفاجأة حرب ولم يجد غيرها ، ويجوز خاتم الفضة وتحلية  
 آلة الحرب بها كسيف ورمح وطير وسهم ودرع وجوش

(١) مطرز به من التطريز وهو جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركباً على الثوب.

(٢) قوله ومطرف: أي سجف من التطريف وهو جعل طرف ثوبه سجفاً بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع.

وَخُوذَةٍ وَخَفَّاً، لَا سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَرِكَابٍ وَقِلَادَةٍ وَطَرِيفٍ  
 سُيُورٍ وَدَوَاءٍ وَمَقْلَمَةٍ وَسِكِّينٍ وَمَهْنَةٍ وَدَوَاءٍ وَتَعْلِيقٍ قِنْدِيلٍ  
 وَلَوْ بِمَسْجِدٍ، وَغَيْرِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحُلُّى كَطَوْقٍ وَدُمْلُجٍ وَسِوارٍ  
 وَتَاجٍ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُذْرَاهُمَا، فَلَوْ اسْتَهْلَكَ  
 بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبَكِ جَازَتِ الْأَسْتِدَامَةُ وَإِلَّا  
 فَلَا، وَيَحْمُرُ تَحْلِيَةُ الْمُصْنَفِ وَالْكُتُبِ بِالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ  
 وَالرَّجُلِ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْنَفِ بِالْذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ وَيَحْرُمُ  
 عَلَى الرَّجُلِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُلُّى الْذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ  
 وَالْمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرَطٍ عَدَمِ الْإِسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالٍ  
 مائتا دِينَارٍ حَرَمَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلِهِ الْحَرْبِ وَلَوْ  
 بِفِضَّةٍ.

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَنْ لَزِمَهُ الظَّهَرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُسَافِرُ  
 فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرَ أَقْصِيرًا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ  
 أَسْقَطَهَا كَالْمَرَضُ وَالتَّمَرِيسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمُقِيمُ بِقَرَيَّةٍ لَيْسَ  
 فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِيُّ  
 الصَّوْتِ بِطَرَافٍ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ وَالْأَصْنَوَاتُ  
 وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْنَعٌ صَحِيحُ السَّمْعِ وَاقِفٌ بِطَرَافٍ  
 الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتِ الْجُمُعَةَ كُلَّ أَهْلِ

القرية، وإن لم يسمع فلا تلزمهم، ومن لا تلزمه إذا حضر الجامع له الانصراف إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت، والأعمى ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر، ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم، فيندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة، وإن لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله، ومن لزمه الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة أو ترحل رفقة ويتضارب بالخلاف.

وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة: أن تقام جماعة في وقت الظهر بعد خطبتين في خطبة أبنية مجتمعة بأربعين رجلاً آخراراً بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة، لا يطعنون عنده إلا لحاجة، وأن لا تسيقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد والإمام واحد من الأربعين، ولو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت في أثنائها أتموها ظهراً، ولو شكوا قبل افتتاحها فيبقاء الوقت صلوا ظهراً، وإن شق الاجتماع بموضع كمنصر وبعداد جازت زيادة الجمع

يَحْسَبُ الْحَاجَةَ، وَإِنْ لَمْ يَشْقَ كَمَكَةَ وَالْمَدِينَةَ فَأَقِيمَتْ جُمُعَاتٍ فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةُ، وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبِقُ اسْتُوْنَفَتْ جُمُعَةً.

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ فَيَكْفِي أَطْبِيعُوا اللَّهَ، وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَشَرْطُهُمَا الطَّهَارَةُ وَالسُّتْرَةُ وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالقِيَامُ فِيهَا وَالقُوْدُوْنُ بَيْنَهُمَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَاعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ..

وَسُنْنَهَا: مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٌ وَأَنْ يُسْلَمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعِدَ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُوذَنَ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهَا.

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطْمَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وَفَاتَهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَ الظَّهَرَ.

لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ، وَيَجْوِزُ مِنَ الْفَجْرِ،

فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَمَ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ وَأَخْذِ ظُفْرٍ وَشَعْرِ  
 وَقَطْعٍ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَيَتَطَبَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ،  
 وَأَفْضَلُهَا الْبِيْضُ، وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْنَةِ. وَيُكَرِّهُ  
 لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتِ الطَّيْبُ وَفَاتِحُ الشَّيَابِ، وَيُبَكِّرُ وَأَفْضَلُهُ  
 مِنَ الْفَجْرِ وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا لِعُذْرٍ،  
 وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ وَيَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ وَالْتَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ وَلَا  
 يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا إِلَّا  
 بِالْتَّخَطِّي لَمْ يُكَرِّهَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ بِالْخَتِيَارِ  
 جَازَ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ  
 الْإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذَ لَهُ مَوْضِعًا  
 يَسْطُطُ شَيْئًا فِيهِ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ وَالْجُلوْسُ مَكَانَهُ،  
 وَيُكَرِّهُ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالَ الْخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَانِ، فَإِنْ  
 دَخَلَ صَلَى التَّحِيَّةَ فَقَطْ وَيُخْفِفُهَا.

وَيُنَدِّبُ الْكَهْفُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَيُكَثِّرُ فِي يَوْمَهَا الدُّعَاءَ رَجَاءً سَاعَةً  
 الْإِجَابَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلوْسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ.

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَيُنَدِّبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ

الشمسِ، ويندبُ مِنْ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الرَّوَالِ، وفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ، ويندبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي وَيَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ تَمَرَاتٍ وَثِرَاءً، وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ شِيَاهِ.

ويندبُ حُضُورُ الصَّبِيَانِ بِزِينَتِهِمْ وَمَنْ لَا تُشْتَهِي مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طَيْبٍ وَلَا زِينَةً، وَيُكَرِّهُ لِمُشْتَهَا، وَيُكَرِّهُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَاشِيًّا وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَيَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُنَادِي لَهَا وَلِلْكُسُوفِ وَالْأَسْتِسْقاءِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفَاتَاحِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعْوِذِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، وَيَذَكُّرُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَمِنِهِنَّ، وَيَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعْوِذِ فَاتَّ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى «قَ» وَفِي الثَّانِيَةِ «اَقْتَرَبْتُ»، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ (سَيْحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ(الْفَاسِيَةَ) ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَيَفْتَحُ الْأُولَى نَذْبَاً بِتِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازَ، وَالْتَّكْبِيرُ

مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ، فَالْمُرْسَلُ وَهُوَ مَا لَا يَتَّقِيدُ بِحَالٍ بَلْ فِي  
 الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ يُسَنُّ فِي الْعِيَدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ  
 الشَّمْسِ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُخْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَةِ الْعِيدِ،  
 وَالْمُقَيَّدُ هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، يُسَنُّ فِي النَّهْرِ  
 فَقَطْ مِنْ صَلَةِ ظُهُرِ النَّهْرِ إِلَى صَلَةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ،  
 وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُوَدَّاَةِ وَالْمَقْضِيَّةِ  
 مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالْمَذْوَرَةِ وَالْجَنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ، وَلَوْ قَضَى  
 فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ، وَصِيغَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرْ  
 اللَّهُ أَكْبَرْ، فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسْنٌ وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرْ  
 كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مِنَ  
 الْأَنْعَامِ فَلَيُكَبِّرْ.

## بَابُ صَلَةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ،  
 وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَا هِيَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَقْلَلُهَا  
 أَنْ يُخْرِمَ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ثُمَّ  
 يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامٌ  
 وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصْلِي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ  
 زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا يَجُوزُ النَّقصُ  
 لِتِجْلِيلِهِ، وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْإِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ وَالْفَاتِحةِ

البَقَرَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَآلَ عِمْرَانَ فِي الثَّالِثِي، وَالنِّسَاءَ فِي  
الثَّالِثِ، وَالْمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيُسَبِّحُ فِي  
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرٍ مِائَةٍ أَيْمَانَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّالِثِي بِقَدْرٍ  
ثَانِيَنَ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَدْرٍ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرٍ خَمْسِينَ،  
وَبَاقيَهَا كَفِيرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ  
كَالْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجْلَى الْجَمِيعُ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً  
أَوْ طَلَّعَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ، وَلَوْ أَخْرَمَ  
فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً أَتَهَا .

### بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقاءِ .

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَيُنَدِّبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ  
الْأَرْضُ أَوْ وَانْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ وَعَظَّ الإِيمَامُ النَّاسَ  
وَأَمْرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُصَالَحةِ الْأَعْدَاءِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّحَرَاءِ صِيَامًا فِي ثِيَابٍ  
بِذَلَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْمَهِيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَهَائِمِ  
وَالشُّيوُخُ وَالْعَجَائِزُ وَالْأَطْفَالُ وَالصَّفَارُ وَالصُّلَحَاءُ وَأَقْارِبُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ، وَيَذَكُّرُ كُلُّ فِي نَفْسِهِ صَالِحٌ  
عَمَلٌ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذُّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، لِكِنْ لَا  
يَخْتَلِطُونَ بِنَا .

(١) قوله في ثياب بذلة موحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المنه  
وقت العمل .

وهي رَكعَاتٍ كالْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْعِيدِ إِلَّا  
أَنَّهُ يُفْتَحُهُمَا بِالْاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ  
الْاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ  
اسْتَغْفِرَوْا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا لِلآيَةِ؛ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي  
أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُحَوِّلُ رَدَاءَهُ وَيَفْعُلُ النَّاسُ كَذَلِكَ،  
وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِنْ صَلَوْا وَلَمْ يُسْقِفُوا  
أَعْادُوهَا، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَوْا شُكْرًا  
وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

وَيُنِدَّبُ لِأَهْلِ الْحِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَذْبِ خَلْفَ  
الصَّلَوَاتِ، وَيُنِدَّبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنَهُ لِيُصِيبَهُ أَوْلُ مَطَرٌ  
يَقْعُ في السَّنَةِ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ  
وَخُشِيَّ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا  
وَلَا عَلَيْنَا» إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) قوله ويسبح للرعد: بأن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته  
وقوله والبرق: بأن يقول سبحان الذي يرى عباده البرق خوفا وطمعا.

## كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالْمَرِيضُ أَكْدُ،  
وَيَسْتَعِدُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيَعْمَمُ بِهَا  
الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيَاً فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةً أَوْ  
جُوارًّا نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ وَإِلَّا أُبِيَحَتْ. وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ  
عِنْدَهُ وَتُنْدَبُ غَيْبًا إِلَّا لِأَقْارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ يَائِسٍ أَوْ يَسِيرَكُ  
بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يُنْهَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي حَيَاةِ دَعَالَهُ وَانْصَرَفَ،  
وَإِلَّا رَغْبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ رَأَهُ مَنْزُولاً بِهِ أَطْمَعَهُ  
فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ  
تَعَذَّرَ فَالْأَيْسَرُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَافُهُ وَلَقَنَهُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
لِيَسْمَعُهَا فَيَقُولُهَا بِلَا إِلَهَ حَاجٌ وَلَا يَقُلُّ قُلُّ، فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ  
حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُلْقُونُ غَيْرَ مُتَّهِمٍ بِإِرْاثَ  
وَعَدَاؤِهِ، فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَفْمِيْضُهُ وَشَدُّ  
لَحْيَيْهِ وَتَلْيُينُ مَفَاصِلِهِ وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِشَوْبٍ خَفِيفٍ  
وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَيُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ أَوْ  
إِبْرَائِهِ مِنْهُ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيزِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَجَاهَةً تُرِكَ  
لِيَتَيَقَّنَ مَوْتُهُ. وَغُسْلُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ  
فِرْوَضٌ كِفَايَةٌ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ ثُمَّ يُغَسِّلُ ، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَالْأُولَى بِغُسْلِهِ  
 الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْعُمَرُ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ  
 الْعَصَبَاتِ ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ  
 النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ  
 الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ الْمَحَارِمُ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا  
 فَأَقْارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ .

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا ، وَيُسْتَرُ الْمَيْتُ فِي الْفُسْلِ ،  
 وَلَا يَخْضُرُ سَوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ ، وَيُبَخِّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى  
 آخِرِهِ ، وَالْأُولَى تَحْتَ سَقْفٍ وَبَيْنَهُ بَارِدٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيَحْرُمُ  
 نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسْهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ .

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْتَرِي إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمْسِهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ،  
 وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَالَاتِ ، وَيَسْتَنْجِيهُ وَيُوَضِّهُ  
 وَيَنْوِي غُسْلَهُ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحَيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ  
 ثَلَاثًا ، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ  
 يَنْظُفْ زَادَ وَتَرَا ، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلًا كَافُورٍ ، وَفِي الْأُخْرِيَةِ  
 أَكْدُ وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنَ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُنْشَفُ بِشَوَّبٍ ، فَإِنْ خَرَجَ  
 مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْفُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ ثُمَّ يُكَفَّنُ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا نُدْبَ لَهُ ثَلَاثُ  
 لَفَائِفَ يِضْرِبُ مَغْسُولَةً ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ ، لَا

قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةَ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً جَازَ، وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ، وَلِلنِّسَاءِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانٍ سَابِغَتَانٍ، وَيُكَرِّهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُزَعْفَرٌ وَمُعَصْفَرٌ وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُبَخِّرُ الْكَفَنَ وَيُدْرِرُ عَلَيْهِ الْحُنُوطُ وَالْكَافُورُ، وَيَجْعَلُ قُطْنًا بِحَنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنَهُ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرَمَ الطَّيْبُ وَالْمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ النِّسَاءِ، وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِعِلْمِهِ أَوْ مِنْ أَثْرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ ثُمَّ يُصْلَى عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِذَكْرِ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَّهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِهِنَّ.

وَتُنْدَبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، وَتُكَرِّهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ أَوْلَاهُمْ بِالغَسْلِ مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَسْنَ عَلَى الْأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوا فِي السِّنِ رُتُبُوا كَبَاقِي الصَّلَاةِ، وَالْأَسْنُ عَلَى الْأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوا فِي السِّنِ رُتُبُوا كَبَاقِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدْمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ، وَيَقْفَ إِلَمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ النِّسَاءِ، فَإِنْ

اجتمع جنائزًا فالأفضل إفرادٌ كُلُّ واحدٍ بصلاتِه، ويَحُوزُ أَنْ  
 يُصلّى عَلَيْهِمْ دَفَعَةً واحِدَةً وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ  
 بَعْضٍ هَكُذا وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْأَفْضَلُ  
 فَالْأَفْضَلُ، وَلَا اغْتِيَارٌ بِالرُّقُّ وَالْخُرُّيَّةِ، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ  
 وَاحِدٍ قَدَّمَ إِلَى الْأَمَامِ الْأَسْبَقَ وَلَوْ مَفْضُولٌ وَصَبِيًّا، إِلَّا  
 الْمَرْأَةَ فَتَؤَخِّرُ لِذِكْرِ الْمُتَّاخِرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَنْوِي، وَيَجِبُ  
 التَّعَرُّضُ لِلْفِرِيْضَةِ دُونَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى  
 غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا  
 رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ  
 كَبَّرَ خَمْسًا وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ لَا يَتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي  
 الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسْلِمَ مَعَهُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ بَعْدَ الْأُولَى  
 وَيُنَدَّبُ التَّعُودُ وَالتَّأْمِينُ دُونَ الْأَسْتِفْتَاحِ وَالسُّورَةِ، وَيُصَلِّي  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو  
 لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ  
 خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى  
 ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
 وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ  
 أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ،  
 وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ  
 جِئْنَاكَ راغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي

إحسانه وإنْ كانَ مُسِيئاً فتجأرْ عنْهُ وللهِ بِرَحْمَتِكَ رضاكَ  
 وقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وعَذَابَهُ، وافسحْ لَهُ في قَبْرِهِ وجافِ الْأَرْضَ  
 عنْ جَنْبِيهِ وللهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ  
 آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَحَسْنَ أَنْ يُقْدَمَ عَلَيْهِ:  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيَتْنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا  
 وَذَكْرِنَا وَأَنْشَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتَهُ مِنْا فَاجْهِيهُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
 وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى  
 الطَّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّالِثِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبْوَيْهِ وَسَلَفَاهُ  
 وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقَلْ بِهِ مَوَازِينُهُمَا، وَأَفْرَغْ  
 الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَخْرِي مِنْا  
 أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتِينَ.

وواجِهَاتُهَا سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ وَالقِيَامُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ  
 وَالفَاتِحةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَذْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ  
 وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَشُرُطُهَا  
 كَفِيرُهَا وَيَزِيدُ تَقْدِيمَ الغَسْلِ وَأَنْ لَا يَتَقدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ،  
 وَتُكْرَهُ قَبْلُ الْكَفَنِ، فَإِنْ ماتَ فِي بَئْرٍ أَوْ تَحْتَ هَذِمٍ وَتَعْذَرَ  
 إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ  
 التَّكْبِيرَاتِ أَخْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَإِذَا  
 سَلَمَ الْإِمَامُ كَبَرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

ويُنْدَبُ أَنْ لَا تُرْفَعَ الجنازَةُ حَتَّى يُتَمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ،  
فَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الْأُولَى كَبَرَ مَعَهُ وَحَصَّلَتَا  
وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، وَلَوْ كَبَرَ وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَ  
وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُونُ حَتَّى كَبَرَ الْإِمَامُ  
بَعْدَهَا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ، وَمَنْ  
فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْغَايَا عَاقِلاً وَإِلَّا  
فَلَا.

وَيَجُوزُ عَلَى الغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرَبَ مَسَافَتُهُ، وَلَا  
يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيقِّنَ مَوْتُهُ  
غُسلًا وَكُفْنًا وَصُلْتَيْ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي  
مَغَرَّكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ فَتَنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ، ثُمَّ  
الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا  
وَتَكْفِينَهُ.

وَالسَّقْطُ إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ، وَإِلَّا  
فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسلٌ وَلَمْ يُصلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجَبَ دَفْنُهُ  
فَقَطْ. وَلْيُبَادِرْ بِالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ  
قَرُبَ وَلَمْ يُخْشَ تَغِيرُ الْمَيْتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ  
تَارَةً أَرْبَعَةَ مِنْ قَوَاعِدِهَا، وَتَارَةً خَمْسَةً، وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

ويندب الإسراع فوق العادة دون الخبب إن لم يضر الميت، وإن خيف انجاره زيداً على الإسراع؛ ويندب للرجال اتباعها إلى الدفن بقربها بحيث ينسب إليها، ويكره اتباعها بنار والبخار في المجمدة، وكذلك عند الدفن.

(فصل) ثم يدفن، وفي المقبرة أفضل، ولا يدفن ميت على <sup>وجهه</sup> إلا أن يبلى <sup>(١)</sup> الأول كله، ولا ميتان في قبر واحد إلا لضرورة كثرة القتل والفتاء، ويجعل بينهما حائل من تراب، وبين المرأة والرجل أكد، سيما الأجنبيين، ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين <sup>(٢)</sup> وألقي في البحر، وأقل القبر ما يكتسم الرائحة وينبع السباع، ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة <sup>(٣)</sup> واللحد أفضل من الشق، إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق ويكره في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولادهم الزوج

(١) قوله يبلى الخ أي بحيث لا يبقى منه شيء لا اللحم ولا العظم.

(٢) قوله جعل بين لوحين: أي يشد بين لوحين لثلا ينتفع وقوله ويلقى الخ أي يصل إلى الساحل ولو كان أهلة كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة.

(٣) قوله وتعميقه قامة وبسطة أي الزيادة في حفرة لجهة الأسفل قدر قامة رجل معندي وقد بسطة يده إلى الأعلى وذلك نحو أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد بذراع الأدمي وهو شيران. تقريباً فلا ينافي قول بعضهم إنها ثلاثة أذرع ونصف لأن مراده بذراع العمل.

إِنْ صَلَحَ لِلَّدْفَنِ، ثُمَّ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ الْأَفْقَهَ مُقَدَّمٌ عَلَى  
 الْأَسْنَ عَكْسَ الصَّلَاةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وِتْرًا، وَيُعَطَّى  
 شَوْبٌ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَيُوَضَّعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَيُسْلَى مِنْ  
 جِهَةِ رَأْسِهِ وَيَقُولُ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدْعُوهُ وَيُوَسِّدُهُ لَبِنَةً وَيُفْضِي بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ،  
 وَيُوَضَّعُ عَلَى جَنِيَّهِ الْأَيْمَنِ نَدْبَأً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّىَ  
 وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ الْلَّبِنُ، وَيَخْتُو مَنْ دَنَى ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ يُهَالُ  
 بِالْمَسَاحِيِّ، وَيَمْكُثُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلْقَنُهُ وَيَدْعُوهُ  
 وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبَارًا إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ  
 وَتَسْطِيعَهُ أَفْضَلُ، وَلَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ وَيُرْشَ عَلَيْهِ الْمَاءُ  
 وَيُوَضَّعُ عَلَيْهِ حَصَّا وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ وِبَنَاءٍ وَخَلُوقٍ وَمَاءٍ وَرَدٍّ  
 وَكِتَابَةً وَمِخَدَّةً وَمَضْرَبَةً تَحْتَهُ، وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةِ  
 الْقُبُورِ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْيِهِ فِي النَّعْلِ وَيَدْنُو مِنْهُ كَحْيَاتِهِ  
 وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، وَيُكْرَهُ  
 لِلنِّسَاءِ .

«فَصَلْ» يُنْدَبُ تَعْزِيَةً كُلُّ أَقْارِبِ الْمَيْتِ إِلَّا الشَّابَةَ  
 الْأَجْنِيَّةَ، مِنَ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا بَعْدَ الدَّفْنِ،  
 وَيُكْرَهُ الْجُلوْسُ لَهَا، فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاءً

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَّاكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَّاكَ ، وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَّاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ، وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدَدُكَ وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجِزْيَةِ .

وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ وَبَعْدَهُ خِلَافُ الْأُولَى ، وَيَحْرُمُ النَّذْبُ وَالنِّيَاحةُ وَاللَّطْمُ وَشَقُّ التَّوْبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ ، وَيُنْدَبُ لِأَقْارِبِ الْمَيِّتِ الْبَعْدَاءُ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمُهُمْ وَلَيْلَتُهُمْ وَيُلْحَ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا ، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنةٌ .

## كتاب الزكاة

تحبُّ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرُّ مُسْلِمٍ ثُمَّ مِلْكُه عَلَى نِصَابِ  
حَوْلَه فَلَا تَلْزُمُ الْمُكَاتَبَ وَلَا الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُ فَإِنْ رَجَعَ  
إِلَى الإِسْلَامِ لَزِمَّه لِمَا مَضَى، وَإِنْ ماتَ مُرْتَدًا فَلَا. وَيُلَزِّمُ  
الْوَلِيُّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرُجْ  
عَصَى، وَيُلَزِّمُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ إِذَا صَارَا مُكْلَفَيْنِ إِخْرَاجُ  
مَا أَهْمَلَه الْوَلِيُّ، وَلَوْ غُصِّبَ مَالُه أَوْ سُرْفَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي  
الْبَحْرِ أَوْ كَانَ لَه دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ  
لَزِمَّه زَكَاةُ مَا مَضَى وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ آجَرَ دَارَا سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعينَ  
دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِه إِلَى آخرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حَالَ  
الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي  
زَكَّى عِشْرِينَ التِّي زَكَّاهَا لِسَنَةً، وَزَكَّى العِشْرِينَ التِّي لَمْ  
يُزَكَّها لِسَنَتَيْنِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَطْ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُه  
لَزِمَّه زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، وَلَا تَحِبُّ  
الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي وَالنَّبَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ  
الْتِجَارَةِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَازِ، وَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي  
عِصَمِ الْمَالِ، لِكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ، فَبِمُجْرَدِ حَوَالَانِ  
الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرْضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ

مائتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُرْكَحَا أَخْوَالًا لَزِمَّةُ الزَّكَاةِ لِلسَّنَةِ  
 الْأُولَى فَقَطْ، وَلَوْ تَلَفَّ مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمْكِنِ  
 مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ  
 عَنِ النَّصَابِ لَزِمَّهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ،  
 وَإِنْ تَلَفَّ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمْكِنِ لَزِمَّهُ زَكَاةُ  
 الْبَاقِي وَالْتَّالِفِ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لَحْظَةً ثُمَّ  
 عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَوْلِ، أَوْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ  
 الْحَوْلِ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَيَبْتَدِئُ الْمُشَرِّي وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ  
 مِنْ حِينِ مِلْكِ الْمَالِ، لِكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فِرَارًا مِنَ  
 الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُكَرَّهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَيَصُحُّ الْبَيْعُ، وَلَوْ  
 بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ  
 فِي الْبَاقِي .

## بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

لَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَتَّى مَلَكَ  
 مِنْهَا نِصَابًا حَوْلًا كَامِلًا وَأَسَامَةً كُلَّ الْحَوْلِ لَزِمَّةُ الزَّكَاةُ،  
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَافَةِ  
 أَوِ الْحَمْلِ فَلَا زَكَاةً فِيهَا، وَالْمَرَادُ بِالْأَسَامَةِ أَنْ تَرْعَى مِنَ  
 الْكَلَّا الْمُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَانًا لَا تَعْيَشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ  
 الْأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَلَا يُؤْثِرُ .

وأول نصاب الإبل خمس فتعجب فيها شاء من غنم  
البلد، وهي جذعة من الضأن، وهي مالها سنة أو شتيبة من  
المعر وهي مالها سنتان، ويُجزئ الذكر ولو كانت الإبل  
إثناً ثانية، وفي عشر شهرين، وفي خمسة عشر ثلاثة شهراً، وفي  
عشرين أربعاً شهراً، فإن أخرج عن العشرين فما دونها بغيراً  
يُجزئ عن خمس وعشرين قيل منه، وفي خمس وعشرين  
بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم  
يكن في إبله بنت مخاض أو كانت وهي معيبة قيل منه ابن  
لبون ذكراً أو أنثى وهو ماله سنتان ودخل في الثالثة، ولو  
ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها، لكن ليس له  
العدول إلى ابن لبون، فيلزم منه تحصيل بنت مخاض، أو  
يسمح بالكريمة إن شاء، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي  
ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في  
الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع  
سنوات ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتاً لبون،  
وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين  
ثلاث بنات لبون، فإن زادت إبله على ذلك وجاب في كل  
أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين  
حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان،  
وفي مائة وخمسين ثلاثة حراق، وفي مائتين أربع حراق

خَمْسِينَاتٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَرْبَعينَاتٍ، فَإِنْ كَانَ فِي  
 مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقيِّ لَزِيمَهُ الْأَغْبَطُ لِلْفَقَرَاءِ،  
 فَإِنْ فَقَدْ هُمَا حَصَّلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ  
 الصِّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ، وَمَنْ لَزِيمَهُ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ  
 صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً وَأَخْذَ شَاتِينَ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرِ مِنَ الْأَيَّلِ  
 أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ  
 دِرْهَمًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعُدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرَانِينِ،  
 فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَارًا، وَإِنْ وَجَدَهَا فَلَا  
 وَالْإِخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُزْكِيِّ، وَفِي الْغَنَمِ  
 وَالدَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي الْغَنَمِ  
 وَالْبَقَرِ.

وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهَا تَسْيِعٌ وَهُوَ مَالُهُ  
 سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٍ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ  
 وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتِّينَ تَسْيِعَانَ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فِي  
 كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَسْيِعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٍ.

وَأَوَّلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاءٌ جَذَعَةُ  
 ضَآنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي  
 مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ شِيَاهٌ، ثُمَّ  
 هَكَذَا أَبْدَأَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ، وَهَذِهِ الْأُوقَاصُ الَّتِي بَيْنَ

النُّصُبِ عَفْوٌ لَا شَيْءَ فِيهَا ، وَمَا يَنْتُجُ مِنَ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ  
 الْحَوْلِ يُزْكَى لِحَوْلِ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ سَوَاءٌ  
 بَقِيَتِ الْأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا ، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاهَةً فَوَلَدَتْ  
 قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وَمَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ لَزِمَّهُ شَاهَةً  
 لِلنِّتَاجِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَّتُهُ مِرَاضِيًّا أَخَذَ مِنْهَا  
 مَرِيضَةً سُوْسَطَةً أَوْ صِحَّاحًا أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً أَوْ بَعْضُهَا  
 صِحَّاحًا وَبَعْضُهَا مِرَاضِيًّا أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ ، فَإِذَا مَلَكَ  
 أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَّاحٌ قُلْنَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَّاحًا كَمْ تُساوِي  
 وَاحِدَةً مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ مَثَلًا قُلْنَا وَلَوْ كَانَتْ  
 كُلُّهَا مِرَاضِيًّا كَمْ تُساوِي وَاحِدَةً مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ دِرْهَمَيْنِ  
 مَثَلًا قُلْنَا لَهُ حَصْلٌ لَنَا شَاهَةً صَحِيحَةً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، وَلَوْ  
 كَانَ الصَّحَّاحُ ثَلَاثِينَ لَزِيمَهُ شَاهَةً تُساوِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَنِصْفًا ،  
 وَمَتَى قَوْمَ الْجُمْلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُساوِي رُبْعَ عُشْرِ كَفَى ،  
 نَعَمْ لَوْ كَانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ أَجْزَاءُ صَحِيحَةٍ  
 وَمَرِيضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتِ إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا لَمْ يُؤْخَذْ فِي  
 فَرِضِهَا إِلَّا أُنْثِي ، إِلَّا مَا تَقْدَمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ  
 بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَفِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ فَإِنَّهُ  
 يُجْزِيَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَتَبِيعُ وَجَدَعُ ضَانٍ أَوْ ثَنَيُّ مَعْزٍ ، وَإِنْ  
 تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا أَجْزَاءُ الذَّكَرِ مُطْلِقاً ، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتٌّ  
 وَثَلَاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ

وعشرين بالتقسيم والنسبه، وإن كانت كلها صغاراً دون سين الفرض أخذ منها صغيره، ويجهد بعده لا يسوى بين القليل والكثير، ففصيل سٌتٌ وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين، وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كثيرة وهو سين الفرض المتقدم، وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب، وإن كانت أنواعاً كضأن ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط، فيقال لو كانت كلها ضاناً كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم، ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفعل ولا الخيار ولا المسمنة للأكل، إلا أن يرضى المالك، ولو كان بين نفسيين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتراكا في المراح والمسرح والمرعى والمرسب وموضع العلب والفعل والراغي وفي غيرها من الناطور والجررين والدكاكن ومكان الحفظ، زكياً زكاة الرجل الواحد.

### باب زكاة النبات

لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبته الآدميون ويبيس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلاً وجلبان وعلس، ولا تجب

في الشّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ، وَلَا تَجِبُ فِي  
 الْخُضْرَوَاتِ وَلَا الأَبَازِيرِ وَمِثْلِ الْكَمُونِ وَالْكُزْبَرَةِ، فَمَنْ  
 انْعَدَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ حَبٌّ أَوْ بَدَا صَلَاحٌ نِصَابٌ رُطْبٌ أَوْ  
 عِنْبٌ لَزِيمَتُهُ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا، وَالنِّصَابُ أَنْ يَئُلُّغَ جَافَّا  
 خَالِصًا مِنَ الْقَسْرِ وَالتَّبْنِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ، وَهُوَ أَلْفُ وَسِتِّيَّائِةٍ  
 رَطْلٌ بَعْدَادِيَّةٍ، إِلَّا الْأَزْرُ وَالْعَلَسُ وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ  
 يُدَخَّرُ مَعَ قِشْرِهِ فَنِصَابُهُمَا عَشَرَةً أَوْ سُقِّ بِقِشْرِهِمَا، وَلَا تُخْرُجُ  
 الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَّةِ، وَلَا فِي الشَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ  
 الْجَفَافِ، وَتُضَمَّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي  
 تَكْمِيلِ النِّصَابِ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ الْبَعْضَ بَعْدَ جَذَادِ الْبَعْضِ  
 لَا خِتْلَافٌ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ وَالْعَامُ وَاحِدٌ وَالجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ  
 إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَيُضَمَّ أَنْواعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى  
 بَعْضٍ فِي النِّصَابِ إِنْ اتَّقَ حَصَادُهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا  
 تُضَمَّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ، وَلَا  
 عِنْبٌ لِرُطْبٍ، وَلَا بُرُّ لِشَعِيرٍ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِّيَ بِلَا مَوْنَةٍ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ،  
 وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِّيَ بِمَوْنَةٍ كَسَاقِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْقِسْطُ إِنْ  
 سُقِّيَ بِهَا، ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِيهِ وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ.  
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الشَّمَرَةِ أَوْ يَتَصَرَّفَ

فِيهَا بَيْعٌ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَهُ.

وَيُنْدَبُ لِلأَمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدْلًا يَخْرُصُ الشَّارَ،  
وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْوُرُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ  
كَذَا، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذَا؛ وَيَضْمَنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ  
الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَقْبِلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقلُ حِينَئِذٍ  
حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصْرُفُ، فَإِنْ  
تَلَفَّ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

### بَابُ زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا حَوْلًا لَزَمْتُهُ الزَّكَاةُ،  
وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَزَكَاتُهُ نُصْفُ مِثْقَالٍ،  
وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةً، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ  
خَالِصَةً، وَلَا زَكَاةً فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَتَجْبُ فِيمَا زَادَ عَلَى  
النِّصَابِ بِحِسَابِهِ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبِ وَالسَّبَائِكُ وَالْحُلُّ  
الْمَعْدُ لَا سْتِعْمَالٌ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ لِلْقُنْيَةِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلُّ  
مُعْدًا لَا سْتِعْمَالٌ مُبَاحٌ فَلَا زَكَاةً فِيهِ.

### بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَ عَرْضاً حَوْلًا وَكَانَ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا  
لَزَمْتُهُ زَكَاتُهُ، وَهِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ  
بِمُعاَوَضَةٍ، وَأَنْ يَنْوِي حَالَ التَّمْلِكِ التِّجَارَةَ، فَلَوْ مَلَكَهُ

يأرثٌ أو هبةٌ أو بيعٌ ولم ينبو التجارةَ فلَا زكاةَ فإن اشتراهُ بنصابٍ كاملٍ من النقدينِ بنى حولهُ على حول النقدينِ، وإن اشتراهُ بغير ذلك إما بدون نصابٍ أو بغير نقدٍ فحولهُ من الشراءِ، ويقومُ مال التجارةِ آخرَ الحولِ بما اشتراهُ بهِ، إن اشتراهُ ب النقدٍ ولو بدون نصابٍ فإن اشتراهُ بغير نقدٍ قومهُ بنقدي البلدِ، فإذا بلغَ نصابةً زكاهُ وإلاً فلا زكاةً حتى يحولَ عليهِ حولٌ آخرٌ فيقومُ ثانيةً وهكذا.

ولا يشترط كونه نصابةً إلا في آخرِ الحولِ، فقطً ولو باعَ عرضَ التجارةِ في الحولِ بعرضِ تجارةٍ لم ينقطعُ الحولُ، ولو باعَ الصيرفي النقودَ بعضها ببعضٍ في الحولِ للتجارةِ انقطاعاً، ولو باعَ في الحولِ ب النقدٍ وربحٍ وأمسكه إلى آخرِ الحولِ زكي الأصلِ بحولهِ والربح بحولهِ، وأولُ حولِ الربحِ من حينِ نصوبته<sup>(1)</sup> إلا من حينِ ظهورهِ.

### بابُ زكاةِ المعدنِ والركاز

إذا استخرجَ من معدنٍ في أرضٍ مباحةً أو مملوكةً لهُ نصابَ ذهبٍ أو فضةً في دفعةٍ أو دفعاتٍ، لم ينقطعُ فيها عن العملِ بتركِهِ أو إهمالِهِ، ففيهِ في الحالِ ربعُ العشرِ، ولا تُخرجُ إلا بعدَ التصفيةِ، فإن تركَ العملَ بعذرٍ كسرٌ

(1) النصُّ المخالِفُ لِمَا أهدى لسانُ العربِ والمغارِبِ

وإصلاحَ الْأَمْمَ، وإنْ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْفَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا،  
وإنْ وَجَدَ رِكَازًا مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نَصَابُ ذَهَبٍ أَوْ  
فِضَّةٍ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، وإنْ وَجَدَهُ  
فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شَارِعٍ أَوْ  
كَانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلَامِ فَهُوَ لِقُطْطَةٍ.

## باب زكاة الفطر

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرُّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤْدِي فِي الْفِطْرَةِ  
فَاضِلاً عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِهِ مَنْ تَلَزَّمَ نَفْقَتَهُ وَكَسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ  
وَيَوْمَهُ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ  
مَا يُؤْدِي لَزِمَّةُ إِخْرَاجِهِ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ  
مَنْ تَلَزَّمَ نَفْقَتَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا  
مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤْدِي عَنْهُمْ، لَكِنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةٍ  
الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلِدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفْقَتُهَا، وَمَنْ لَزِمَهُ  
فِطْرَةُ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ  
ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمِّهِ ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسَرَةٍ أَوْ  
بِأَمْمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأُمَّةِ فِطْرَةً لِأَمْتِهِ وَلَا تَلَزِمُ الْحَرَّةَ فِطْرَةً  
نَفْسِهَا، وَقِيلَ تَلَزَّمُهَا.

وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ،  
فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى قَبْلَ الغُرُوبِ وَمَا تَ

عَقِبَ الْفُرُوبِ لَزِمَتُهُ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ وُجِدُوا بَعْدَ الْفُرُوبِ لَمْ  
تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْ طَالِ  
وَثُلُثُ بَعْدَادِيَّةٍ، وَبِالْمِصْرِيِّ أَرْبَعَةُ وَنَصْفٌ وَرُبْعٌ وَسَبْعٌ أُوقِيَّةٌ  
مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلَدِ،  
وَيُخْرِيَهُ الْأَقْطُولُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ  
أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَاءَهُ، أَوْ دُونِهِ فَلَا، وَيَحُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي  
جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا  
يَحُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ أَثِيمٌ وَلَزِمَهُ  
الْقَضَاءُ.

## باب قسم الصدقات

مَتَى حَالَ الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ بِأَنْ وَجَدَ  
الْأَصْنَافُ وَمَالُهُ حَاضِرٌ حَرُمٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ  
فَقِيرًا أَحَقَّ مِنَ الْمُوْجُودِينَ، كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَجَ،  
وَكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ  
عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا حَالَ  
الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ وَالدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ  
وَالْمَالُ بِحَالِهِ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ الْفَقِيرُ  
أَوْ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ، أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ، أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ

النِّصَابِ يَاكْثَرَ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بَيْسَعَ لَمْ يَقْعُدِ الْمُعَجَّلُ عَنِ  
الزَّكَاةِ، وَيَسْتَرِدُهُ إِنْ بَيْنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فَإِنْ كَانَ بَاقياً رَدَهُ  
بِزِيادَتِهِ الْمُتَصَلِّهِ كَالسَّمْنِ لَا الْمُنْفَصِلَهِ كَالْوَلَدِ، وَإِنْ تَلَفَ أَخَذَ  
بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيَاً إِنْ كَانَ بِصِفَهِ الْوُجُوبِ ثُمَّ الْمُخْرِجُ  
كَالبَاقي عَلَى مِلْكِهِ، وَلَوْ عَجَّلَ شَاهَةً عَنْ مِائَهُ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِّدَ  
لَهُ سَخْلَهُ لَرَمَهُ شَاهَةً أُخْرَى.

وَيَحْجُرُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَحْجُرُ أَنْ  
يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ، إِلا أَنْ يَكُونَ جَائِراً  
فَتَفَرِّيْقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُو لِلْمُعْطَى فَيَقُولُ:  
آجِرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ  
لَكَ طَهُوراً.

وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْزَاءِ النِّيَّةُ فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ  
أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنْ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِيٍّ، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ  
تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ.

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَالِمًا مُسْلِمًا حُرَّاً عَدْلًا فَقِيهَا  
فِي الزَّكَاةِ، غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُظَلَّمِيٍّ، وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى  
ثَمَانِيَهُ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمَّ الزَّكَاةِ؛ أَحَدُهَا : الْفُقَرَاءُ،  
وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْعُدُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَائِيَّهِ وَعَجَزَ عَنْ

كَسْبٌ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ شَغْلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْأَشْتِغَالِ بِعِلْمٍ  
 شَرْعِيٍّ، فَإِنْ شَغْلُهُ التَّعْبُدُ فَلَيْسَ فَقِيرًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا لَهُ  
 غَائِبٌ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا بِنِفَقَةِ مَنْ  
 تَلَزَّمُهُ نِفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا. الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ،  
 وَالْمِسْكِينُونَ مَنْ وَجَدَ مَا يَقْعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَائِيَّةٍ وَلَا يَكْفِيهِ،  
 مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدُ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةَ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا  
 قِيلَ فِي الْفَقِيرِ، وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُرِيدُ حَاجَتَهُمَا  
 مِنْ عِدَّةٍ يَكْتُسِبُ بِهَا أَوْ مَا لَيَتَجَرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ  
 بِهِ، فَيُتَفَوَّتُ بَيْنَ الْجُوهَرِيِّ وَالْبَزَّارِ وَالْبَقَالِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ  
 لَمْ يَحْتَرِفْ أَعْطِيَ كِفَائِيَّةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِمِثْلِهِ، وَقِيلَ كِفَائِيَّةَ  
 سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كُثْرَةِ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِأَنْ فَرَقَ  
 الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبَّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَإِلَّا فَكُلُّ  
 صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كَانَ. الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ، وَهُمُ الَّذِينَ  
 يَعْثِمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمُ السَّاعِيُّونَ وَالْكَاتِبُ وَالْحَاسِرُ  
 وَالْقَاسِمُ، فَيَجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنَ، فَإِنْ كَانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ  
 أَجْرَتِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِينَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى كَمَلَهُ مِنَ  
 الزَّكَاةِ، هَذَا إِذَا فَرَقَ الْإِمَامُ فَإِنْ فَرَقَ الْمَالُ كُوْنَ قَسْمًا عَلَى  
 سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ. الرَّابِعُ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا  
 كُفَّارًا لَمْ يُعْطُوا، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَعْطُوا، وَالْمُؤْلَفَةُ قَوْمٌ  
 أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ اسْلَامِهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ أَوْ يَجْبُونَ

الزَّكَاةَ مِنْ مَا نَعِيهَا بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًا يُحْتَاجُ فِي  
 دَفْعِهِ إِلَى مَوْنَةٍ ثَقِيلَةٍ. الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ  
 فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤْدُونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤْدُونَ. السَّادِسُ:  
 الْغَارِمُونَ، فَإِنْ غَرَمَ لِإِصْلَاحٍ بِأَنْ اسْتَدَانَ دِينًا لِتَسْكِينِ  
 قِتْنَةٍ دَمٍ أَوْ مَالٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى، وَإِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْقَتِهِ  
 وَنَفْقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفِقْرِ دُونَ الغِنَى وَإِنْ اسْتَدَانَ  
 وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ. السَّابِعُ: فِي  
 سَيِّلِ اللَّهِ، وَهُمُ الْغُرَازُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَوَانِ،  
 فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وَفَرَسٍ  
 وَكِسْوَةٍ وَنَفْقَةٍ. الثَّامِنُ: ابْنُ السَّيِّلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجَاتَزُ  
 بِنَاهُ، أَوِ الْمُنْشَئُ لِلصَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَيُعْطَى نَفَقَةً  
 وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ وَمَنْ فِيهِ  
 سَبَابِانِ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ  
 فِي بَلَدِ الْمَالِ فَنَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ، وَلَمْ يُجزِ إِلَّا أَنْ  
 يُفَرِّقَ الْإِمَامُ فِلَهُ النَّقْلُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِيَادِيَةٍ أَوْ فُقِدَتْ  
 الْأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ نُقْلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ  
 التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ لِكُلِّ صِنْفٍ الشُّمُونُ إِلَّا الْعَالِمَ فَقَدْرُ  
 أُجْرَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ فَفَرَقَ نَصِيبَهُ عَلَى الْبَاقِينَ  
 فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبْعُ، أَوْ صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ  
 السُّدُسُ، وَهُكَذا؛ فَإِنْ قَسَّ الْمَالُكُ وَآحَادُ الصِّنْفِ

مَحْصُورُونَ أَوْ قَسْمَ الْإِمَامُ مُطْلَقاً وَأَمْكَنَ الْإِسْتِيُّعَابُ لِكثْرَةِ  
الْمَالِ وَجَبَ وَإِنْ قَسْمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فَأَقْلُ ما  
يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ  
وَاحِدٌ.

وَتُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَلْزَمُهُ نَفْقَهُمْ، وَأَنْ  
يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَيُعْطَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةِ مَثَلَّاً  
قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ  
وَلَا لِبْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَا لِمَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتُهُ كَزَوْجَةِ  
وَقَرِيبٍ، وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرْدُهُ عَلَيْهِ مِنْ دَنَيْنِ لَهُ  
عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ مَالِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَخَذْهُ، لَمْ يُجْزِي؛  
وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بَنِيَّةً أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ أَوْ قَالَ: اقْضِ مَالِي  
لِأُعْطِيكَهُ زَكَاةً، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لِأَقْضِيَكَهُ، جَازَ؛  
وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَزَكَاةُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ  
فَرْقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةً فِطَرَتْهُمْ وَخَلَطُوا وَفَرَّقُوهَا، أَوْ  
فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، جَازَ.

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلَّ وَقْتٍ وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ  
الْحَاجَاتِ، وَكُلَّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ آكِدُ، وَلِلصُّلْحَاءِ  
وَأَقْارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ وَبِأَطْيَبِ مَا لِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ

بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنِهِ الْحَالَ .  
وَيُنَدِّبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ ، وَيُكْرَهُ  
أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ  
شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ ، وَالَّذِي بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ وَيُبَطِّلُ ثَوَابَهَا .

## كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاس، فلا يخاطب به كافر وصبي ومحجرون ومن أجدهه<sup>(١)</sup> الصوم لغيره أو مرض لا يرجى بروه بأداء ولا بقضاء، لكن يلزم من أجدهه الصوم لكل يوم مدع طعام، ويُخاطب المريض والمسافر والمرتد والحاirst والنساء بالقضاء دون الأداء، فإن تكفل المريض والمسافر فصاماً صح دون المرتد والحاirst والنساء، فإن أسلم أو فاق أو بلغ مفترراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء ولا يجبان، وإن بلغ صائم لزمه الإمساك وندب القضاء، ولو طهرت الحائض حتى، ولو قامت البينة برواية يوم الشك وجوب إمساك بقيته وقضاؤها، ويوم الصبي به لسيع ويضرب لعشر، ويُريح الفطر غلبة المجموع والعطش بحيث يخشى ال�لاك والمرض، ولو طرأ في أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر، وإن نوأه من الليل

(١) ومن أجدهه: أي لم يطقه لما يلحقه من المشقة والشدة.

فإن سافر بعده فلا، والفطر للمسافر أفضل إن ضرورة الصوم، وإلا فالصوم أفضل، ولو خافت مرض أو حامل على أنفسهما أو ولديها افتراها وقضتها، لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مدة، ولا يجب صوم رمضان إلا بروية الهلال، فإن غم وجوب إستكمال شعبان ثلاثة ثم يصومون، فإن رؤى نهارا فهو لليلة المستقبلة، وإن رؤى في بلد دون بلد فإن تقاربًا عم الحكم وإلا فلا، والبعد باختلاف المطالع كالحجاج والعراق ومصر، وقيل بمسافة القصر، ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عذر واحد ذكر حر مكلف، ولا يقبل فيسائر الشهود إلا عذلان، ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غدا من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسيب والمنجم فقط، وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوباً وصام، فإن استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صحيح، وإن وافق ما قبله لم يصح.

وشرط الصوم النية والإمساك عن المفترات، فينوي لكل يوم، فإن كان فرضاً وجوب تعينه وتبييته من الليل، وأكمله أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولو أخبره ببروية ليلة الشك من يشق

بِهِ مِنْ لَا يَقْبِلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَيْدِ وَصِبْيَانٍ فَنَوَى  
بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّ وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ  
أَحَدٌ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصْحَّ، سَوَاءٌ جَزْمَ النِّيَّةِ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ:  
إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ وَلَوْ قَالَ  
لِيَلَّةَ التَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا  
صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ، صَحَّ.

وَيَصْحُ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقاً قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ  
شَرَبَ أَوْ اسْتَعْطَ أَوْ اخْتَنَ، أَوْ صَبَّ فِي أَذْنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ  
أَوْ أَذْخَلَ أَصْبَعَاً أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبْرِهِ أَوْ قُبْلِهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو  
عِنْدَ الْمَقْعَدَةِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ طَعْنَةٍ أَوْ دَوَائِ،  
أَوْ تَقِيَّاً أَوْ جَامِعَ أَوْ بَاسِرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ  
اسْتَمَنَى فَأَنْزَلَ، أَوْ بَالَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ فَنَزَلَ  
جَوْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ كَمَا إِذَا جَرَّ الْحَيْطَ فِي فَمِهِ  
عِنْدَ قَتْلِهِ فَانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ  
مُتَغَيِّرًا كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصَبْفِهِ أَوْ كَانَ نَجِسًا كَمَا  
إِذَا دَمَى فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيقُهُ وَلَمْ يَفْسِلُهُ، أَوْ ابْتَلَعَ  
نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الْفَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجَّهَا فَتَرَكَهَا  
حَتَّى نَزَلتْ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامٌ وَلَوْ  
لَحْظَةً، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ،

بَطَلَ صَوْمَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِمْسَاكٌ بَقِيَّةُ النَّهَارِ .  
وَضَابِطُ الْمُفَطَّرِ وُصُولُ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ  
إِلَى جَوْفِ ، وَالجِمَاعُ وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ عَالِمًا  
بِالْتَّخْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ ، وَيَلْزَمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ  
بِالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةِ ، وَهِيَ عَتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ  
مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ فِي  
ذِمَّتِهِ ، وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ كَفَّارَةً ، فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ  
نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْ أَوْ أَنْزَلَ بِالْحَتْلَامِ  
أَوْ عَنْ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ ، أَوْ نَزَلَ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِشَاقٍ  
بِلَا مُبَالَغَةٍ ، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقَى مِنَ الطَّعَامِ فِي خَلَالِ  
أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَجْهَهُ ، أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ  
وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَهُ وَبَلَعَهُ ، أَوْ  
اَقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ  
طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ نَامَ جَمِيعَ  
النَّهَارِ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لَحْظَةً مِنْهُ ، لَمْ يَضْرِهِ فِي  
جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَيَصْحُ صَوْمُهُ ، وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ  
فَبَيَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ ، أَوْ أَكَلَ ظَانًا لِلْغُرُوبِ وَاسْتَمَرَ الإِشْكَالُ  
وَجَبَ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَ  
الإِشْكَالُ فَلَا قَضَاءُ ، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي

لحظة منه، أو استغرق نهاره بالإغماء، أو طرأ حيض أو  
نفاس بطل الصوم.

ويُندب السحور وإن قل ولو بهاء، والأفضل تأخيره ما  
لم يخف الصبح.

والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب ويفطر على  
ثمراتٍ وتراء، فإن لم يجد فالماء أفضل، ويقول: اللهم لك  
صمت، وعلى رزقك أفترضت.

ويُندب كثرة الجود، وصلة الرحم، وكثرة تلاوة  
القرآن، والاعتكاف، سبعة عشر الآخر، وأن يفطر  
الصوم ولو بهاء، وتقديم غسل الجنابة على الفجر، وترك  
الغيبة والكذب والفحش والشهوات والفضول والمحاجمة،  
فإن شوتم فليقل إني صائم، وتحرم القبلة لمن حرمت  
شهونه، والوصال بأن لا يتناول في الليل شيئاً، فلو شرب  
ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحرى.

ويكره ذوق الطعام، وعلك وساوك بعد الزوال، لا  
كحل واستحمام، ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل،  
ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه  
متتابعاً على الفور، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى  
رمضان آخر بغير عذر، فإن آخر لزمه مع القضاء عن كل

يَوْمٍ مُدْ طَعَامٍ، فَإِنْ أَخْرَ رَمَضَانَ فَمُدَانٌ، وَهَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ، وَمِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْ طَعَامٍ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ وَتُنْدَبُ مُتَتَابِعَةً لِلِّيَالِي الْعِيدَ، فَإِنْ فَرَقَهَا جَارٌ، وَتَاسُوعَاءُ وَعَاشُورَاءُ وَأَيَّامُ الْبِيَضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْثَالِثُ عَشَرَ وَتَالِيَّهُ، وَالْأَشْتَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ، وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبُ، ثُمَّ شَعْبَانُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ إِلَّا لِلْحاجِ بِعِرَافَةَ فِطْرُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ صَامَ لَمْ يُكَرِّهْ لِكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوْلَى.

وَيُكَرِّهْ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أَوْ فَوَّتَ حَقًا وَإِلَّا لَمْ يُكَرِّهْ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ أَصْلًا صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الشَّكِّ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّوْيَاةِ يَوْمَ الْثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عَيْدِ وَفَسَقَةِ وَنِسْوَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمٍ شَكٌّ فَلَا يَصْحُ صَوْمَهُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فَإِنْ وَاقَعَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِهَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ صَحٌّ وَإِلَّا حَرَمَ وَلَمْ

يَصَحُّ، وَيَحرِمُ صَوْمٌ مَا بَعْدَ نَصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوافِقْ عَادَةً  
وَلَمْ يَصِلِهِ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاتِهِ فَرْضًا أَدَاءً  
كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حَرَمَ قَطْعُهُمَا، فَإِذَا كَانَ نَفْلًا جَازَ  
قَطْعُهُمَا.

﴿ فَصَلُّ ﴾ الْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَمَضَانُ  
أَكْدُ، وَالعَشْرَةُ الْأُخِيرَةُ أَكْدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ  
تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرَةِ الْأُخِيرَةِ أَرْجَى، وَفِي  
أَوْتَارِهِ أَرْجَى وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى،  
وَيُكْثَرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ  
عَنِّي» وَأَقْلُ الْأَعْتِكَافِ لُبْثًا وَإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وَزِيَادَتِهِ  
عَلَى أَقْلٍ الطَّمَانِيَّةِ وَكَوْنِهِ مُسْلِمًا عَاقِلًا صَاحِيًّا خَالِيًّا مِنَ  
الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَفِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي جَوَانِيهِ، وَلَا  
يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ وَفِي الْجَامِعِ،  
وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِّيْ يومٌ، وَلَوْ نَذَرَ الْأَعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامُ أَوِ الْأَقْصَى أَوِ الْمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيْنَ، لَكِنْ يُجْزِيُ  
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَيُجْزِيُ مَسْجِدُ  
الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَلَوْ عَيْنَ مَسْجِدًا غَيْرَ  
ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وَيَفْسُدُ الْأَعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةِ، وَإِنْ

نَذَرَ مُدَّةً مُتَابِعَةً لِزِمَّهُ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ وَإِنْ  
أَمْكَنَ فِي الْمَسْجِدِ وَشُرِبَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ، وَقُضَاءُ حَاجَةِ  
الْإِنْسَانِ وَالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَنْطُلُ، وَإِنْ  
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ  
جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ  
خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جَازَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وَإِلَّا  
فَلَا، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌ  
وَلَمْ يُعْرِجْ جَازَ، وَإِنْ عَرَجَ لِأَجْلِهِ بَطَلَ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ  
بِشَهْوَةٍ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ وَزَوْجِهِ.

## كتابُ الحجّ

الحجُّ والعُمرَةُ فَرْضَانِ ولا يَجِدُانِ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً  
وَاحِدَةً، وَإِلَّا أَنْ يُنْذَرَا، وَإِنَّمَا يُلْزَمَانِ مُسْلِمًا بِالغَا ، عاقِلاً،  
حُرًّا مُسْتَطِيعًا، وَيَصْحُّ حَجُّ الْعَبْدِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَلَا  
يَصْحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمِيزِ اسْتِقْلَالًا، فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ  
الْمُمِيزُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوِ الْطَّفْلِ  
الَّذِي لَا يُمِيزُ جَازَ، وَيُكَلِّفُهُ الْوَلِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَغْسِلُهُ  
وَيُجْرِدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيُجَنِّبُهُ  
الْمَحْظُورَ كَالْطَّبِيبِ وَنَحْوُهُ، وَيُخْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا  
يُمْكِنُ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ وَرُكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ .

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ،  
أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَاجِدًا لِلرِّزَادِ وَمَالَاءِ بِشَمَنِ  
مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ التِّي جَرَّتِ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا، وَرَاحلَةٌ  
تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ  
الْمَشْيَ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِقْهُ، وَمَحْمِلًا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ  
رُكُوبُ الْقَتَبِ، وَشَرِيكًا يُعادِلُهُ، يُشْتَرِطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِبًا  
وَرَاجِعًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ نَفْقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ .

ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهُ وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ  
أَوْ عَجْزٍ وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُوجَّلاً وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا يَأْمُنُ  
فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَا لَهُ مِنْ سَبْعٍ وَعَدُوٌّ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ رَصَدِيًّا  
يُرِيدُ مَالًا وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ لَزِمَّهُ إِنْ  
غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَلَا .

وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ وَتَزَيَّدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ  
تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ فَمَتَّى وُجِدَتْ هَذِهِ  
الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ  
يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَّهُ .

وَيُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ ، لِكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ  
الْمُمْكِنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِيًّا وَوَاجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ،  
وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى  
الرَّاحِلَةِ لِزَمَنٍ أَوْ كِبِيرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبَيَا  
فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَا لِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطْبِعِ فِي الْحَجَّ عَنْهُ ،  
وَيَجُوزُ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ تَطْوِعاً أَيْضًا ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ  
فَرْضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلَا أَنْ  
يَحْجُّ نَذْرًا وَلَا قَضَاءً ، فَيَحْجُّ أَوْلًا الْفَرْضَ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءِ إِنْ  
كَانَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ النَّذْرَ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوْ النِّيَابَةَ ،

فَإِنْ غَيَّرَ هُذَا التَّرْتِيبَ فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَوِ النَّذْرَ مَثَلًاً وَعَلَيْهِ  
فِرْضُ الْإِسْلَامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ وَوَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقِسْ  
عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ إِفْرَادًا وَتَمَتْعًا وَقِرَانًا وَإِطْلَاكًا،  
وَأَفْضَلَ ذَلِكَ الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقُرْآنُ ثُمَّ الْإِطْلَاقُ،  
فَالإِفْرَادُ أَنْ يَحْجُجَ أَوْلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلْلِ  
فِي حِرْمَانِ الْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ  
فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَحْجُجَ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتَّعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ بِالْحَجَّ  
ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَّا فَسَادِسَهُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ فَيَأْتِي  
الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكْيِّ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَعًا مِنْ  
مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّ فَقَطْ، أَوْ يُحْرِمَ  
بِالْعُمْرَةِ أَوْلًا ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَسْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ  
فِي أَشْهُرِهِ.

وَيَلْزَمُ الْمُتَمَتَّعُ وَالْقَارِنَ دَمًا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا  
أَنْ لَا يَتَوَسَّعَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ  
وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَا عَلَى الْمُتَمَتَّعِ إِلَّا  
أَنْ يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجَّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ فَقَدَ الدَّمَ هُنَاكَ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ

وَجَدَهُ يُبَايِعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَيُنَدَّبُ كَوْنُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَفُوتُ الْثَلَاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَحْبُّ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرَّقُ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وَزِيادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَالإِطْلَاقُ أَنْ يَنْبُوَ الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِينَ حَالَةُ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجَّ أَوْ عُمْرَةُ أَوْ قِرَآنٌ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ إِلَّا لِلْحاجِ الْمُقِيمِ لِلرَّمَّيِّ يَعْنِي.

﴿ فَصَلْ ﴾) مِيقَاتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِتِهَا مَهَةَ الْيَمَنِ، وَقَرْنُ لِنَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْمَجَازِ، وَذَاتُ عِرْقِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ، وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَارَّا مِيقَاتُ حَجَّهِ مَكَّةَ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الْخَلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْمَغْرَانَةِ ثُمَّ التَّسْعِيمِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَنْ مَسَكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ

إِلَيْهِ، وَمَنْ دَارَهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ، وَمَنْ جَاَوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَّهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

﴿ فَصَلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ، وَلَوْ حَائِضاً بِنِيَّةَ غُسلِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ قَلَّ مَا وُهُ تَوَضَّأَ فَقَطُّ، وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ وَيَتَنَظَّفُ بِعَلْقِ العَانَةِ وَتَنْفِي الإِبْطِرِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَإِزَالَةِ الْوَسْخِ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبِسُ إِزاراً وَرِداءً أَبْيَاضِينَ نَظِيفِينَ وَنَعْلَيْنِ غَيْرِ مَخِيطِينَ، وَيَطِيبُ بَدْنَهُ وَلَا يُطِيبُ ثِيَابَهُ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ فَإِنَّهَا لَا تَنْزَعُهُ وَتَخْضِبُ كَفَّيْهَا كَلِيَّهَا بِالْجِنَّاءِ وَتُلْطَخُ بِهَا وَجْهَهَا، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ.

وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجَّ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجَّاً أَوِ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا أَوِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقُرْآنَ. وَيُنَدَّبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضًا بِلِسَانِهِ ثُمَّ يُلْبِسِيَ رَافِعًا

صَوْتُهُ ، وَالمرَأَةُ تَخْفِضُهُ ، فَيَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا  
 شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ  
 لَكَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ  
 أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنْ  
 النَّارِ ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَّةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا  
 وَمَاشِيًّا وَمُضْطَجِعًا ، وَجُنْبًا وَحَائِضًا ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِخْبَابُهَا  
 عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَزْمَانِ ، كَصُعُودِ وَهُبوطِ وَرُكُوبِ ،  
 وَنُزُولِ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحْرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 وَإِذْبَارِ الصَّلَاةِ وَفِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ  
 وَسَعْيِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ بِكَلَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ  
 عَلَيْهِ ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ قَالَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ  
 وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : أَحْدُهَا لُبْسُ  
 الْمَخِيطِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاوِيلِ وَالخُفُّ وَالْقَبَاءِ وَكُلُّ مَخِيطٍ  
 وَمَا اسْتِدَارَتُهُ كَاسْتِدَارَةِ الْمَخِيطِ بِنَسْجٍ وَتَلْبِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،  
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا سَرْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي  
 الْعَادَةِ سَاتِرًا ، فَلَا يَضُرُّهُ الْأَسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ وَحَمْلُ عِدْلِ  
 وَزِنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُورَ رِدَاءَهُ وَلَا أَنْ يَعْقِدَهُ  
 وَلَا أَنْ يُخْلِهِ بِخَلَالٍ وَلَا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطًا فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطُهُ  
 بِالْطَّرَفِ الْآخَرِ ، وَلَهُ عَقْدُ الإِزارِ وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرَامِ الطَّيْبُ فِي الشَّوْبِ وَالْبَدَنِ

والفراشِ كالمسكِ والكافورِ والزعفرانِ وشمُّ الوردِ  
 والبنفسجِ والنيلوفرِ<sup>(١)</sup> وكلٌّ مشمومٌ رطيبٌ، ويحرمُ رشُّ  
 ماء الوردِ وماء الزهرِ، وكذلك الدهنُ المطيبُ يحرمُ شمه  
 ودهنُ جميعِ بدنِه به كدهنِ الوردِ والبنفسجِ وما أشبهَ  
 ذلك، وإنْ كانَ غيرَ مطيبٍ كزيتٍ وشيرجٍ ونحوه حرمَ أنْ  
 يدْهَنَ به لحيته ورأسه إلاَّ أنْ يكونَ أصلعَ . ولا يحرمُ شمه  
 ودهنُ جميعِ بدنِه، ويحرمُ عليهِ أكلُ طعامٍ فيهِ طيبٌ  
 ظاهرٌ طعمُه أو لونُه أو ريحُه كرائحةِ ماء الوردِ ولوْنِ  
 الزعفرانِ وطعمِه وطعمِ العنبرِ في الجوارشِ ونحوهِ،  
 ويحرمُ دواءَ العرقِ والكحلِ المطيبينِ .

الثالثُ: يحرمُ حلقُ شعرِه وتنفهُ ولو بعضَ شعرَةٍ تقصيراً  
 منْ رأسِه أو إبطِه أو عانتِه أو شاربِه وسائرِ جسدهِ، وتقليلُ  
 أظافِرهِ ولو بعضَ ظفرٍ، فإذا تطَيَّبَ أو لَيْسَ أو حلقَ ثلاثَ  
 شعراتٍ أو قلمَ ثلاثَ أظفارٍ أو باشرَ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ  
 أو دهنَ، لزمهُ شامةً، وهو مخيرٌ بينَ ذبحها وبينَ أنْ يُطعمَ  
 ثلاثةَ آصْعِ ، لكلٌّ مسْكينٌ نصفُ صاعٍ ، وبينَ صومِ ثلاثةِ  
 أيامٍ ، فإنْ علِمَ أنه إنْ سرَحَ لحيته أو خللَها انتتفَ شعرُ

(١) النيلوفر: بكسر النون، وضم اللام، نبات معروف كلمة عجمية، قيل: مركبة  
 من نيل الذي يصبحُ به، وقري: اسم الجناح، فكانه قيل: مجيئُ بنيل لأنَ الورقة كأنها  
 مصبوغةُ الجناحين. أهـ المصباحـ مصححةـ

حرَمَ ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَّ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِهِ شَرْأَةً  
وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسْفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَّ لَزْمَهُ  
الْفِدْيَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اتَّتَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا  
وَلَا ذَاكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ  
لِمَرَضٍ أَوْ حَرْرٍ وَكَثْرَةِ قَمْلٍ أَوْ احْتَاجَ إِلَى لِبْسِ الْمَخِيطِ  
لِلْحَرَرِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدِي.

الرَّابِعُ: يَحْرُمُ الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ  
الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ فَإِنْ جَامَعَ  
عَمْدًا فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا أَوْ فِي الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ  
فَسَدَ نُسْكَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ  
وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسِدُ تَطُوعًا وَالْكُفَّارَةُ  
وَهِيَ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعَ شِيَاهً  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ  
بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْ يَوْمٍ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ  
بِالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالْأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَمَ بِهِ مِنْ  
دُونِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ الْمِيقَاتِ

وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُوءَةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَطَئَهَا فِيهِ  
إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ  
وَعَلَيْهِ شَأْةٌ وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيَاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَيُحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ

يَتَزَوَّجُ أَوْ يُرْزَوِجُ فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَيُكَرِّهُ لَهُ أَنْ  
يَخْطُبَ امْرَأَةً وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ .

الْخَامِسُ : يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرْيٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَا  
تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفَهُ أَوْ  
أَتَلَفَ جُزْءَهُ لِزِمَّهُ الْجَزَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ وَجَبَ  
مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يُخْيِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ صَوْمٍ  
لِكُلِّ مُدْ يَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتِ القيمةُ إِلَّا الْحَمَامُ  
وَمَاعِبٌ<sup>(۱)</sup> وَهَدَرَ فَشَاءُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ طَعَاماً أَوْ  
يَصُومُ لِكُلِّ مُدْ يَوْمًا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ  
إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمُخِيطِ وَكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ  
وُجُوبُهُ بِالرَّجُلِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَهُنْهَا فَإِنْ أَرَادَتِ  
السُّتُّرَ عَنِ النَّاسِ سَدَّلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَمْسَسَ  
وَجْهَهَا ، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ ، وَلِلْمُحْرِمِ  
حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ بِعِيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا وَلَهُ قَتْلُ  
الْقَمْلِ ، لَكِنْ يُكَرِّهُ أَنْ يَفْلِي الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا  
قَمْلَةً نَدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ .

﴿ فَصَلٌ ﴾ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ  
بِنِيَّةٍ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُ بِالنَّهَارِ مِنْ بَابِ الْمُعْلَى مِنْ ثَنِيَّةِ  
كُدَاءٍ ، مَاشِيَا حَافِيَا إِنْ لَمْ يَخْفَ نَجَاسَةً وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا

(۱) عَبْ: شرب من غير مصر . أهد المصباح

بِمُزَاحَمَةٍ، وَلِيَمْضِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدِيهِ حِينَئِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدَمِ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مِنْ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا)، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْلِلَ بِحَاطِرِ رَحْلِهِ وَكِرَاءِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفَقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ وَبَعْضُهُمُ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالتَّوْبَةِ، وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُؤْذَى أَحَدًا بِمُزَاحَمَةٍ، فَيَسْتَقِيلُهُ ثُمَّ يَقْبِلُهُ بِلَا صَوْتٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيُكَرِّرُ التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ، وَلَا يُلَيِّ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَطْرَحُ طَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَتَرُكُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا، ثُمَّ يَشْرُعُ فِي الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقِيلًا الْبَيْتَ وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّكْنُ الْيَمَنِيُّ مِنْ جِهَةِ شَمَالِهِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَنِيِّ فَيَنْبُوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ

عَلَيْهِ ثَلَاثاً كَمَا تَقَدَّمَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ بَكَ وَتَصْدِيقَا بِكِتابِكَ وَوَفَاءً بِعهْدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارِأً عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذَا جَاءَوْزَهُ اُنْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْحَرْمَنَ حَرْمَكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحَجَرِ قَالَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشُّرُكِ وَالشُّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ). وَيَقُولُ قُبَّالَةَ الْمِيزَابِ: (اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَاسْقِنِي بِكَأسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبًا هَنِيَّا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبْدَا)، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِيِّ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ..)، فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقْبِلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُقْبِلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إِلَّا الْيَمَانِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلَ لَهُ طَوْفَةُ، يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعَا وَيُسَنُّ فِي الْثَلَاثَةِ الْأُولِيِّ مِنْهَا الإِسْرَاعُ، وَيُسَمَّى الرَّمَلُ، وَإِنَّمَا يُشَرِّعُ هُوَ وَالْأَضْطِبَاعُ فِي

طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ  
 فَعَلَهُمَا، وَإِنْ رَامَ عَقْبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ، وَيَقُولُ  
 في رَمَلِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً وَسَعْيًا مَشْكُوراً وَذَنْبًا  
 مَغْفُورًا). وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهْلِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَقُولَ  
 فِيهَا: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاغْفِرْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ  
 الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) الْآيَةُ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ  
 أَكْدُ، وَيُقْبِلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَكَذَا يَسْتَلِمُ  
 الْيَمَانِيُّ، وَفِي الْأَوْتَارِ أَكْدُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةِ أَوْ  
 خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ  
 اسْتَلَمَهُ بِعَصَّا وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَهُنَا  
 دَقِيقَةٌ وَهُوَ أَنْ يَجِدَارُ الْبَيْتِ شَادِرْوَانَ كَالصُّفَّةِ وَالرَّلَاقَةِ  
 وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ  
 الشَّادِرْوَانِ فَيَجِبُ أَنْ يُثْبِتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ  
 وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْرُ، فَإِنْ اتَّقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى  
 جِهَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُتَطَامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدِرَ أَصْبَعُ وَمَضَى  
 كَمَا هُوَ، لَمْ تَصْحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فَالْأَحْتِيَاطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ  
 التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ  
 قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ.

وواجبات الطواف ستُ العورة، فمتى ظهرَ شيءٌ منها

ولو شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ يَصْحُّ، وَطَهَارَةُ الْعَدَثِ  
 وَالنَّجْسِ فِي الْبَدَنِ، وَالثُّوبُ وَمَوْضِعُ الطَّوَافِ، وَأَنْ يَطُوفَ  
 دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ تُسْتَكْمِلَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ، وَأَنْ  
 يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقْدَمَ، وَأَنْ يَمْرُّ عَلَيْهِ  
 بِكُلِّ بَدَنِهِ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَّ  
 إِلَيْهِ فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ  
 وَيَمْرُّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَأَنْ يَطُوفَ خارِجَ الْعِجْرِ وَلَا يَدْخُلَ  
 مِنْ إِحْدَى فَتَحَتَّيهِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْأُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ  
 خارِجاً عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ  
 الشَّادِرِ وَانْفِكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ، وَمَا سِوَى  
 ذَلِكَ سُنْنَةُ كَالرَّمَلِ وَالدُّعَاءُ وَغَيْرِهِمَا بِمِمَّا تَقْدَمَ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنْنَةَ الطَّوَافِ  
 خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيُزِيلُ هَيْتَةَ الْأَضْطِبَاعِ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِي  
 الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ  
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ  
 الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ  
 وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، فَيَبْدأُ بِالصَّفَا  
 فَيَرْقَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِ  
 الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلَ وَيُكَبِّرَ وَيَقُولَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا

الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُعَيِّنِي وَيُمِيزُ بِيَدِهِ  
 الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ أَنْجَرَ وَعْدَهُ وَنَصَارَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ  
 الْكَافِرُونَ) ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ  
 وَالدُّعَاءَ ثَانِيَاً وَثَالِثَاً ثُمَّ يَنْزَلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ  
 حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُلْقَ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ  
 عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْيَاً شَدِيدًا حَتَّى  
 يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ  
 الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَصِّلٌ بِدارِ الْعَبَاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتَرُكُ السَّعْيَ  
 الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا،  
 وَيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ، ثُمَّ  
 يَنْزَلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى  
 الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّاتَانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى  
 الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، يَفْعُلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكُملَ سَبْعًا يَخْتِمُ  
 بِالْمَرْوَةِ.

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأْ بِالصَّفَا فَلَوْ  
 بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ وَحِينَئِذٍ ابْتَدَأَ  
 السَّعْيُ، الثَّانِي: قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقْلَ

منه لم يَصُحُّ، فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفَا، فَإِذَا  
 انتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤْسَ الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ  
 إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الْمَرْوَةِ وَرُؤْسَ أَصَابِعِهِ  
 بِحَائِطِ الصَّفَا، وَهَكُذا أَبْدَأَ يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ  
 وَرُؤْسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، الثَّالِثُ: اسْتِكْمَالُ سَبْعِ  
 مَرَّاتٍ بِحَسْبِ ذَهَابِهِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنَ الْمَرْوَةِ  
 إِلَى الصَّفَا مَرَّةً، وَهَكُذا كَمَا تَقْدَمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي  
 أَعْدَادِ الطَّوْفَاتِ أَخْذَ بِالْأَقْلَلِ وَكَمْلَ، الرَّابِعُ: أَنْ يَسْعَى بَعْدَ  
 طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوِ الْقُدُومِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُما  
 الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ، وَسُنْنَهُ مَا تَقْدَمَ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةِ  
 وَسِتَارَةِ وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: (رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ)  
 أَنْكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً  
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ)، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ  
 أَفْضَلُ، وَلَا يُنْدَبُ تَكْرَارُ السَّعْيِ.

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ نُدِبَّ لِلإِمامِ أَنْ يَخْطُبَ  
 خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ بِمَكَّةَ يَعْلَمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ  
 أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مِنْيَ مِنَ الْغَدِ،  
 ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنْيَ فَيُصَلِّي  
 الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ بِمِنْيَ وَيَبْيَسْتُ بِهَا وَيُصَلِّي

الصُّبْحَ، فَإِذَا طَلَّتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ يُسَمَّى (ثَيِّرًا) سارَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَهُنَّا الْمَبِيتُ بِمِنَى وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هُنَّا الْوَقْتُ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحِراً بِالشَّمْعِ الْمُوْقِدِ وَهُنَّا الْإِيقَادُ بِذِعَةٍ قَبِيْحَةٍ، وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ وَلِوْجَهِكَ الْكَرِيمُ أَرَدْتُ فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً وَحَجَّي مَبْرُوراً وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي) وَيُكْثِرُ التَّلِيَّةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعِ يُسَمَّى (نَمَرَةً) قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَّلُوا هُنَاكَ وَلَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي الظَّهُرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضَاً، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلْبِيْنَ خَاصِّيْنَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزاً لِلشَّمْسِ مُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةِ حاضِرَ الْقَلْبِ فَارْغَا مِنَ الدُّنْيَا، وَيُكْثِرُ التَّلِيَّةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْتِغْفارَ وَالدُّعَاءَ وَالْبُكَاءَ، فَشَمَّ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ، وَلِيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وَلَيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِيْنَ.

ويندِبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ المَفْرُوشَةِ  
أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي  
فِي وَسْطِ عَرَفَةِ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَايَةٌ فَالوُقُوفُ  
صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَسْعَةِ وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ  
مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ،  
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا مُفْطِرًا، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ  
الْمُلْوَسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ.

وواجباتُ الْوُقُوفِ حُضُورٌ جُزْءٌ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلاً،  
ووَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ  
النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعِرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ  
وَلَوْ مَارَأَ فِي لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَوْ  
وَقَفَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَيَتَحَلَّ بِفِعْلٍ عُمْرَةُ،  
فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ  
الْقَضَاءُ، وَدَمُ الْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتعِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ  
أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلَفَةِ ذَاكِرِينَ مُلْبِينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِغَيْرِ  
مُرَاحَمَةٍ وَإِيذَاءِ وَضْرَبِ دَوَابَّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ،  
وَيُوَءِ خُرُونَ الْمَغْرِبَ وَلَيَجْمِعُوهَا بِمُزْدَلَفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا  
وَصَلُوهَا نَزَلُوا وَصَلَّوا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلَّوا الصُّبْحَ أَوْلَى  
الْوَقْتِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصَىٰتٍ لَقَطَا لَا  
تَكْسِيرًا، وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَّ، وَيَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى

(الْمَشْرُرُ الْحَرَامِ) وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلَفَةِ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَهُنَاكَ بِناءٌ مُحَدَّثٌ يَقُولُ الْعَوَامُ إِنَّهُ الْمَشْرُرُ الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُكْثِرُونَ التَّلِيهَةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُونَ: (اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَتْنَا فِيهِ وَأَرْيَتْنَا إِيَّاهُ فَوَفَّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًا سَارُوا إِلَى مِنْيَ بِوْقَارِ وَسَكِينَةِ قَبْلَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ يَقْرَبُ مِنِّي أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَّةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيْهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُتَقَطَّةِ مِنَ الْمُزْدَلَفَةِ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ تُتَقَطَّ الْحَصِيَّى جَازَ، مِنَ الْمُزْدَلَفَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ يُكَرَّهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحَشْنِ وَالْمَسْجِدِ، وَكَمَا يَشْرُعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلِيهَةَ وَلَا يُلَبِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَصُورَةَ الرَّمْيِ أَنْ يَقْفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ بَيْمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ وَيَرْمِيَ حَصَّاً حَصَّاً بِيَمِينِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاً

ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، ويرمي رمياً ولا ينقدر  
 نقداً، فإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه هدى  
 أو ضحى، ثم يحلق الرجل جميع رأسه، هذا هو الأفضل، ولو  
 أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها، والأفضل  
 في التقصير قدر أملة من جميع شعره، وأما المرأة  
 فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه، ويكون حال الحلق  
 مستقبل القبلة مبكراً، ويبدأ الحال بسقيه الآمن ويدفن  
 شعره، والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى  
 أن يأتي به، ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه؛ ثم يأتي  
 مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم  
 الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به، وصفته كما  
 تقدم، ثم يصلى ركعتين، ثم إن كان سعى مع طواف  
 القدوم لم يُعده وإلا سعى لأن السعي أيضاً ركن لا يتم  
 الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به.

وأعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة الأفضل  
 تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير  
 هذا الترتيب فقد آخر جاز، ويدخل وقت الثلاثة  
 بنصف الليل من ليلة النحر، ويخرج وقت رمي جمرة  
 العقبة بخروج يوم النحر، ويبقى وقت الحلق والطواف

مُتَرَاخِيًّا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، وَلِلْحَجَّ تَحْلِلُانِ أَوَّلُ وَثَانٍ، فَالْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هُذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَيْمَانًا كَانَ، إِمَّا حَلْقٌ وَرَمِيمٌ أَوْ حَلْقٌ وَطَوَافٌ أَوْ رَمِيمٌ وَطَوَافٌ، فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّعَلُّلُ الْأَوَّلُ وَيَحْلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ، فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ.

(فَصْلٌ) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ رَجَعَ إِلَى مِنَى وَبَاتَ بِهَا، وَيَكْتَفِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً مِنْ مِنَى وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَصْنَعُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، حَصَّةً حَصَّةً كَمَا تَقْدَمَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَليلاً بِحَيْثُ لَا يَنْالُهُ الْحَصَى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ وَيَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذَكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضْرُعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمُ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاءً فَيَسْتَقِيلُهَا

والقبلة عن يساره، فإذا فرغ لا يقف عندها، ويبيت يعني ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق أحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة بسبعين بعد الزوال كما تقدم، ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجدة الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً.

ويُنْدِب الفصل كل يوم للرمي فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلّمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين أن يتبعّل في يومين وبين أن يتأخّر، فإذا أراد التعجيل فلينفِر بشرط أن يتحلّ مني قبل الغروب فإن غربت وهو يعني امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد، وإن لم يُرد التعجيل بات يعني والتقطع إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر.

ويُنْدِب أن ينزل (المحصب) وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه، وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحلّ كما سيأتي في صفة العمرة، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملزم بين الحجر الأسود والباب وقال: (اللهم إنّ البيت

بِيَتِكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ  
 لِي مِنْ خَلْقَكَ حَتَّى صَرَرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ  
 حَتَّى أَعْنَتْنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَتَ عَنِي  
 فَازْدَدَ عَنِي رِضاً وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ  
 دَارِي وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أَوْانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْفَتَ  
 لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا راغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ  
 بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي  
 وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي  
 وَاجْمَعْ لِي خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ؛ ثُمَّ يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَمْضِي  
 عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْرَارِي ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ  
 وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعْلَقَ لَهُ بِالرَّحِيلِ لَمْ يُعْتَدَ  
 بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ، وَتَلَزِمُهُ إِعادَتُهُ، فَإِنْ تَعْلَقَ بِالرَّحِيلِ  
 كَشَدَ رَحْلِ وَشِرَاءَ زَادَ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ  
 بِلَا وَدَاعٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًّا إِنْ لَمْ يُؤْدِي أَحَدًا  
 بِمُرَاحَمَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا دَخَلَ مَشَى تَلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَهُنَاكَ يُصْلَيَ  
 فَهُوَ مُصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُكْثَرُ مِنَ الْأَعْتِمَارِ

والنَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ وَشُرُبُ ماء زَمَرَدَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ،  
وَيَحرِمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِينِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَامِ  
وَأَخْجَارِهِ، وَلَا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الْأَكْوَزَةِ وَالْأَبَارِيقِ  
الْمَفْعُولَةِ مِنْ حَرَامِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا.

(فصل) صِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحرِمَ بِهَا كَمَا يُحرِمُ بِالْحَجَّ، فَإِنْ  
كَانَ مَكِيَّاً فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيَّاً فَمِنَ الْمِيقَاتِ  
كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحرِمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا يَحرِمُ بِإِحْرَامِ الْحَجَّ،  
ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَشْرُعُ لَهَا  
طَوَافَ قُدُومِهِ، ثُمَّ يَسْعَى ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيُقْصَرُ وَقَدْ حَلَّ  
مِنْهَا، فَأَرْكَانُهَا: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ، وَأَرْكَانُ  
الْحَجَّ هُذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ.

وَوَاجِبَاتُهُ كَوْنُ الإِخْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَمْيُ الْجَمَارِ  
وَالْمَبِيتُ بِمُزَدَّلَفَةَ وَلِيَالِي مِنْيَ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمَا عَدَّا  
ذَلِكَ سُنَّةً، فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ  
بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِزِمَهُ دَمً، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلِزَمْهُ  
شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوُّهُ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ  
تَحَلَّلَ بِأَنْ يَنْوِي التَّحَلُّلَ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ  
وَجَدَهُ وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَاماً بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدْ  
يَوْمًا وَلَا قَضَاءً.

ويندب إذا فرغ من حجّه زياره قبر النبي صلّى الله عليه وسلم فيصلّي تحيّة مسجده ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه، ويُطرق رأسه ويستحضر الهيئة والخشوع، ثم يسلم ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم بصوت متوسط، ويدعوه بها أحبّ، ثم يتّبع إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر، ثم يتّبع قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهمَا، ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتّوسل والصلوة عليه، ثم يدعوه عند المنبر وفي الروضة، ولا يجور الطواف بالقبر، ويذكر الصاق الظهر والبطن به، ولا يقبله ولا يستلمه، ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة، ويزور البقيع، فإذا أراد الرحيل وداع المسجد بركتين، والقبر الكريم بالزيارة والدعا، والله أعلم.

### باب الأضحية

هي سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق شفرا ولا يقلّم ظفره في عشر ذي الحجه حتى يضحي، ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة

بَعْدَ العِيدِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِبْلٍ أَوْ بَقَرِّ أَوْ غَنَمٍ، وَأَقْلُ سِنَّةٍ  
 فِي الْإِبْلِ خَمْسٌ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعِزِ  
 سِنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الْثَالِثَةِ، وَفِي الضَّأنِ سَنَةً وَدَخَلَ فِي  
 الثَّانِيَةِ، وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ وَلَا  
 تُجْزِيُ شَاةً إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَشَاةً أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةِ،  
 وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الضَّأنُ ثُمَّ الْمَعْزُ، وَأَفْضَلُهَا  
 الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفَرَاءُ ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السُّودَاءُ، وَتُشَرَّطُ سَلَامَةُ  
 الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعِيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ الْلَّحْمَ، فَلَا تُجْزِيُ  
 الْعَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ،  
 وَلَا تُجْزِيُ الْعَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ  
 أَذْنَاهَا وَأَبْيَنَ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ قَطْعَةً مِنْ فَخِذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ  
 كَبِيرَةً، وَتُجْزِيُ مَشْرُوطَةُ الْأَذْنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ  
 بَعْضِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ،  
 وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الْثُلُثَ  
 وَيُهْدِيَ الْثُلُثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالْثُلُثِ؛ وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ  
 وَإِنْ قَلَّ، وَالْجَلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَتَنَفَّعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا  
 يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْلَّحْمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ  
 الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ.

(فَصْلٌ) يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ

السَّابِعُ وَيَتَصَدَّقَ يَوْزُنْ شَعْرِهِ ذَهَبًاً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَذَّنْ فِي  
أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُقِيمَ فِي الْيُسْرَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا ذُبِحَ عَنْهُ  
شَاتَانٌ تَجْزِيَانٌ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَّةٌ فَشَاهٌ  
وَتُطْبَخُ بِحُلُوٍّ وَلَا يُكْسِرُ الْعَظَمُ وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَيُسَمِّيهُ  
بِاسْمِ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ.

### بَابُ الْأَطْعَمَةِ

يُؤْكِلُ بَقْرُ الْوَحْشِ وَحِجَارُ الْوَحْشِ وَالضَّبْعُ وَالثَّعَلُبُ  
وَالْأَرْنَبُ وَالقُنْدُدُ وَالْوَبَرُ وَالظَّبِّيُّ وَالضَّبُّ وَالنَّعَامَةُ  
وَالْخَيْلُ، وَلَا يُؤْكِلُ السَّنُورُ وَلَا الْحَشَراتُ الْمُسْتَخْبَثَةُ  
كَالنَّمْلِ وَالذَّبَابِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا مَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ  
وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذِئْبِ وَالدُّبِّ وَالقرْدِ وَنَحْوِهِمَا، وَمَا يَضْطَادُ  
بِالْمُخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَّادِ وَالْغُرَابِ، إِلَّا غُرَابُ  
الزَّرْعِ فَيُؤْكِلُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا  
يُؤْكِلُ كَالبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ، وَيُؤْكِلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا  
الضُّفْدَعُ وَالْتَّمْسَاحُ وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسُّمُّ وَالرُّجَاجُ  
وَالثُّرَابُ، أَوْ كَانَ نَجِيًّا أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدِرًا كَالبُصَاقِ،  
وَالْمَنِيُّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا  
مَا يَسْدُدُ رَمَقَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا  
وَهُوَ مُحْرَمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

## بابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذِّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ  
فَيَحِلُّ مَيْتَهَا، وَيُحرَمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسٍ وَمُرْتَدٌ وَعَابِدٌ وَثَنِّ  
وَنَصْرَانِيُّ الْعَرَبِ، وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا  
السُّنَّ وَالْعَظَمُ وَالظُّفَرُ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، مُتَّصِلًا أَوْ  
مُنْفَصِلًا، وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيهِ،  
وَيُنَدَّبُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُحَدَّ الشَّفَرَةَ وَيُسْرِعَ  
إِمْرَارَهَا وَيُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ كُلُّهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبْلَ قَائِمَةً  
مُعَقَّلَةً، وَيَذْبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْطَبَعَةً عَلَى جَنِبِهَا الْأَيْسَرَ، وَلَا  
يُكْسِرَ عُنْقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَيُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ  
يَدَهُ فِي أَشْيَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَامَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ  
وَالْمَرِيِّ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحِلْ، وَأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ  
أَوِ الْجَارِحةُ الْمُعْلَمَةُ فَهَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلٌّ إِذَا  
أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكَانَهُ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِشَقِّ السَّهْمِ بَلْ  
بِعَدَهُ وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحةُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ ماتَ بِشَقِّ  
الْجَارِحةِ حَلٌّ، وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ  
ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَهَاتَ، أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ  
مَيْتًا لَمْ يَحِلْ، وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ وَتَعَذَّرَ رَدَهُ أَوْ تَرَدَّى فِي

بِشَّرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ  
بَدَنِهِ فَهَاتَ حَلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بابُ النَّذْر

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةِ الْفَلَظِ  
وَهُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا أَوْ عَلَيَّ كَذَا، فَيَلْزَمُهُ الْإِتِّيَانُ بِهِ، وَمَنْ  
عَلَقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا  
لَزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا التَّزْمَهُ عِنْدَ الشَّفَاءِ، وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ  
اللَّهِجَاجِ وَالْغَضَبِ فَقَالَ: إِنْ كَلَمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ كَذَا فَهُوَ  
بِالْعُيَارِ إِذَا كَلَمْتُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ نَذَرَ  
الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَا شِيَأَ أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شِيَأَ فَحَجَّ رَاكِبًا  
أَجْزَاهُ وَعَلَيْهِ دَمُ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ  
الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزَمَهُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ  
بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةً وَأَنْ يُصْلِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى أَوْ  
يَعْتَكِفَ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ تَلْزِمْهُ،  
وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةً بِعِينِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ  
وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنُّفَاسِ، وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً لَزَمَهُ  
رَكْعَتَانِ، أَوْ عِتْقًا أَجْزَاهُ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

## كتابُ البيع

لا يَصْحُ إِلَّا بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ فَالإِيجَابُ هُوَ قَوْلُ الْبَايِعِ  
أَوْ وَكِيلِهِ بِعْتُكَ أَوْ مَلْكَتَكَ، وَالقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ  
وَكِيلِهِ اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قِيلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقدَّمَ لَفْظُ  
الْمُشْتَرِيِّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا فَيَقُولَ بِعْتُكَ، وَيَجُوزُ  
أَنْ يَقُولَ بِعْنِي بِكَذَا فَيَقُولَ بِعْتُكَ، فَهَذِهِ صَرَايْحٌ؛ وَيَنْعَدِدُ  
أَيْضًا بِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النِّسَيَّةِ مِثْلُ خُذْهُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا  
وَيَنْبُوِي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبِلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُو بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ  
بِشَيْءٍ؛ وَيَجُبُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ  
عُرْفًا، وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَلَفْظُ النَّاطِقِ.

وَشَرْطُ الْمُتَابِعِينِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعدَمُ الرُّقُّ وَالْحَجْرِ  
وَالْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُشَرَّطُ أَيْضًا: الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشَرِّي  
لَهُ مُصْحَّفًا أَوْ مُسْلِمًا لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَعدَمُ الْعِرَايَةِ فِي شِراءِ  
السِّلاحِ، فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التِّجَارَةِ تَصَرَّفَ  
بِحَسَبِ الْإِذْنِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُعاَمَلَةُ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ  
سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيْنَةٍ أَوْ يَقُولُ السَّيِّدُ، وَلَا يُقْبِلُ فِيهِ قَوْلُ  
الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ، وَإِذَا انْعَدَدَ

البَيْعُ ثَبَّتَ لِكُلِّ مِنَ الْبَايْعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ  
يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا الإِمْضَاءَ جَمِيعاً أَوْ يَفْسَخُهُ أَحَدُهُمَا، وَلِكُلِّ  
مِنَ الْبَايْعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا  
ذُوْنَهَا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ  
التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلْمَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ  
الْخِيَارُ لِلْبَايْعِ وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ، وَإِنْ  
كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ  
لَهُمَا فَالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا  
لِلْبَايْعِ .

(فَصْلٌ) لِلْمَبِيعِ شُروطٌ خَمْسَةٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْتَفِعًا  
بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقدُ  
عَنْهُ، مَعْلُومًا فَلَا يَصْحُ بَيْعٌ عَيْنِ نَجْسَةٍ كَالْكَلْبِ أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ  
وَلَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهَا كَاللَّبَنِ وَالدُّهْنِ مَثَلًا، فَإِنْ أَمْكَنَ كَثْوَبٍ  
مُتَنَجِّسٍ جَازَ، وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ مَا لَا يُنْتَفِعُ بِهِ كَالْحَشَراتِ  
وَحَبَّةٌ حِنْطَةٌ وَآلَاتٌ الْمَلَاهِي الْمُحرَّمَةُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَا يَقْدِرُ  
عَلَى تَسْلِيمِهِ كَعَبْدٍ آبِقٍ وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ  
الْمَغْصُوبَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى اتِّرَاعِهِ جَازَ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ  
الْخِيَارُ، وَلَا بَيْعٌ نَصْفٌ مُعِينٌ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثُوبٍ  
وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ فِيمَتُهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ

كَتْوَبٌ ثَغِينٌ جَازَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ  
 الْمُرْتَهِنِ، وَلَا بَيْعُ الْفُضُولِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ  
 وِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ كَاحِدُ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا  
 بَيْعُ عَيْنٍ غَايَةً عَنْ عَيْنٍ مِثْلُ بِعْتُكَ الشَّوْبَ الْمَرْوَزِيَّ الَّذِي فِي  
 كُمِّي، وَالْفَرَسَ الْأَذْهَمَ الَّذِي فِي إِصْطَبَلِي، فَإِنْ كَانَ  
 الْمُشْتَرِي رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ الْغَيَّبَةِ  
 غَالِبًا جَازَ، وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةً وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهَدَةٌ وَلَمْ  
 يُعْلَمْ كَيْلُهَا، أَوْ بَاعَ شَيْئًا بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا  
 جَازَ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَا، وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ،  
 وَطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ، وَيَصْحُ سَلْمُهُ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ.

## فَصْلٌ فِي الرِّبَا

لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ،  
 وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطُّعْمُ، وَفِي تَحْرِيمِ الْذَّهَبِ  
 وَالْفَضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ، فَإِذَا بَيَعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ  
 جِنْسِهِ كَبِيرٌ بِيُرِّ اشْتُرِطَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْمَاهِلَةُ فِي الْقَدْرِ،  
 وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالْحُلُولُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ  
 كَبِيرٌ بِشَعِيرٍ اشْتُرِطَ شَرَطَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ  
 التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ، وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ  
 بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّروطُ الْثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ

جُنْسِهِ كَذَهَبٌ بِفِضَّةِ اشْتَرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ التَّفَاصِلُ،  
 وَإِنْ يَأْعَدْ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحُّ مُطْلَقاً، وَيُعْتَبَرُ التَّهَالِلُ فِي  
 الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلَا يَصْحُ رِطْلٌ بِرِ  
 بِرِ طْلٍ بِرِّ إِذَا كَانَ يَتَفَاقَوْتُ بِالْكَيْلِ، وَيَجُوزُ إِرْدَبٌ وَإِنْ  
 تَفَاقَوْتَ الْوَزْنُ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يُوْزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جُهَلَ حَالُهُ اعْتَرَى  
 بِسِلْدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوْزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا  
 جَفَافَ لَهُ كَالْقِتَاءُ وَالسَّفَرْجَلُ وَالْأَتْرُجُ لَمْ يَصْحُ بَيْعٌ بَعْضِهِ  
 بِبَعْضٍ، فَلَوْ يَأْعَدَ بُرَّاً بِبُرَّ جُزَا فَلَمْ يَصْحُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ  
 بَعْدِ تَسَاوِيهِ كَيْلًا، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمَاهِلَةُ حَالَةُ الْكَمَالِ، فَحَالَةُ  
 كَمَالِ الشَّمَرَةِ الْجَفَافُ، فَلَا يَصْحُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ أَوْ رُطْبٌ  
 بِثَمَرٍ، وَكَذَا عِنْبٌ بِعِنْبٍ أَوْ بِزَبِيبٍ وَإِنْ تَهَالِلَ، فَإِنْ لَمْ  
 يَجْعَلْ ثَمَرًا وَلَا زَبِيبًا لَمْ يَصْحُ بَيْعٌ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا يُبَايِعُ  
 دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا بِبُرَّ وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ وَلَا خَالِصٌ<sup>(۱)</sup> بِمَشْوُوبٍ  
 وَلَا مَطْبُوخٌ بِنَيٍّ وَلَا بِمَطْبُوخٍ، إِلَّا أَنْ يَجْفَفَ الطَّبْخُ،  
 كَتْمَيْزُ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ، وَلَا يَجُوزُ مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ  
 بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ، وَلَا مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٌّ وَدِرْهَمٌ، وَلَا مُدٌّ  
 وَتَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ وَتَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ  
 الْلَّحْمِ بِالْحَيَوانِ.

(۱) قوله: ولا خالص.. الخ، كلبن بلبن وفي أحد هما ماء.

(فصلٌ) لا يَصْحُ بَيْعٌ نِتَاجَ النَّتَاجِ كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلَدَتْ نَاقَةٍ وَوَلَدَهَا فَقَدْ بَعْتُكَ الْوَلَدَ، وَلَا أَنْ يَبْيَعَ شَيْئاً وَيُوْجِلَ الشَّمَنَ بِذَلِكَ، وَلَا بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمُنَابَذَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْحَصَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَبْيَعَتِينِ فِي بَيْعَةِ كَقَوْلِكَ: بَعْتُكَ هَذَا بِالْفِنْدَادِ أَوْ بِالْفَيْنِ مُؤَجَّلًا، أَوْ بَعْتُكَ ثَوْبِي بِالْفِنْدَادِ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسِيَّةِ، وَلَا بَيْعُ وَشَرْطٍ مِثْلَهُ: بَعْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ تَقْرِضَنِي مَائَةً، وَيَصْحُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صُورٍ وَهِيَ: شَرْطُ الْأَجَلِ فِي الشَّمَنِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْنًا أَوْ يَضْمِنَهُ بِهِ زَيْدًا أَوْ أَنْ يَعْتِقَ الْعَبْدَ الْمَبْيَعَ، أَوْ شَرْطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ بَاعَ وَشَرْطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ صَحًّا وَبِرَيْءٍ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِلٍ فِي الْحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ وَلَا يَبْرِأُ مِمَّا سِواهُ.

وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْعُرُبُونِ بِأَنْ يَشْتَرِي سِلْعَةً وَيَدْفَعَ دِرْهَمًا عَلَى أَنْهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَالدِّرْهَمُ مِنَ الشَّمَنِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَانًا.

ولو فَرَقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدَهَا قَبْلَ سِنِ التَّمَيِيزِ بَيْعٌ أَوْ هِيَةٌ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَبَعْدَ التَّمَيِيزِ يَصْحُ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَبْيَعَ

(١) الملامسة: هو أن يقول: إذا لمست ثوبك ولست ثوبك فقد وجب البيع بينما بذلك أهـ. المصباح

(٢) المناizza في البيع: أن تقول: إذا نبذت متابعتك، أو نبذت متابعي فقد وجب البيع بذلك أهـ. المصباح

(٣) الحصة: هو أن يبيع ما تضييعه الحصة التي ينبعها..

حاضرٌ لبادٍ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسُلْعَةٍ  
 وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ: لَا تَبْعَدُ الْآنَ حَتَّى أَبْيَعَهَا  
 لَكَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِشَمْنٍ غَالٍ، وَأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَيَخِيرَهُمْ  
 بِكَسَادٍ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَيْنٍ، وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمٍ  
 أَخِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السُّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّمْنِ، وَأَنْ يَبْيَعَ  
 عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِيِّ: افْسَخْ الْبَيْعَ وَأَنَا  
 أَبْيَعُكَ بِأَرْخَصِ مِنْهُ، وَأَنْ يَنْجَشَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السُّلْعَةِ وَهُوَ  
 غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيَغْرُرُ بِهَا غَيْرُهُ، وَأَنْ يَبْيَعَ الْعِنْبَ مِنْ  
 يَتَّخِذُهُ خَمْرًا؛ فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلُّهَا الْمُحرَّمَةِ صَحَّ  
 الْبَيْعُ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ  
 عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ خَمْرٌ وَخَلٌّ، صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ  
 بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ الْخِيَارُ  
 إِنْ جَهَلَ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفَيِّ الْحُكْمِ مِثْلُ:  
 بِعْتُكَ عَبْدِيِّ، وَآجَرْتُكَ دَارِيِّ سَنَةً بِكَذَا، وَزَوَّجْتُكَ ابْنَتِيِّ،  
 وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا بِكَذَا، صَحَّ وَقُسْطُ الْعِوَضُ عَلَيْهَا.

(فَصِلٌ) مَنْ عَلِمَ بِالسُّلْعَةِ عَيْنًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ فَإِنْ لَمْ  
 يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذَا اطْلَعَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى  
 عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وَضَابِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوْ  
 الْقِيمَةَ نُقْصَانًا يَفْوَتُ بِهِ غَرَضُ صَحِيحٍ، وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ  
 ذَلِكَ الْمَبِيعُ عَدَمُهُ فَيَرَدُ إِنْ بَانَ الْعَبْدُ خِصِيًّا أَوْ سَارِقاً أَوْ

يَبْوُلُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ، فَلَوْ أَطْلَعَ عَلَى الْعَيْنِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعْيَّنَ الْأَرْشُ<sup>(۱)</sup>، أَوْ بَعْدَ رَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بَسِيعٌ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلْبُ الْأَرْشِ إِلَّا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْنٌ أَخْرَى بِشَلْ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرُ تَعْيَّنَ الْأَرْشُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَايْعُ بِالْعَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلْبُ الْأَرْشِ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْنُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْنُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَسْرِ الْمِطْبِيعِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا لَمْ يَمْنَعْ الرَّدُّ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُعْتَكِنُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فَلَا رَدُّ.

وَشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُشَمِدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْنُ وَهُوَ يُصْلَى أَوْ يَاكِلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةً أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّاخِرُ إِلَى رَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الْأَسْتِعْمَالِ وَالْأَنْتِفَاعِ، فَإِنْ أَخْرَى مُتَمَكِّنًا سَقْطَ الرَّدِّ وَالْأَرْشُ.

وَتَحْرِمُ التَّصْرِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَسْدُدَ الْبَايْعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ<sup>(۲)</sup> وَيَتَرُكَ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيَغُرُّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ الْبَيْنِ، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً<sup>(۳)</sup>، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ

(۱) أَرْشُ الْمَجْرَاهَةِ. دِنْهَا أَهْ. الْمَصَابِحِ

(۲) قَوْلُهُ «أَخْلَافُ الْبَهِيمَةِ» أَيْ مِنَ النَّعْمِ أَوْ غَيْرِهَا: جَمْعُ خَلْفَةِ بَكْسِرِ الْمُجْمَعِ وَسَكُونِ الْلَّامِ وَبِالنَّاءِ: حَلْمَةُ الْضَّرَعِ.

(۳) قَوْلُهُ «مُطْلَقاً»: سَوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْحَلْبِ أَوْ بَعْدِهِ.

حَلِبِها وَتَلَفَّ الْلَّبَنُ رَدَّ صاعاً مِنْ تَمِيرٍ بَدَلَ الْلَّبَنِ إِنْ كَانَ  
الْجَارِيَةُ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهُمَا، وَيُلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخْبِرَ فِي  
بَيْعِ الْمُرَابِعَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ  
بِعَشَرَةِ مَثَلًا لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفَلَانِيُّ، وَيَبْيَسْ  
الْأَجَلَ أَيْضًا.

(فَصْلٌ) بَيْعُ الشَّمَرَةِ وَحَدَّهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ  
بُدُوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ  
جَازَ مُطْلَقاً، وَبُدُوِ الصَّلَاحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيهَا لَا  
يَتَلَوَّنُ، أَوْ يَأْخُذَ بِالْتَّلَوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ، وَإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ  
وَثَمَرَتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ، وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ  
كَالشَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِ الصَّلَاحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، وَبَعْدَ  
اسْتِدَادِ الْحَبَّ يَجُوزُ مُطْلَقاً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبَّ فِي سُبْلِهِ  
وَلَا الْجُوزُ وَاللَّوْزُ وَالبَاقِلَا الْأَخْضَرُ فِي الْقَشْرِينِ.

(فَصْلٌ) الْمَبْيَعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَّ  
أَوْ أَتَلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الشَّمْنُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ  
الْمُشَتَّرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الشَّمْنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضاً، وَإِنْ أَتَلَفَهُ  
أَجْنَبِيًّا لَمْ يَنْفَسَخْ بَلْ يُخِيرُ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرِمَ  
الْأَجْنَبِيًّا لِلْبَائِعِ القيمةَ، أَوْ يُعِيزَ وَيُعْطِي الشَّمْنَ وَيَغْرِمَ  
الْأَجْنَبِيًّا القيمةَ، وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى  
يَقْبِضَهُ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّمْنُ فِي الذَّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ

الحَيَّانُ مَأْكُولاً، وَيَلْحُقُ بِالْتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهٍ  
 عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْيَعَ بِدَرَاهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَبًا  
 أَوْ ثَوْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْقَبْضُ فِيهَا يُنْقَلُ النَّقْلُ مِثْلَ الْقَمْحِ  
 وَالشَّعِيرِ، وَفِيهَا يُتَنَاؤلُ بِالْيَدِ التَّنَاؤلُ مِثْلَ الشَّوْبِ وَالْكِتَابِ،  
 وَفِيهَا سِواهُمَا التَّخْلِيَةُ مِثْلَ الدَّارِ وَالْأَرْضِ، فَلَوْ قَالَ الْبَاعِثُ:  
 لَا أُسْلِمُ الْمَبْيَعَ حَتَّى أَقْبِضَ الشَّمْنَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أُسْلِمُ  
 الشَّمْنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبْيَعَ، فَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ فِي الدَّمَمَةِ الْزَّمِ  
 الْبَاعِثُ بِالْتَّسْلِيمِ أَوْلًا، ثُمَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِالْتَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ  
 الشَّمْنُ مُعِينًا الْزَّمِ مَعًا بِأَنْ يُؤْمِنَ مَرَأَةُ فِيسَلَمًا إِلَى عَدْلٍ، ثُمَّ  
 الْعَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ.

(فَصْلٌ) إِذَا اتَّفَقا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفا فِي كِيفِيَّتِهِ  
 بِأَنْ قَالَ الْبَاعِثُ: بِعْتُكَ بِحَالٍ، فَقَالَ: بَلْ بِمُوءَجَّلٍ؛ أَوْ: بِعْتُكَ  
 بِعَشَرَةَ، فَقَالَ: بَلْ بِخَمْسَةَ، أَوْ بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، فَقَالَ:  
 بَلْ بِلَا خِيَارٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ بَيْنَهُ تَحَالَفًا،  
 فَيَبْدِأُ الْبَاعِثُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذَا،  
 ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: وَاللَّهِ مَا اسْتَرَيْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ اسْتَرَيْتُ  
 بِكَذَا، وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمِعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيٍ قَوْلِ صَاحِبِهِ  
 وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُقْدِمُ النَّفْيُ، فَإِذَا تَحَالَفَا فَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ  
 ذَلِكَ فَلَا فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، وَالْأَنْ فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ،  
 فَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيعَ وَقَعَ فَاسِدًا وَكَذَبَهُ

الآخر صُدِّقَ مُدْعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ جَاءَ بِمَعِيبٍ لِيرَدَهُ فَقَالَ الْبَاعِثُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُعْتَكِهُ صُدُّقَ الْبَاعِثِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَاعِثُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ كَانَ عِنْدَكَ، صُدُّقَ الْبَاعِثِ.

## بابُ السَّلَام

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ وَيُشَرَّطُ فِيهِ مَعَ شُروطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ، أَحَدُهَا: قَبْضُ الشَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَكْفِي رُؤْيَاةُ الشَّمَنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ، وَالثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا وَيَجُوزُ حَالًا وَمُوجَّلًا إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ، التَّالِثُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ لِكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مَوْئِنَةً اشْتَرِطَ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ.

وَشُرُوطُ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارِ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قَالَ: زِنَةُ هَذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ مِلْءُ هَذَا الزَّنْبِيلِ، وَلَا يَعْرِفُ وَزْنَهَا وَلَا مَا يَسْعُ الزَّنْبِيلُ لَمْ يَصْحَّ؛ وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونَ الْإِنْقِطَاعَ، فَإِنْ كَانَ عَزِيزًا الْوُجُودِ كَجَارِيَّةٍ وَبِنْتَهَا أَوْ لَا يُؤْمِنُ اِنْقِطَاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَجُزْ، وَأَنْ يُمْكِنَ

ضَبْطُهُ بِالصَّفَاتِ كَالْأَدْقَةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْحَيْوَانِ وَاللَّخْمِ  
وَالْقُطْنِ وَالْحَدِيدِ وَالْأَجْهَارِ وَالْأَخْشَابِ وَنَحْوُ ذَلِكَ،  
فَيُشَرِّطُ ضَبْطُهُ بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فَيَقُولُ  
مَثَلًا: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيًّا أَبْيَضَ رُبَاعِيًّا السِّنِّ طُولُهُ  
وَسِمْنُهُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ  
كَالْهَرِيسَةِ وَالْغَالِيَةِ وَالْخُشَافِ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ  
وَأَسْفَلَهُ كَمَنَارَةِ إِبْرِيقٍ، أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارُ قَوِيَّةٌ كَالْخُبْزِ  
وَالشَّوَاءِ إِذْ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا إِسْتِبْدَالُ عَنْهُ، وَإِذَا أَخْضَرَهُ  
مِثْلًا مَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ وَجَبَ قَبْوُلُهُ.

(فَصِلٌّ) الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ يَإِيجَابٌ وَقَبْوُلٌ مِثْلًا:  
أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ، وَيَجُوزُ قَرْضٌ كُلُّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ  
وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطٌ الْأَجْلِ وَلَا شَرْطٌ جَرَّ  
مَنْفَعَةٌ كَرَدَ الْأَجْوَدِ، أَوْ: عَلَى أَنْ تَسْيِعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا،  
فَإِنَّهُ رِبَاً، فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ،  
وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَخَذَ  
عَنْهُ عَوْضًا جَازَ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِيَلْدِ آخرَ فَطَالَبَهُ  
لَزَمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا، وَإِنْ كَانَ  
لِحَمْلِهِ مَوْنَةً نَحْوَ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ فَلَا، بَلْ تَلْزَمُهُ القيمةُ.

## باب الرَّهْن

لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ بِدِينٍ لَازِمٍ كَالثَّمَنِ  
وَالقَرْضِ، أَوْ يَؤُلُّ إِلَى الْلَّزُومِ كَالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنْ  
لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سِقَرَضُهُ لَمْ  
يَصْحَّ؛ وَشَرْطُهُ: إِيجَابٌ وَقَبْوُلٌ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ  
الرَّاهِنِ، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا لَزِمَ فَإِنْ  
اتَّفَقاَ أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وُضِعَ وَإِلَّا وَضَعَهُ  
الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيعُهَا، وَلَا يَنْفَكُّ مِنَ  
الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ  
يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَبِيعٍ وَهَبَةً، أَوْ يَنْقُصَ  
قِيمَتَهُ كَاللِّبسِ وَالْوَطَءِ، وَلَا يَجُوزُ بِهَا لَا يَضُرُّ كَرْكُوبٍ  
وَسُكْنَى، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدِينٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ،  
وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْنَةُ الرَّهْنِ، وَيَلْزَمُ بِهَا صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ  
وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَبِنٍ وَثَمَرَةً، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلَا تَفْرِيطٍ  
لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِّنَهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ  
مِنَ الدَّيْنِ، وَالْقَوْلُ فِي القيمةِ قَوْلُهُ، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛  
وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ بَيعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفَاءِ الْحَقِّ، فَإِنْ

امتنع الراهن منه أزمه الحاكم إما الوفاء أو البيع، فإن  
اصر باعها الحاكم .

## باب التفليس

إذا لزمته دين حال فطولب فادعى الأعسار، فإن عهدا  
له مال حس حتى يقمع بيته على إعساره، وإلا حلف  
وخلبي سيله إلى أن يُوسِر، فإن كان له مال وامتنع من  
الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه، فإن لم يف ماله بدينه وسأل  
هو أو غيره مأوه الحاكم الحجر حجر عليه، فإذا حجر لم  
ينفذ تصرفه في المال وينفق عليه وعلى عياله منه إن لم  
يكن له كسب، ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر  
ديونهم، وإن كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض، أو من  
عند بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه، ولو وجده  
آحد هم عين ماله التي باعها له فإن شاء ضارب مع الغراماء  
وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها، إلا أن يمنع مانع من  
الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة أو رهن، أو خلطت  
بأجود ونحو ذلك، ويترك للمفلس دست ثوب يليق به  
وقوته وقوته عياله يوم القسمة .

## باب الحجر

لا يجوز تصرف الصبي والجنون في مالهما، ويتصرف

لَهَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ  
 الْوَصِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ، وَيَتَصَرَّفُ لَهَا بِالْغِبْطَةِ، فَإِنْ  
 ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَّ قُبْلًا، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ  
 فَلَا، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيدًا بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ  
 انْفَكَ الْحَجَرُ وَلَا يُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالْأَخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ  
 قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتُدِيمَ  
 الْحَجَرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَصْرُفُهُ فِي الْمَالِ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ  
 أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحٌّ، فَإِنْ بَلَغَ  
 رَشِيدًا ثُمَّ بَذَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَلِيُّ، وَإِنْ فَسَقَ لَمْ  
 يُعِذَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ وَالْبُلُوغُ بِالْأَخْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ  
 عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بِالْحَيْضِرِ وَالْحَبَلِ فِي الْجَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ الْحَوَالَةِ

يُشَرَّطُ فِيهَا رِضَى الْمُحِيلِ وَقَبْولُ الْمُحْتَالِ دُونَ رِضا  
 الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا تَصْحُ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ، وَتَصْحُ بِدِينِ  
 لَازِمٍ عَلَى دِينٍ لَازِمٍ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ،  
 وَتَسَاوِيهَا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِحَّةً وَتَكْسِيرًا وَحُلُولًا وَأَجْلًا،  
 وَبَيْرًا بِهَا الْمُحِيلُ عَنْ دِينِ الْمُحْتَالِ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دِينِ  
 الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ  
 تَعَذَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذُهُ مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

أَوْ جَهْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ.

## بابُ الضَّانِ

يَصُحُّ ضَانٌ مَنْ يَصُحُّ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصُحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيَصُحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ وَمِنْ عَبْدٍ أَذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيُشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا يُشْتَرِطُ رِضاً وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ.

وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دِينًا ثَابِتًا مَعْلُومًا، وَأَنْ يَأْتِي بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْإِلتِزَامَ كَضَمِنْتُ دِينِكَ أَوْ تَحْمِلْتُهُ وَنَحْوِ ذلِكَ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ، وَيَصُحُّ ضَانُ الدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ الشَّمْنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الشَّمْنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقَّاً أَوْ مُعِيبَاً، وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّانِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمَنَ عَنِ الضَّانِ ضَامِنٌ آخَرُ طَالِبُ الْكُلَّ، وَإِنْ طَالِبُ الضَّانِ فَلَلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَغْلِيصِهِ إِنْ ضَمَنَ يَأْذِنَهُ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بِرِيَءَ الضَّامِنُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ يَأْذِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا، سَوَاءٌ قَضَاهُ يَأْذِنَهُ أَمْ لَا، وَلَا يَصُحُّ ضَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ.

وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنٍ مَّنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةً لِأَدَمِيٌّ  
 كَا لِقَاصِصٍ وَحَدَّ الْقَدْفِ يَإِذْنِ الْمَكْفُولِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ  
 اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَصْحُّ، ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ فَأَطْلَقَ طُولِبَ بِهِ  
 فِي الْحَالِ، وَإِنْ شُرِطَ أَجَلًا طُولِبَ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَإِنْ  
 انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ وَيُمْهَلُ مُدَّةً  
 الْذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُخْضِرْهُ حُسْنَ وَلَا تَلَزِّمْهُ غَرَامَةً مَا  
 عَلَيْهِ، وَإِنْ ماتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكَفَالَةُ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ  
 بِإِخْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشَهِّدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَّهُ.

## بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصْحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةُ، وَإِنَّمَا  
 تَصْحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهَا بِمَا  
 وَتَصْحُّ عَلَى النَّقْوَدِ وَعَلَى الْمِثْلِيِّ، وَيُشَرَّطُ أَنْ يُخْلُطَ الْمَالَانِ  
 بِعَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُونَ وَأَنْ يَكُونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ  
 الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُدا ذَهَبٌ وَلِهُدا فِضَّةٌ، أَوْ  
 لَهُدا حِنْطَةٌ وَلَهُدا شَعِيرٌ، أَوْ لَهُدا صَحِيحٌ وَلَهُدا مُكَسَّرٌ، لَمْ  
 يَصُحَّ؛ وَيُشَرَّطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهَا لِلْآخَرِ فِي التَّصْرِيفِ،  
 فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهَا بِالنَّظَرِ وَالْأَخْتِيَاطِ فَلَا يُسَافِرُ بِهِ وَلَا  
 يَبْيَعُ بِمُؤْجَلٍ، وَلَا يُشَرَّطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ وَيَكُونُ الرُّبُّوحُ  
 وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَ خِلَافَ ذَلِكَ

بَطَلَتْ، فَإِنْ عَزَّلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصْرُفِ انْعَزَلَ وَلِلْآخَرِ التَّصْرُفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شاءَ، وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَارَضَةِ أَيْضًا بَاطِلَتَا.

## بَابُ الْوِكَالَةِ

يُشْرَطُ فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزَيِ التَّصْرُفِ فِيهَا يُوَكَّلُ فِيهِ، وَتَصْحُّ وَكَالَّةُ الصَّيْيِّ في الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْعَبْدِ فِي قَبْوِ النَّكَاجِ؛ وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَالظَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا، وَفِي تَمْلِيكِ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَجُزْ إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الرِّزْكَةِ وَالْحَجَّ وَذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ حَدَّاً جَازَ فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ.

وَشَرْطُهَا الإِيجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ كَوْكَلْتُكَ أَوْ بِعْ هَذَا الشَّوْبَ، وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوِ الْفِعْلِ وَهُوَ امْتِشَالُ مَا وُكِّلَ بِهِ، وَلَا يُشْرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَقَ التَّصْرُفُ عَلَى شَرْطِي جَازَ كَقَوْلِهِ: وَكَلْتُكَ، وَلَا تَبْغِ إِلَى شَهْرِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

ما وُكِلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَبْنَيْهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَدُونِ ثَمَنٌ مِثْلُهُ وَلَا  
 بِمُوْجَلٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ  
 نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الشَّمْنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصْحَّ الْبَيْعُ كَبِيعٍ بِالْفِ  
 دِرْهَمٍ فَبَاعَ بِالْفِ دِينَارٍ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ  
 الْجِنْسِ صَحَّ كَبِيعٍ بِالْفِ فَبَاعَ بِالْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ، وَلَوْ  
 قَالَ: اشْتَرِ بِهَايَةً فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مَائَةٍ صَحَّ، وَإِنْ  
 اشْتَرَى بِهَايَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مَائَتَيْنِ فَلَا، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا  
 الدِّينَارِ شَاءَ فَاشْتَرَى بِهِ شَاءَيْنِ تُساوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا  
 صَحَّ، وَكَانَتَا لِلْمُوْكَلِ، فَإِنْ لَمْ تُساوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا لَمْ  
 يَصْحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَالَ بَعْ لِزِيدٍ فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ  
 قَالَ: اشْتَرِ هَذَا الشَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيبًا فَلَهُ الرَّدُّ، أَوْ:  
 اشْتَرِ ثَوْبًا لَمْ يَجُزْ شِرَاءً مَعِيبٍ.

وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُوْكَلِ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ،  
 فَلَوْ قَالَ: وَكَلَّتُكَ فِي بَيْعٍ مَالِيٍ وَعِتْقٍ عَبْدِيٍ وَطَلاقٍ زَوْجَاتِي  
 صَحَّ، أَوْ: فِي كُلٍّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ: فِي كُلٍّ أُمُورِي، لَمْ يَصْحَّ،  
 وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ فَمَا يَتَلَفُّ مَعْهُ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمِنُهُ  
 وَالْقَوْلُ فِي الْهَلاَكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدَعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ،  
 وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ  
 لَمْ يَصْحَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحًا أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ  
 انْفَسَخَتْ.

## بابُ الْوَدِيعَةِ

لَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصْرُفِ ،  
فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًّا عِنْدَ بَالغِ شَيْئًا فَلَا يَقْبِلُهُ ، فَإِنْ  
قَبِلَهُ دَخْلًا فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلَيْهِ ، فَلَوْ رَدَهُ  
لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأُ ، وَإِنْ أَوْدَعَ بَالغَ عِنْدَ صَبِيًّا فَتَلَفَّ عِنْدَ  
الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ  
ضَمِّنْهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ قُبُولُهَا ،  
وَإِنْ قَدِرَ وَلَمْ يَشْقِي بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرْهَةَ لَهُ  
أَخْذُهَا ، فَإِنْ وَثَقَ اسْتُحْبَتْ ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزٍ  
مِثْلِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ فَلَيْرَدَهَا إِلَى  
صَاحِبِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ  
فُقِدَ فَإِلَى أَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَهَاتَ وَلَمْ يُوْصَ بِهَا أَوْ سَافَرَ  
بِهَا ضَمِّنَهَا ، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِّنَ  
إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ  
يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا ، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ  
لَزِمَّهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا بِلَا عُذْرٍ أَوْ  
أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَهُ  
أَوْ لِلْمُوْدِعِ أَيْضًا بِحِيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا  
مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفَعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفَعْ ، أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ

حِرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ: احْفَظْهَا فِي هَذَا الْحِرْزِ، فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضًا ضَمِنَهَا، وَلِكُلٌّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحَهُ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ الْفَسْخَ، وَيَدُ الْمُوْدَعِ أَمَانَةً، فَالْقُولُ فِي أَصْلِ الْإِيْدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا، أَوْ رَدَّتْهَا إِلَيْكَ، أَوْ تَلَفَّتْ بِلَا تَفْرِيطٍ، صُدِقَ بِيَمِينِهِ؛ وَيُشَرِّطُ لِفَظُّهُ مِنَ الْمُوْدَعِ كَا سَنَدَتْكَ وَاسْتَحْفَظَتْكَ، وَلَا يُشَرِّطُ الْقَبُولُ بِلِيْكَفِي الْقَبْضِ

## بَابُ الْعَارِيَّةِ

تَصْحُّ مِنْ كُلِّ جَائزِ التَّصْرُفِ مَا لِكَ لِلْمَنْفَعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةِ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِشَرْطِ لِفَظِّهِ مِنْ أَحَدِهَا، وَيُنْتَفِعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَوْ مِثْلُهِ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَا عَنِ الْغَيْرِ، فَإِنْ قَالَ ازْرَعْ حِنْطَةً جَازَ الشَّعِيرُ لَا عَكْسُهُ، فَإِنْ قَالَ: ازْرَعْ وَأَطْلَقْ، زَرَعْ مَا شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ لِكِنْ بِأَجْرَةِ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً، وَبِغَيْرِهِ إِنْ أَذِنَ فِي مُعِينٍ فَزَرَعَهُ، وَإِنْ قَالَ: آغْرِسْ أَوْ آبِنْ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ وَإِخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْمُسْتَعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأَجْرَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ؛

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضًا  
لِلْدَفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلُ المَيْتُ، وَالْعَارِيَةُ  
مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْأَسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلَوْ بِغَيْرِ  
تَفْرِيطٍ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْأَسْتِعْمَالِ  
الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَمَوْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ  
أَنْ يُعِيرَ.

## بَابُ الْفَصْبِ

هُوَ الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدُوانًا، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا  
لَهُ قِيمَةً وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَّهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرَسَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُّ  
حَيَّانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ، مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَسَرَّهُ  
عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْفَاصِبِ،  
أَوْ حَيَّانٌ مَعْصُومٌ، فَإِنْ تَلَفَّ عِنْدَهُ أَوْ أَتَلَفَهُ، فَإِنْ كَانَ  
مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ  
مِنَ الْفَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ  
أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنَ الْفَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ  
الْفَاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَّهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً، سَوَاءٌ هَزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَمْ لَا ، فَإِنْ اخْتَلَفاَ فِي قَدْرِ الْقِيمَةِ أَوْ فِي التَّلَفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْفَاصِبِ أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ، وَإِنْ رَدَهُ نَاقِصٌ الْعَيْنِ أَوْ  
الْقِيمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهُمَا ضَمِنَ الْأَرْشَ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ

بِاَنْخِفَاضِ السُّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةً  
 ضَمِّنَ أَجْرَتِهِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ سَواءً اَنْتَفَعَ بِهِ أَمْ لَا ،  
 لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا وَهِيَ غَيْرُ  
 مُطَاوِعَةٍ ، وَالْمُثْلِيُّ هُوَ مَا حَصَرَهُ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ فِيهِ  
 السَّلَمُ كَالْحُبُوبِ وَالنَّقْوَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْمُتَقْوَمُ غَيْرُ ذَلِكَ  
 كَالْحَيَوانَاتِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْهَرِيسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ يَدٍ  
 تَرَبَّتْ عَلَى يَدِ الْفَاسِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ ، سَوَاءً عَلِمَتْ  
 بِالْفَصْبِ أَمْ لَا ، فَلَلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، لَكِنْ إِنْ  
 كَانَتِ الْيَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالْفَصْبِ أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ  
 كَفَصْبٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتِ الْإِتْلَافَ فَقَرَارُ  
 الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي ، أَيْ إِذَا غَرَمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى  
 الْأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرَمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَهَلَتِ الْفَصْبَ ،  
 وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ ، فَالْقَرَارُ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْ إِذَا غَرَمَ  
 الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ غَرَمَ الْأَوَّلُ فَلَا ، وَإِنْ غَصَبَ  
 كُلُّبًا فِيهِ مَنْفَعَةً أَوْ جَلْدَ مَيْتَةً أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمَّيْ أَوْ مِنْ  
 مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزَمَهُ الرَّدُّ ، فَإِنْ أَتَلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمِنْهُ ،  
 فَإِنْ دَبَعَ الْجَلْدَ أَوْ تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ فَهُمَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

## بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشَاعِ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا

مُلْكَتْ بِمُعَاوَضَةٍ، فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوِ الشَّرِكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصْصَتِهِمْ بِالْعَوْضِ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ.

وَيُشْرَطُ الْلَّفْظُ كَتَمَكْتُ أَوْ أَخَذَتْ بِالشُّفْعَةِ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ رِضاُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفْعَيْعِ، أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلُكُ، فَإِنْ كَانَ مَا بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلًا دَفَعَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ حَالَ الْبَيْعِ، أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوِ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بَيَعَا مُنْفَرِدَيْنِ، أَوْ مَا تَبْطُلُ بِالْقُسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَالْبَيْعُ وَالطَّرِيقُ الضَّيْقِ، أَوْ مَا مُلْكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ، أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ بَيَعَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا.

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ فَإِذَا عَلِمَ فَلَيْبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ أَخَرَ بِلَا عُذْرٍ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّمَنُ مُؤْجَلًا فَيَتَخِيرُ، إِنْ شَاءَ عَجَلَ وَأَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلَيْوُكَلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَّلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمُخْرِرُ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَنَى أَوْ غَرَسَ تَخِيرَ الشَّفْعَيْعِ بَيْنَ تَمْلِكِ مَا

بَنَاهُ بِالقِيمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانَ أَرْشِهِ، وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي  
الشَّقْصَنَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَهُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا  
فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي التَّانِي بِمَا اشْتَرَى  
بِهِ، وَإِذَا ماتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْدُ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخْدَ  
الْبَاقُونَ الْكُلُّ أَوْ يَدْعُونَ.

## بابُ الْقِرَاض

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَتَجَرَّ فِيهِ وَيَكُونَ الرِّبْحُ  
بَيْنَهُمَا، وَيَجُوزُ مِنْ جائِزِ التَّصْرُفِ مَعَ جائِزِ التَّصْرُفِ؛  
وَشَرْطُهُ إِيجَابٌ وَقُبُولٌ وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خالصًا مَضْرُوباً  
مَعْلُومَ الْقَدْرِ مُعِينًا مُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ  
الرِّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ  
وَمَغْشُوشٍ وَسَيِّكَةٍ، وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ،  
وَلَا عَلَى أَنْ لَا يَحْدِهَا رِبْحٌ نِصْفٌ مُعِينٌ، وَلَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ،  
وَلَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلُّهُ لَا يَحْدِهَا، وَلَا عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ يَعْمَلُ  
مَعْهُ وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالْأَحْتِيَاطِ،  
فَلَا يَبِعُ بِغَيْنٍ وَلَا تَسِيئَةً وَلَا يُسَافِرُ بِلَا إذْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِي حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ، أَوْ  
غَرَلًا فَيَنْسِجَ وَيَبِعَ، أَوْ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي كَذَا وَهُوَ  
عَزِيزٌ الْوُجُودِ، أَوْ لَا يُعَامِلَ الْعَامِلُ إِلَّا زَيْدًا فَسَدًا، فَحَيْثُ

فَسَدَ نَفْدَ تَصْرِيفُ الْعَالِمِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ،  
إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَا شَيْءٌ لِلْعَالِمِ، وَمَتَى  
فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحُ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ افْسَخَ الْعَقْدُ، فَيَلْزُمُ  
الْعَالِمَ تَنْضِيْضُ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَالِمِ فِي قَدْرِ  
رَأْسِ الْمَالِ وَفِي رَدِّهِ وَفِيمَا يَدْعُونَ مِنْ هَلَاكٍ وَفِيمَا يُدْعَى عَلَيْهِ  
مِنَ الْخِيَانَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا،  
وَلَا يَمْلِكُ الْعَالِمُ حِصْنَتُهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

### بابُ المُسَاقة

تَصِحُّ مِنْ يَصِحُّ قِرَاضُهُ عَلَى كَرْمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً  
مَغْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِبًا، بِجُرْئٍ  
مَعْلُومٍ مِنَ الشَّمَرَةِ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ كَالْقِرَاضِ، وَيَمْلِكُ حِصْنَتُهُ  
مِنَ الشَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ، وَظِيفَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحٍ  
الشَّمَرَةِ كَتَلْقِيْحٍ<sup>(۱)</sup> وَسَقِيٍّ وَتَسْقِيَةٍ سَاقيَةٍ وَقَطْعٍ حَشِيشٍ  
مُضِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ كَبِيَّةً حَائِطًا  
وَحَفْرٍ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ وَالْعَالِمُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَّتْ خِيَانَتُهُ ضَمَّ  
إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، لِأَنَّ الْمُسَاقةَ لَا زِمَةٌ لِيَسَ لِأَحَدِهَا فَسْخُها  
كَالإِجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ  
عَنْهُ.

(۱) قوله «كتلقيح» - أي للنخل: بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث: وذلك بأن يشقق طلع الإناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور، كما جرت به العادة.

(فصل) العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، إنْ كان البذر من المالك سمي مزارعة، أو من العامل سمي مُخابرة<sup>(١)</sup>، وهما باطلتان إلا أن يكون بين التخييل بياض وإن كثر فتصح المزارعة عليه تبعاً للمسافة على التخييل، وإن تفاوت المروط في المسافة والمزارعة بشرط أن يتَّحد العامل في الأرض والتجهيز ويغسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، وإن يقدّم لفظ المسافة فيقول: ساقِيتك وزارَتُك، وأن لا يفصل بينهما، ولا تجُوز المُخابرة تبعاً للمسافة.

### باب الإيجار

تصح مِنْ يَصْحُ بِيعه؛ وشرطها إيجاب مثل: آجرْتُك هذا أو مَنَافعه، أو: أَكْرَيْتُك، وقبول وهي على قسمين: إيجار ذمة وإيجار عين، وإيجار الذمة أن يقول: استأجرت منك دابة صفتها كذا، أو استأجرتوك لتحصل لي خيطة ثوب، أو رُكوبِي إلى مكة؛ وإيجار العين مثل: استأجرت منك هذه الدابة، أو استأجرتوك لتَخيط لي هذا الثوب.

وشرط إيجار الذمة قبض الأجرة في المجلس؛ وشرط إيجار العين أن تكون العين معينة مقدوراً على تسليمها،

(١) المخابرة هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض أهد المصباح

يُمْكِنُ اسْتِيَافَهُ الْمَنْفَعَةِ المَذْكُورَةِ مِنْهَا، وَيَتَّصَلُ اسْتِيَافًا  
مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ، وَلَا يَتَضَمَّنُ الْإِنْتِفَاعُ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِهَا، وَأَنَّ  
يُعَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًاً وَلَوْ مائَةَ سَنَةٍ فِي  
الْأَرْضِ، فَلَا تَصْحُ إِجَارَةُ أَحَدٍ الْعَبْدَيْنِ وَلَا غَائِبٍ وَآبِقٍ  
وَأَرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطْرُ لِلرِّزْرَعِ، وَحَائِضٍ  
لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، وَمَنْكُوحةٌ لِلرَّضَاعِ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، وَلَا  
اسْتِئْجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَحْجُرُ لَهُ، وَلَا  
الشَّمْعُ لِلْوَقْدِ، وَلَا مَا لَا يَقِنَ إِلَّا سَنَةً مَثَلًاً أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَشَرَطُهَا أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوَّمَةً مَعْلُومَةً  
كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَوْ تَبْنِيَ أَوْ تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ  
قُطْنِ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِأَجْرٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ بِالرُّؤْيَا جُزَاً أَوْ  
مَنْفَعَةً أُخْرَى، فَلَا تَصْحُ عَلَى زَمْرٍ وَحَمْلٍ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقتِهَا  
وَكَلْمَةٍ بَيَاعٍ لَا كُلْفَةٍ فِيهَا، وَإِنْ رَوَجَتِ السُّلْعَةُ، وَحَمْلٍ  
قِنْطَارٍ لَمْ يُعِينْ مَا هُوَ وَكُلُّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُبِينْ جُملَةً  
الْمُدَّةِ، وَلَا بِالطُّعْمَةِ وَالكِسْوَةِ ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ قَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا  
بِالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعِ فَتَقْدِرُ بِهِ، وَقَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا  
بِالْعَمَلِ كَالْحَجَّ وَنَحْوِهِ، فَتَقْدِرُ بِهِ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا كَالْخِيَاطَةِ  
وَالْبَنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَتَقْدِرُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ قُدِرَتْ بِهِمَا  
فَقَالَ: لِتَخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بَيَاضَ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَصْحَّ.

وَتُشْرِطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُسَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامًّا، وَكَذَا  
مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ حَمْلٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ ذِكْرُ  
جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا وَكَوْنِهَا ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى فِي الْأَسْتِئْجَارِ  
لِلرُّكُوبِ لِلْحَمْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ رُجَاجٍ وَمَا يَخْتَاجُ  
إِلَيْهِ لِلتَّمْكُنِ مِنَ الْأَنْتِفَاعِ كَالْمِفْتَاحِ وَالرِّزْمَامِ وَالْحِزَامِ  
وَالْقَتْبِ وَالسُّرْجِ فَهُوَ عَلَى الْمُكْرَرِيِّ، أَوْ لِكَمَالِ الْأَنْتِفَاعِ  
كَالْحَمْلِ وَالْغِطَاءِ وَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِيِّ، وَعَلَى  
الْمُكْرَرِيِّ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ وَالتَّحَمُّلُ وَالْعَطْ  
وَإِرْكَابُ الشَّيْخِ وَإِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَسْعِيفِ،  
وَلِلْمُكْتَرِيِّ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلَهَا إِمَّا  
بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا، أَوْ  
لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ، وَإِنْ جَاوزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرِيِّ إِلَيْهِ لِزِمَّهُ  
الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ وَأَخْرَجَهُ الْمِثْلِ لِلرَّائِدِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ  
الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا، فَإِنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ  
الْذَّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا، وَإِنْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ  
انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإِنْ كَانَتْ  
الْإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ لَمْ تَتَسْخُنْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلْبُ بَدَلِهَا  
لِيَسْتَوِيَ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنْ تَلْفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى  
الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ  
الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِنْ ماتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِيْنِ

والعينُ المُسْتَأْجِرَةُ بِاقيَةٍ لَمْ تَفْسُخْ ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لِزِمَّ  
 الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ الْعَيْنِ وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ الرَّدِّ ، وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ  
 أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيْنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، أَوْ زَمْنٌ يُمْكِنُ  
 فِيهِ اسْتِيْفَاءُ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ ، وَوَجَبَ رَدُّ الْعَيْنِ ،  
 وَتَسْتَقِرُّ فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُ  
 الْمُسْمَى فِي الصَّحِيحَةِ .

(فَصْلٌ) إِذَا قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ: مَنْ  
 رَدَ لِي آبِقِي فَلَهُ كَذَا ، فَهَذِهِ جَعَالَةٌ يُغْتَفَرُ فِيهَا جَهَالَةُ الْعَمَلِ  
 دُونَ جَهَالَةِ الْعِوَضِ ، فَمَنْ بَنَى أَوْ رَدَ إِلَيْهِ الْآبِقَ وَلَوْ جَمَاعَةٌ  
 اسْتَحْقَقَ الْجُعْلُ ، وَمَنْ عَمِلَ بِلَا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحْقِقْ شَيْئًا ، فَلَوْ  
 دَفَعَ ثَوْبَاً لِغَسَالٍ فَقَالَ: اغْسِلْهُ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةُ فَغَسَلَهُ لَمْ  
 يَسْتَحْقِقْ شَيْئًا ، فَإِنْ قَالَ: شَرَطْتُ لِي عِوَضًا ، فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ  
 قَوْلُ الْمُنْكِرِ ، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا فَسُخِّنَا ، لِكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ  
 الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لِزِمْمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعِوَضِ ، وَفِيمَا سِوَى  
 ذَلِكَ لَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ .

## بَابُ الْلُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً جَازَ التَّقَا طُها ، فَإِنْ وَثِقَ  
 بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كُرِهَ ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ  
 يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، وَهُوَ

الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَ بِهِ، وَأَنْ يُشَهَّدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ  
الْاِتِّيقَاطُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ كَانَتِ الْلُّقْطَةُ جَارِيَّةً يَحْلُّ لَهُ وَطْوَهَا  
بِإِلْكِنْتِ أوْ نِكَاحٍ، أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَّوْانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ  
السَّبَاعِ كَبِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبِّيٍّ وَطَيْرٍ فَلَا يَجُوزُ فِي  
هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ  
الْتَّقْطُ لِلتَّمْلِكِ حَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ  
لِلْحِفْظِ وَالتَّمْلِكِ، فَإِنِ التَّقْطُ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُهَا  
وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ  
صَاحِبَهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزَمَهُ  
الْقَبُولُ؛ نَعَمْ لِلْقَطَةِ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا،  
وَإِنِ التَّقْطُ لِلتَّمْلِكِ وَجَبَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ  
الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ التِّي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ،  
فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً،  
ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحِيثُ لَا يُنسَى  
التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكْرَارٌ لَهُ فَيَذَكُرُ بَعْضَ  
أُوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْلُّقْطَةُ يَسِيرَةً وَهِيَ مِمَّا  
لَا يُتَاسِفُ عَلَيْهِ وَيُعَرَّضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فُقِدَ لَمْ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا  
سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَغْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ إِذَا عَرَفَ  
سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمْلِكَ بِاللَّفْظِ، فَإِذَا  
اخْتَارَهُ مَلْكَهَا حَتَّى لَوْ تَلْفَتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمِنْهَا،

وإذا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جاء صاحبها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا  
يَعْيَنُهَا إِنْ كَانَتْ بِاقِيَةً، وَإِلَّا فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ  
أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ، وَيُكْرَهُ التِّقَاطُ الْفَاسِقُ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ  
وَيُسْلَمُ إِلَى ثِقَةٍ، وَيُضْمَنُ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَةٌ يُشَرِّفُ عَلَيْهِ فِي  
الْتَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ، وَلَا يَصْحُ لَقْطُ الْعَبْدِ، فَإِنْ  
أَخْذُهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَفْظُ  
اللَّقْطَةِ كَالْبِطْيَخِ وَنَحْوِهِ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ، ثُمَّ يُعرَفُ  
سَنَةً، وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلَاحُهُ كَالرُّطْبِ، فَإِنْ كَانَ الْأَحْظَى فِي  
بَيْعِهِ بَاعَهُ، أَوْ تَجْفِيفِهِ جَفَفَهُ.

(فصل) التِّقَاطُ الْمَنْبُوذُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ  
حُكْمٌ بِحُرْيَتِهِ، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ  
نَفَاهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَصِّلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ،  
فَإِذَا التَّقَطَهُ حُرُّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ أَقْرَرَ فِي يَدِهِ وَيَلْزَمُهُ الْإِشَادُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ  
فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطَّفْلِ، وَإِنْ أَخْذَهُ  
عَبْدٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْبَادِيَةِ وَكَذَا  
كَافِرٌ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ اتْنَزَعَ مِنْهُ، وَإِنْ التَّقَطَهُ اثْنَانِ  
وَتَنَازَعَا فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى.

## بابُ المُسَابَقَةِ

تَجُوزُ عَلَى الْعِوَضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ  
وَالْأَبْلِ وَالْفِيلَةِ بِشَرْطِ اتْحَادِ الْجِنْسِ فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرِ  
وَفَرَسِ؛ وَيُشَرِّطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ وَقَدْرُ الْعِوَضِ  
وَالْمَسَافَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ  
مِنْ أَجْنَبِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيِّ جَازَ بِلَا  
شَرْطٍ، فَمَنْ سَبَقَ أَخْذَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ  
مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كَفْءٍ لِمَرْكُوبِيهِمَا لَا  
يُخْرِجُ عِوَضًا، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الْثَلَاثَةِ أَخْذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ  
اشْتَرَكَا فِيهِ؛ وَيَجُوزُ عَلَى النَّشَابِ وَالرُّمْحِ وَالآلاتِ الْعَرَبِ  
وَالْعِوَضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيِّ وَالْمُحَلِّلِ  
مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُشَرِّطُ تَعْيِينُ  
الرَّمِيَاتِ وَعَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَةِ الرَّمِيِّ وَالْمَسَافَةِ  
وَمَنِ الْبَادِيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ بِالْعِوَضِ عَلَى الطَّيُورِ  
وَالْأَقْدَامِ وَالصَّرَاعِ.

## بابُ الْوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةُ، وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ فِي عَيْنِ  
مُعَيْنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا، كَالْعَقَارِ وَالْعَيْوانِ  
عَلَى جَهَةِ مُعَيْنَةٍ وَغَيْرِ نَفْسِهِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ، إِمَّا قُرْبَةً

كالمساجد والأقارب وسائل الخير، وإما مباحةً كالأغاني  
 وأهل الذمة باللفظ المنحرج وهو: وقف وحيست وسبلت أو  
 تصدقت صدقة لا تباع، فحيينما ينتقل الملك في الرقبة إلى  
 الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته إلا الوطء  
 إن كانت جارية، وينظر فيه من شرط الواقف إما بنفسه  
 أو الموقوف عليه أو غيرهما، فإن لم يشرط فالحاكم  
 وتصرف الغلة على ما شرط من المفضلة والتقديم والجمع  
 والترتيب وغير ذلك، وإن وقف شيئاً في الذمة أو أحدى  
 الدارين أو مطعوماً أو ريحاناً، أو وقف ولم يعيّن  
 المصرف، أو وقف على مجھول أو على نفسه، أو على  
 محرم كعارة كنيسة، أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط  
 كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقف أو وقوته إلى سنة  
 أو على أن لي بيعه أو على من لا يجوز ثم على من يجوز  
 كعلى نفسه ثم للفقراء بطل، ولو وقف على معين اشترط  
 قبوله، فإن رده بطل، وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده  
 إلى كذا صح، ويصرف بعد زيد لقراء أقارب الواقف،  
 وإن وقف على العبد نفسه بطل، وإن أطلق فهو لسيده.

## باب الهبة

هي مندوبة ولأقارب أفضل، وتندب التسوية فيها

بَيْنَ أُولَادِهِ حَتَّىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَىٰ، وَإِنَّمَا تَصْحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِفِ فِيمَا يَجُوزُ بِيَعْهُ بِإِيجَابٍ مُنْجَزٍ وَقَبُولٍ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصْحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا عِنْدَهُ أَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمْنٍ يَتَّسَّىٰ فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِّلَةِ كَالسِّمَنِ لَا الْمُنْفَصِّلَةِ كَالْوَلَدِ، فَلَوْ حُجْرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلَسٍ أَوْ بَاعَ الْمُوْهُوبَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ، فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَابًا مَعْلُومًا صَحَّ وَكَانَ بَيْعًا، أَوْ مَجْهُولًا بَطَلَ، وَإِنْ لَمْ يَشُرُّطْهُ لَمْ يَلْزَمْ.

### بَابُ الْعِتْقِ

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِفِ، وَيَصْحُ بِالصَّرِيحِ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ، فَصَرِيحُهُ الْعِتْقُ وَالْعُرُّيَّةُ وَفَكَكْتُ رَقْبَتَكَ، وَالْكِنَائِيَّةُ لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانٌ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ اللَّهُ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ. وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلٍ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرُّ، فَإِذَا عَلَقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ؛ وَيَجُوزُ

الرُّجُوعُ بِالْتَّصَرُّفِ كَالبَيْعِ وَنَخْوَهُ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ  
 تَعُدِ الصِّفَةُ وَيَحُوزُ فِي الْعَبْدِ وَفِي بَعْضِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ  
 عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْتَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدَهُمَا  
 نَصِيبُهُ عَتَقٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ  
 فِي الْحَالِ وَلَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا عَتَقَ  
 نَصِيبُهُ فَقَطُّ، وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ  
 الْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ، فَإِنْ  
 كَانَ بِرِضاَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ قُومٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ وَإِلَّا فَلَا،  
 وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمَلُهَا أَوْ أَعْتَقَ الْحُمْلَ عَتَقَ  
 دُونَهَا، وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ يُعْتَكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ  
 وَقَبِيلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ.

### بابُ التَّدْبِيرِ

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مَتَّ فَأَنْتَ حُرُّ، أَوْ  
 دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْثَّلَاثِ، وَيَصُحُّ مِنْ  
 مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا مِنْ مُبَدِّرٍ لَا صَبَّيْ.

وَيَحُوزُ تَعْلِيقَهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ  
 حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي، فَيُشَرِّطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ دَبَّرَ  
 بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ لَمْ يَسِرِ إِلَى  
 الْبَاقِي، وَيَحُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالْتَّصَرُّفِ لَا بِالْقَوْلِ، وَلَوْ أَتَتِ

المُدَبِّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتَبَعَهَا فِي التَّدْبِيرِ.

﴿فَصْل﴾ الْكِتَابَةُ قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الْثُلُثِ، وَلَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عَلَى عَوْضِ فِي الذَّمَّةِ، مَعْلُومٌ الصَّفَةُ فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، يَعْلَمُ مَا يُؤْدِي فِي كُلِّ نَجْمٍ، بِإِيجَابٍ مُنْجَزٍ وَهُوَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ كُلُّ نَجْمٍ كَذَا، فَإِذَا أَدَدْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ وَقَبُولٌ.

وَلَا يَجُوزُ كِتابَةُ بَعْضٍ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَقِيمِهِ حُرًّا، وَلَا تُسْتَحِبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَلِلْعَبْدِ فَسَخْنُهَا مَتَّ شَاءَ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ فَسَخْنُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ، وَإِنْ ماتَ الْعَبْدُ افْسَخَتْ أَوِ السَّيِّدُ فَلَا، وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطُطَ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَ قَبْلَ الْعِتْقِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَيُنْدَبُ الرُّبُعُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبْضَ الْمَالِ رَدَ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْتِسَابَهُ وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنِيِّ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَهَبُ وَلَا يَعْتِقُ وَلَا يُحَايِي إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْمُكَاتَبِ وَلَا بَيعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ إِذَا عَتَّقَتْ.

**(فصلٌ)** إذاً أَوْلَادُ جَارِيَتَهُ أَوْ جَارِيَةً يَمْلُكُ بَعْضَهَا أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَالْأَوْلَادُ حُرٌّ وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا؛ وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا، وَكَسْبُهَا لِلْسَّيِّدِ، وَسَوَاءٌ وَلَدَتُهُ حَيَاً أَوْ مَيِّتاً، لِكُنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقٌ آدَمِيٌّ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَوْ أَوْلَادُ جَارِيَةً أَجْنَبِيًّا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَانًا فَالْأَوْلَادُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا، أَوْ بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَوْ مَلَكُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٌ.

### بابُ الْوَصِيَّةِ

تَصْحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرُّ وَلَوْ مُبَذِّرًا، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي فَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي نَصْبِ الْوَصِيِّ؛ وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ وَالْحُرْيَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْمُوصَى بِهِ فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ أَوْ لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرَو، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِي مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ، وَلَا يَتِمُ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى وَلَوْ عَلَى التَّرَاجِحِيِّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا العَزْلُ مَتَى شَاءَ؛ وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَضَاءَ دِينٍ وَحَجَّ وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ وَشَبِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِي عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيَّاً وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ حَيْ أَهْلُ الْلِّوَالِيَّةِ.

الفصل الثاني: في الموصى به، تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ الْمَالِ

فَمَا دُونَهُ وَلَا تَجُوزُ بِالزِّيادَةِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ،  
 فَإِنْ كَانَ وَرَثَتْهُ أَغْنِيَاءٌ نُدْبَ اسْتِيَافَةُ الثُّلُثِ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ  
 زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الرَّازِيدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَكَذَّا إِنْ  
 كَانَ، وَرُدَّ الرَّازِيدُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحٌّ، وَلَا تَصْحُ الإِجَازَةُ  
 وَالرَّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ  
 الثُّلُثِ، وَكَذَّا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قَيَّدَهُ بِالثُّلُثِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ  
 فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا نَعْزَزُهُ فِي حَيَاةِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ  
 وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّحَّةِ اعْتُبَرَ مِنْ  
 رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي حَالِ التَّحَامِ  
 الْحَرْبِ أَوْ تَمُوجِ الْبَحْرِ أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ أَوْ الطَّلاقِ أَوْ بَعْدَ  
 الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ اِنْفِصالِ الْمَشِيمَةِ وَاتَّصَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ  
 اعْتُبَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ فِي  
 الْمَرَضِ بُدِيءَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةً أَوْ عَجَزَ  
 الثُّلُثُ عَنِ الْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دَفْعَةً قُسْمَ الثُّلُثِ بَيْنَ  
 الْكُلِّ، سَوَاءٌ كَانَ ثُمَّ عَنِقَ أَمْ لَا .

وَتَلَزِمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعِينٍ كَالْفُقَرَاءِ،  
 فَإِنْ كَانَتْ لِمُعِينٍ كَزِيدٍ فَالْمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِيلَ بَعْدَ  
 الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًّا حُكْمٌ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَإِنْ  
 رَدَهُ حُكْمٌ بِالْمِلْكِ لِلْوَارِثِ، وَإِنْ قَبِيلَ وَرَدَ قَبْلَ الْقِبْضِ سَقَطَ  
 الْمِلْكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا .

ويَحُوزُ تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ أَوْ يَعْدَ المَوْتَ، وَيَحُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأُعْيَانِ بِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِهَا تَخْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ أَوِ الشَّجَرَةُ، وَبِالْمَجْهُولِ، وَبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ وَبِمَا يَحُوزُ الْإِتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ، لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرَبِيِّ وَالْذُّمِيِّ وَالْمُرْتَدِ وَلَقَاتِلِهِ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيَاً بِأَنْ تَلَدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا، وَدُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَطْوُهَا، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَقَبِيلَ دُفعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ صَحَ الرُّجُوعُ وَبَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِرَالَةُ الْمِلْكِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، أَوْ تَعْرِيْضِهِ لِزَوَالِهِ بِأَنْ دَبَرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ أَوْصَى بِتَبَيْعِهِ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ الْقَمْحَ أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ أَوْ نَسَجَ الغَزْلَ أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ مُعِينًا بِغَيْرِهِ رَجُوعٌ، وَإِنْ ماتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوْصِي بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَلِوَارِثِهِ قُبُولُهَا وَرُدُّهَا.

## كتاب الفرائض

يُبَدِّأ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ بِمَوْنَةٍ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ  
وَالْوَصَايَا وَالْإِرْثِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعِينِ التَّرِكَةِ حَقُّ الْزَّكَاةِ  
وَالرَّهْنِ وَالْجَانِي وَالْمَبِيعِ إِذَا ماتَ الْمُشْتَري مُفْلِسًا فَإِنَّ  
حُوقُوقَ هُؤُلَاءِ تُقْدَمُ عَلَى مَوْنَةِ التَّجْهِيزِ وَالدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
تُقْضَى دُوْيُونُهُ، ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ، ثُمَّ تُقْسَمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَسِّهِ؛  
وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً: الْأَبُونَ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ،  
وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأُخْ شَقِيقًا كَانَ أَوْ لَأْبٌ أَوْ لَأْمٌ،  
وَابْنُ الْأُخْ الشَّقِيقِ أَوْ لَأْبٌ، وَالْعُمَ الشَّقِيقُ أَوْ لَأْبٌ وَابْنُهُ  
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ؛ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ  
الْأَبِنَ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ  
عَلَتْ، وَالْأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لَأْبٌ أَوْ لَأْمٌ، وَالزَّوْجَةُ  
وَالْمُعْتَقَةُ، وَأَمَّا ذُوو الْأَرْحَامِ وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ  
الْأَخْوَاتِ بَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ  
وَالْعُمَّ لِلْأُمِّ أَيْ أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ  
وَالْعَمَّةُ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلَا يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ بَلْ  
إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ كَمَا سِيَّأَتِيَ .

وموانع الإرث أربعة: الأول القتل، فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو في الحد أو بغيره، خطأً كان أو عمداً، مباشرةً كان أو سبباً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفراً ثراً فوقع فيها، والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي صريقي كان؛ الثاني : الكفر، فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافر من مسلم ، ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي، وأما الذمي والمعاهد المستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض ، وإن اختلفت ملتهم ودارودارهم فلا يرث؛ الثالث: الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث ، ومن بعضهم من حر لا يرث ، لكن يرث بها جمعة ببعضه الحر؛ الرابع: استثناء وقت الموت ، فإذا مات متواثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السائق منهما لم يرث أحدهما من الآخر .

فصلٌ في ميراثِ أهل الفرض : أعني الفرضَ الستة المذكورة في القرآن ، وهي: النصفُ والربع والثمنُ والثلثانِ والثلثُ والسدسُ ، وهي لعشرة: الزوجا والأبوان والبناتُ وبناتِ الآباءِ والأخواتُ والجدُّ والجداتُ والإخوةُ والأخواتُ من الأمِّ ، فاما الزوج فله النصفُ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ ابنِ وارثٍ ولوهُ الربعُ مع الولدِ أو ولدِ الآباءِ

وأمّا الزَّوْجَةُ فَلَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ،  
 وَلَهَا الشُّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ، وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ  
 وَالْأَرْبَعِ مَا لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ وَالشُّمْنِ، وَأمّا الْأَبُ فَلَهُ  
 السُّدُسُ مَعَ الْأَبِنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ آبِنٌ فَهُوَ عَصَبَةُ كَمَا  
 سِيَّاتِي، وَأمّا الْأُمُّ فَلَهَا الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ  
 ابْنٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ  
 سَوًى كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لَابِنَ أَوْ لَامِنَ وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسَأَلَةِ زَوْجٍ  
 وَأَبْوَابِينِ، وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبْوَابِينِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ  
 أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَتْ  
 فِي مَسَأَلَةِ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبْوَابِينِ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ  
 وَالبَاقي لِلْأَبِ، وَأمّا الْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَبَعْدَ  
 فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَالبَاقي لِلْأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي  
 الْأَلْيَ النَّصْفَ وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَالبَاقي لِلْأَبِ،  
 وَفِي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعُ وَالْأُمُّ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ مَا بَقِيَ  
 وَالبَاقي لِلْأَبِ، وَأمّا الْبِنْتُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَهَا النَّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ  
 فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَلِبِنْتِ الْأَبِنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الْصُّلْبِ  
 الْمُفَرِّدَةِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَأمّا الْأُخْتُ الْمُفَرِّدَةُ  
 الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَإِنْ  
 كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النَّصْفُ، وَلَا بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ،  
 وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْمُفَرِّدَةِ السُّدُسُ

تَكْمِلَةُ التَّلَثَيْنِ، وَالْأَخْوَاتُ الْأَسِقَاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ فَإِنْ  
فُقِدَنَ فَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ، مِثَالُهُ: بَنْتٌ وَأُخْتٌ، لِلْبَنَاتِ  
النِّصْفُ وَالبَاقي لِلْأُخْتِ، بِنْتَانِ وَأُخْتٌ لَأَبٌ، لِلْبَنَتَيْنِ  
الثَّلَاثَانِ، وَالبَاقي لِلشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى.

وَأَمَّا الْجَدُّ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ وَتَارَةً لَا ،  
فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْأَبِينِ وَابْنِ، الْأَبِينِ، وَمَعَ  
عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَّأَتِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ  
أَسِقَاءٌ أَوْ لَأَبٍ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ وَتَارَةً لَا ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ وَعَصَبَ إِنَاثُهُمْ مَا  
لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالْمُقَاسَةِ عَنْ ثُلُثٍ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ  
نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ وَيُجْعَلُ الْبَاقي لِلْإِخْوَةِ  
وَالْأَخْوَاتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، مِثَالُهُ: جَدٌّ وَأُخْتٌ أَوْ  
ثَلَاثٌ أَوْ رُبَاعٌ أَوْ وَجَدٌ وَأَخٌ أَوْ أَخْوَانٌ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخٌ  
وَأَخْتَانِ فِي قَاسِمٍ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ،  
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الْفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ  
يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْبَاقي الْأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ،  
الْمُقَاسَةُ أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ ، مِثَالُهُ:  
زَوْجٌ وَجَدٌ وَأَخٌ الْمُقَاسَةُ خَيْرٌ لَهُ: بِنْتَانِ وَأَخْوَانٍ وَجَدٌ  
سُدُسُ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ؛ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ وَجَدٌ ثُلُثُ الْبَاقي

خَيْرٌ لَهُ؛ بِنَتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ، لِلباقيَنَ الثُلُثَانِ وَلِلأَمِّ  
 السُدُسُ وَلِلْجَدِّ السُدُسُ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ  
 الإِخْوَةُ الْأَسِقَاءُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فَإِنَّ الْأَسِقَاءَ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ  
 يَعْدُونَ عَلَى الْجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ،  
 مِثَالُهُ جَدٌ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِلْأَبِ لِلْجَدِّ الثُلُثُ الَّذِي هُوَ  
 نَصِيبُ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِ، لَاَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجِبُهُ فَيَعُودُ نَفْعَهُ  
 إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أَخْتًا فَرَدَّةً كَمَلَ لَهَا الْأَخُّ مِنَ الْأَبِ  
 النُّصْفَ وَالبَاقي لَهُ، وَلَا يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا في  
 الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ  
 النُّصْفُ وَلِلأَمِّ الثُلُثُ وَلِلْجَدِّ السُدُسُ اسْتُغْرِقَ الْمَالُ وَلَيْسَ  
 هُنَّا مَنْ يَحْجِبُ الْأَخْتَ عَنْ فَرْضِهَا فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ  
 الْأَخْتِ فَتُقْسِمُ مِنْ تِسْعَةَ، لِلزَّوْجِةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التِسْعَةِ، وَلِلأَمِّ  
 اثْنَانِ يَبْقَى أَرْبَعَةً وَهِيَ نَصِيبُ الْأَخْتِ وَالْجَدِّ فَتَجْمَعُ وَتُقْسِمُ  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَأَمَّا الْجَدَّةُ فَإِنَّ  
 كَانَتْ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّ الْأُمِّ وَهَكَذَا أَوْ أُمَّ الْأَبِ وَهَكَذَا، أَوْ  
 أُمَّ أَبِي الْأَبِ وَهَكَذَا، فَلَهَا السُدُسُ، وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ  
 فَلَهُمَا السُدُسُ مِثْلَ أُمَّ أَبِ وَأُمَّ أَمِّ أَوْ أُمَّ أُمَّ أَبِ وَأُمَّ أَبِي  
 أَبِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ، فَإِنْ كَانَتِ الْقُرْبَى مِنْ  
 جِهَةِ الْأُمِّ أَسْقَطَتِ الْبُعْدَى مِثْلُ أُمَّ أَمِّ وَأُمَّ أُمَّ أَبِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ  
 جِهَةِ الْأَبِ لَمْ تُسْقِطِ الْبُعْدَى بَلْ يَسْتَرِكَانِ فِي السُدُسُ، مِثْلُ أُمَّ

أبٌ وأمٌ أمٌ، وأمٌ، وأمًا الجَدَّةُ التي هيِ أمًا أبي الأمَّ فلا ترثُ  
بل هيِ من ذُوي الأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ، وأمًا الإِخْوَةُ  
والأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَلَوْا حِدَّهُمُ السُّدُسُ، ولِلآثَيْنِ  
فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَتَلَخَّصَ مِنْ  
ذَلِكَ أَنَّ النَّصْفَ فَرْضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ وَالبَنْتُ  
وَبَنْتُ الْأَبِينِ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لَأْبٍ، وَالرَّبِيعُ فَرْضٌ  
آثَيْنِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ وَالزَّوْجَةُ فِي حَالَةٍ، وَالشَّمْنُ فَرْضٌ  
لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ، وَالثَّلَاثَانِ فَرْضٌ أَرْبَعَةٌ: الْبَنَاتُ فَصَاعِدًا،  
أَوْ بَنَاتُ الْأَبِينِ فَصَاعِدًا، وَالْأُخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ  
لَأْبٍ؛ وَالثَّلَاثُ فَرْضٌ آثَيْنِ: الْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَإِثْنَانِ فَأَكْثَرَ  
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدَّ معَ الإِخْوَةِ، وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ:  
الْأَبُ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ، وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدَّةُ فِي  
حَالَةٍ، وَلِبَنْتِ الْأَبِينِ فَصَاعِدًا مَعَ بَنْتِ الصُّلْبِ، وَلِأُخْتِ أَوْ  
أَخْوَاتِ لَأْبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، وَلَوْا حِدَّهُمْ مِنَ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

﴿فَصَلٌ﴾ فِي الْحَجْبِ؛ لَا يَرِثُ الْأَخُونَ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ:  
الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الْأَبِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى، وَلَأْبُ، وَالْجَدُّ؛ وَلَا  
يَرِثُ الْأَخُونُ الشَّقِيقَ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الْأَبِينُ، وَابْنُ الْأَبِينِ وَالْأَبُ، وَلَا  
يَرِثُ الْأَخُونُ مِنَ الْأَبِينِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَوْلَاءُ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَخُونُ

الشَّقِيقُ؛ وَلَا يَرِثُ أَبْنُ الْأَبْنِ فَسَافِلًا مَعَ الْأَبْنِ وَلَا مَعَ ابْنِ  
 أَبْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَلَا الْجَدَاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ  
 الْأُمُّ، وَلَا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ التِّي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ، وَإِذَا  
 أَسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ التَّلَاثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْأَبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكْرٌ يُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٍّ  
 الْأَنْتَشَيْنِ، مِثَالُهُ: بِنْتَانِ وَبِنْتُ أَبْنِي، لِلْبَنَاتِيْنِ التَّلَاثَيْنِ، وَلَا  
 شَيْءٌ لِبِنْتِ الْأَبْنِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَبْنُ أَبْنِي أَوْ أَبْنُ أَبْنِي أَبْنِي  
 كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٍّ الْأَنْتَشَيْنِ، وَإِذَا  
 أَسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَسْقَاءُ التَّلَاثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنْ  
 الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
 حَظٍّ الْأَنْتَشَيْنِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا لَا يَحْجُبُ أَحَدًا، وَمَنْ  
 يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لَا يَحْجُبُ أَيْضًا حَجْبَ حِرْمَانِ، لَكِنَّهُ  
 قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ، مِثْلُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ مَعَ الْأَبِ  
 وَالْأُمُّ، لَا يَرِثُونَ، وَيَحْجِبُونَ الْأُمُّ مِنَ التَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ،  
 وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ  
 مِثْلُ مَسْتَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ،  
 فَلَلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ أَسْتُفْرِقُ الْمَالُ، وَالْأُمُّ لَا  
 تُحْجَبُ، فَيُفْرَضُ لَهَا التَّلَاثُ فَتُعَالَى بِفَرَضِ الْأُمِّ فَتَنَقَّسُ مِنْ  
 شَمَائِيَّةِ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةُ وَلِلْأُمِّ أَثْنَانِ.

﴿فَصُلُّ﴾ في العصبات؛ والعصبة من يأخذ جميع المال  
 إذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع  
 معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت  
 العصبات، وأقربهم الآبن ثم ابن الآبن وإن سفل، ثم الأب  
 ثم الجد وإن علا، والأخ للأبدين، ثم للأب، ثم ابن الأخ  
 للأبدين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه وإن سفل،  
 ثم عم الأب، ثم ابنته وهكذا؛ فإن لم يكن له عصبات نسب  
 عصبات الولاء، فمن عتق عليه عبد إما بإعتاق أو تذير  
 أو كتابة أو استيلاد أو غير ذلك فولاوه له، فإذا مات هذا  
 العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورثة المعتق  
 بالولاء، فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء إلى عصباته دون  
 سائر الورثة، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم،  
 إلا أن الأخ يشارك الجد، وهنا الأخ مقدم على الجد،  
 فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل إلى معتق ثم إلى  
 عصباته، وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق فيقدم  
 معتق الأب على معتق الأم، ولو تزوج عبد بمعتقة فأتى بوليد  
 فولاوه لمعتق الأم ولو عتق أبوه بعد ذلك أنجز من معتق  
 الأم إلى معتق الأب، ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها  
 وأولاده وعتيقه، للميته أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله  
 إلى بيت المال إرثاً للمسلمين، إن كان السلطان عادلاً، فإن

لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رُدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ  
 عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ ، وَإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى  
 ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامٌ مَنْ يُدْلِي بِهِ ، فَيُجْعَلُ  
 وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ كَأَمْهَاةِهِمْ ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ  
 كَآبَائِهِمْ ، وَأَبُو الْأُمُّ وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ كَالْأُمُّ ، وَالْعَمُ لِلْأُمُّ  
 وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ بِالْتَّعْصِيبِ وَثُمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ ،  
 وَلَا يُعَصِّبُ أَحَدٌ أَخْتَهُ إِلَّا الْأَبْنَى وَالْأَخْرُ فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ  
 أَخْوَاتِهِمْ ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ الْأَنْثَيْنِ ، وَيُعَصِّبُ أَبْنُ الْأَبْنَى مِنْ  
 يُحَاذِيهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ  
 عَمٍ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ ، وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا  
 فَرْضٍ إِلَّا المُشَرَّكَةُ ، وَهِيَ: زَوْجُ وَأُمٌّ ، أَوْ جَدَّةُ وَأُنْثَانِ  
 فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمُّ ، وَأَخْ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ ، لِلزَّوْجِ  
 النِّصْفُ ، وَلِلْأُمُّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمُّ التِّلْثُ ،  
 يُشَارِكُهَا فِيهِ الشَّقِيقُ ، وَمَتَى وُجِدَ فِي سَخْصٍ جِهَتًا فَرَضٌ  
 وَتَعْصِيبٌ وَرِثَ بِهِمَا ، كَابْنِ عَمٍ هُوَ زَوْجٌ ، أَوْ أَبْنُ عَمٍ هُوَ أَخٌ  
 لِلْأُمِّ .

## كِتابُ النِّكَاح

مَنْ احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ<sup>(١)</sup> مِنَ الرِّجَالِ وَوَجَدَ أَهْبَةً  
نُدْبَ لَهُ، وَمَنْ احْتَاجَ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ نُدْبَ تَرْكُهُ وَيَكْسِرُ  
شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ  
كُرْهَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوَجَدَ مَانِعًّا بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ  
لَمْ يُكْرَهْ، لَكِنْ الْإِشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ  
فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ  
نُدْبَ لَهَا وَإِلَّا فَيُكْرَهْ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِسَكْرٍ وَلُودٍ جَمِيلَةٍ  
عَاقِلَةٌ دِينَةٌ نَّسِيَّةٌ، لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فَإِذَا عَزَمَ  
عَلَى نِكَاحٍ امْرَأَةٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِيهَا قَبْلَ  
أَنْ يَخْطِبَهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ، وَلَا  
يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى  
شَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَّةً أَوْ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِلَا  
شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَقَيلَ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْأَمَّةِ مَا عَدَّا  
عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ، وَيَنْظُرَ إِلَى زَوْجِهِ وَأَمَّتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةَ،

(١) قوله «من احتاج إلى النكاح» - أي التزوج - أي قبول التزوج إذ هو الذي من طرف الزوج، بخلافة فيما سيأتي في قوله «وأما المرأة... إلخ» فإنه يعني التزوج أي الإيجاب.

لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنِ الرَّوْجِينَ إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ، وَيَنْهَا  
الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالْمُسْوَحُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ، وَالرَّجُلُ إِلَى  
مَحَارِمِهِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمَهَا فِيمَا عَدَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ  
وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمَهَا فَحَرَامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ  
يَحِلُّ أَنْ تَنْتَظِرَ مِنْهُ مَا عَدَّا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا  
كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدْنَهَا لِمَرَاحِقِ أَوْ لِمَرْأَةِ كَافِرَةِ، فَلَنْ تَحْذَرَ  
النِّسَاءُ فِي الْحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى حَرَمَ النَّظَرُ حَرَمَ  
اللِّمْسُ، وَيُبَاخَانُ لِفَصِيدٍ وَحِجَامَةٍ وَمُدَاوَاةٍ، وَيُبَاخُ النَّظَرُ  
لِشَهَادَةِ وَمُعَالَمَةِ وَنَحْوِهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصْرَحَّ أَوْ يُعْرَضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ  
إِذَا كَانَتْ رَجُلِيَّةً، وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ الْبَيْانُ بِثَلَاثٍ أَوْ خَلْعٍ أَوْ  
عَنِ الْوَفَاءِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ .

وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِحَّ لَهُ بِالْإِجَابَةِ  
إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِإِجَابَتِهِ جَازَ، وَمَنْ اسْتُشِيرَ فِي  
خَاطِبٍ فَلَيَذْكُرْ مَسَاوِيهِ بِصِدْقٍ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ  
الْخِطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ وَيَقُولَ: أَزَوْجُكَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى  
بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَلَوْ خَطَبَ  
الْوَلِيُّ عِنْدَ الإِبْجَابِ فَقَالَ الرَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ قَبِيلَتُ، صَحَّ لَكِنْهُ لَا يُنْدَبُ وَقِيلَ يُنْدَبُ .

وللنكاح أركانُ الأول الصيغةُ الصرِّيحةُ ولو بالعجميةِ  
لمن يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَا بالكتابيةِ فلَا يَصْحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مُنْجَزٍ  
وهو: زَوْجُكَ أوْ أَنْكَحْتُكَ فقطُ، وَقَبُولٌ عَلَى الفورِ، وَهُوَ:  
تَزَوَّجْتُ أوْ نَكَحْتُ أوْ قَبَلْتُ نَكَاحَهَا أوْ تَزَوَّجْهَا، فلَوْ  
اقْتَصَرَ عَلَى قَبَلْتُ لَمْ يَنْعَدُ، وَلَوْ قَالَ: زَوْجِنِي فَقَالَ:  
زَوْجُكَ صَحٌّ. الثاني: الشهودُ، فلَا يَصْحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ  
شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حَرَبَيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارَفَيْنِ بِلْسَانِ  
الْمُتَعَاقِدَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ مَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ. الثالثُ:  
الْوَلِيُّ، فلَا يَصْحُ إِلَّا بِولِيٍّ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ حُرُّ مُسْلِمٌ عَدْلٌ تَامٌ  
النَّظَرِ، فلَا ولَايَةَ لِأَمْرَأٍ وَصَيِّرٍ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ  
وَفَاسِقٍ وَسَفِيهٍ، وَمُخْتَلٌ النَّظَرٌ بِهَرَمٍ وَخَبِيلٍ، وَلَا يَضُرُّ  
الْعَمَى، وَيَلِي الْكَافِرُ مُولِيَّتُهُ الْكَافِرَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ، إِلَّا السَّيِّدُ  
فِي أَمْتَهِ، وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ، فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ  
فَاسِقاً، فَإِنْ كَانَتْ لِأَمْرَأٍ زَوَّجَهَا مِنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ  
السَّيِّدَةِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ  
أَوْ جَدُّهَا، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا، وَأَوْلَاهُمُ الْأَبُ،  
ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْعَمُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ، ثُمَّ  
عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يُرُوْجُ  
أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّ اسْتَوْى اثْتَانَ فِي  
الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا مَنْ يُدْلِي بِأَبْوَينِ وَالآخَرُ بِأَبٍ فَالْوَلِيُّ مَنْ

يُدْلِي بِأَبْوَينِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالْأُولَى أَنْ يُقْدَمَ أَسْنَهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا  
 وَأَوْرَعُهُمَا، فَإِنْ رَوَّجَ الْآخَرُ صَحَّ، وَإِنْ تَشَاحَّا أُقْرَعَ، وَإِنْ  
 رَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضًا، وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ  
 عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ انتَقَلَتِ  
 الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأُولَى، وَمَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إِلَى كُفْرِ لَزِمَهُ  
 تَزْوِيجُهَا، فَإِنْ عَضَلَهَا أَيْ مَنَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، أَوْ كَانَ  
 غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ كَانَ مُحَرِّمًا، رَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، وَلَا  
 تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ  
 لَمْ تَرْوَجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلُ بِتَزْوِيجِهَا، وَلَا  
 يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا، وَلِلرِّزْوَجِ أَنْ  
 يُوَكِّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ  
 عَبْدًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ  
 وَلَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ  
 فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابْنِ الْعَمِّ فَوَضَعَ الْعَقْدَ إِلَى أَبِنِ  
 عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقاضِيُّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّ  
 الإِبْجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ  
 بِنْتِ أَبِنِهِ بِابْنِ أَبِنِهِ.

ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبَرٌ وَغَيْرُ مُجْبَرٍ، فَالْمُجْبَرُ هُوَ  
 الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ،

وكذا السيد في أمته مطلقاً، ومعنى المجرِّ أنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفَّئٍ بِغَيْرِ رِضاها، وغير المجرِّ لا يُزَوِّجُ إلَّا بِرِضاها وإذنها، فمَتَى كَانَتْ بِكُرَاءَ جَازَ لِلأَبِ أَوْ الْجَدِ تَزَوِّجُهَا بِغَيْرِ إذنها، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وإذنها السُّكُوتُ، وأَمَّا الشَّيْبُ الْعَاقِلَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إلَّا بِإذنها بَعْدَ الْبُلوغِ بِاللَّفْظِ، سَوَاءُ الْأَبُ وَالْجَدُ وَغَيْرُهُمَا، وأَمَّا قَبْلَ الْبُلوغِ فَلَا تُزَوِّجُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُ، أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُ أَوْ الْحَاكِمُ، لَكِنْ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ، وَالْأَبُ وَالْجَدُ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحةِ، وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ وَالْمُكَاتِبَةِ وَإِنْ طَلَبَتَا، وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأُولَائِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفَّئٍ إلَّا بِرِضاها وَرِضا سَائِرِ الْأُولَائِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيَهَا الْحَاكِمُ لَمْ تُزَوِّجْ مِنْ غَيْرِ كُفَّئٍ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفَّئٍ لَمْ يَلْزَمْ الْوَلِيُّ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ عَيَّنتْ كُفَّأً وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ كُفَّأً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الْوَلِيُّ أُولَى إِنْ كَانَ مُجِرِّاً، وَإِلَّا فَمَنْ عَيَّنَهُ أُولَى، وَالْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالْحُرْيَةِ وَالصَّنْعَةِ وَسَلَامَةِ الْعُيُوبِ الْمُشْتَةِ لِلْخِيَارِ، فَلَا يُكَافِئُ الْعَجَمِيُّ عَرَبَيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرْشِيٍّ قُرْشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَلَّبِيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلَّبِيَّةً، وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً، وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً، وَلَا العَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءُهُ رِقُّ حُرَّةَ الْأَصْلِ،

وَلَا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بَنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعَ، كَخَيَّاطٍ بَنْتَ تَاجِرٍ، وَلَا مَعِيبٍ يَعِيبُ يُشِيدُ الْخَيَّارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْيَسَارِ وَالشِّيخُوخَةِ، فَمَتَى زَوْجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَى الْأُولَيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيتُ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ، وَإِذَا رَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوْجَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً وَلَا مَعِيبةً، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًآ أَوْ مَجْنُونًا مُطْبِقًا وَاحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ، فَإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ أَنْ يَعْقُدَ لِنَفْسِهِ جَازَ، وَإِنْ عَقَدَ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَطْلَقاً تَسَرِّي جَارِيَةً وَاحِدَةً، وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ لَا يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، وَالكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارٌ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارٌ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

(فصل) يَعِيبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ الرَّزْوَجِ إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْأَسْتِمْتَاعَ، فَإِنْ سَأَلَتْ الْأَنْتِظَارَ أَنْظَرَتْ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَمْ يَعِيبُ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ، وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّزْوَجُ بِنَاصِيَّتِهَا أَوْلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْلِكُ الْأَسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَلَهُ أَنْ

يُسافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، لِكِنِ الْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمَاعُ عَلَيْهِ كَالْغُسلِ مِنَ الْحَيْضِ، وَبِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ اللَّذَّاتِ كَالْغُسلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْإِسْتِحْدَادِ وَإِرَالَةِ الْأُوسَاخِ.

﴿فَصَلُّ﴾ يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمَّ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأُولَادِ وَإِنْ سَفَلنَ، وَالْأَخْوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَإِنْ سَفَلنَ، وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَأُمُّ الرَّوْجَةِ وَجَدَّتِهَا وَأَزْوَاجُ آبَائِهِ وَأُولَادِهِ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمُنَ مِنْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجِتِهِ فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُمَّ، فَإِنْ أَبَانَ الْأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطَئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةِ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوَاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةِ وَبَنَاتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤْبِداً. وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ ثُمَّ وَطَئَهَا أَبُوهُ أَوْ أَبْنَهُ وَمِنْ حَرَمٍ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسَبِ حَرَمٌ بِالرَّضَاعِ، وَمِنْ حَرَمٍ نِكَاحُهَا مِنْ ذَكَرْنَاهُ حَرَمٌ وَطُوْهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَمِنْ وَطْيِ أَمْتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَخْتِهَا أَوْ عَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا حَلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوْحَةُ وَحَرَمَتِ الْمَمْلُوكَةُ.

ويحرّم على المسلم نكاح المُجوسيَّة والوَثَيَّة والمرتَدَّة، ومن أحد أبويهَا كتابيًّا والآخر مجوسيًّا، والأمة الكتابيَّة وجاريَّة ابْنِه وجاريَّة نفْسِه ومالكتِه، لكن يجُوز ولاء الأمة الكتابيَّة بِمِلْكِ اليمين، وتحرُّم الملاعنة على الملاعنِ ونكاح المُحرمة والمُعتدة من غيره.

ويحرّم على العُرُّ أن يجمع بين أكثر من أربع، والأولى الاقتصار على واحدة، ولو أن يطأ بِمِلْكِ اليمين ما شاء، ويحرّم على العبد أكثر من اثنين، ويحرّم على العُرُّ نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت، وهو الوقوع في الزنا، وليس عنده حُرَّةٌ تصلح للاستمتاع وعجز عن صداق حُرَّةٍ أو ثمن جاريَّةٍ تصلح، ولا يصح نكاح الشغاف ونكاح المُتعة، وهو أن ينكحها إلى مُدَّةٍ، ولا نكاح المُحلَّل، وهو أن ينكحها ليحللها للذِي طلقها ثلاثاً، فإن عقد لذلك ولم يشترط صَحَّ.

**(فصل)** إذا وجد أحد هما الآخر مجذونا أو مجذوماً أو أبرص أو وجدَها رتقاء أو قرناء أو وجدَته عينيناً أو مجبوباً ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند العاكم سواء كان به ذلك العيب أم لا ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار

وإذا أقر بالعنّة أجله الحاكم سنة من يوم المرافة إليه  
فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا فلها الفسخ والمراد بالفور  
في العنّة عقّيب السنة ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل  
الدخول فلا مهر أو بعده يعيّب حدث بعد الوطء وجوب  
المسمى أو يعيّب حدث قبله فمهر المثل وإن شرط أنه حرة  
فيّانت أمّة وهو من يحل له نكاح الأمّة تخير وإن شرط  
أنّها أمّة فيّانت حرة أو لم يُشرّط فيّانت أمّة أو كتابية فلا  
خيار وإن تزوج عبد بأمّة فأعتبرت فلها أن تفسح نكاحه  
على الفور من غير الحاكم وإذا أسلم أحد الزوجين  
الوثنيين أو المجوسين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو  
نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فإن كان  
قبل الدخول تعجلت الفرقه وإن كان بعده توقفت على  
انقضاء العدة فإن اجتمعوا على الإسلام قبل انقضائها دام  
النكاح وإلا حكم بالفرقه من حين تبديل الدين وإن أسلم  
على أكثر من أربع اختار أربعاً منهم

## كتاب الصداق

يُسْنَ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرُّ، وَلَا يُزَوِّجُ  
ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ  
مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمُسْمَى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَا  
يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ وَالْعَبْدُ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ  
يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا.

وَيَجُوزُ حَالًا وَمُوجَّلًا وَعَيْنًا وَدَيْنًا وَمَنْفَعَةً، وَتَمْلِكُهُ  
بِالْتَّسْمِيَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْقَبْضِ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ أَوْ  
بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا  
حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَوَطَئَهَا  
قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْأِمْتِنَاعِ، وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ  
مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنْ أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ سَقَطَ الْمَهْرُ،  
أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوْ ارْتَدَ أَوْ طَلَقَ سَقَطَ نِصْفُهُ، يَرْجِعُ  
فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بِأَقِيمَةٍ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَقْلَى مَا  
كَانَتْ مِنِ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيادةً مُنْفَصِلَةً  
رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيادَةِ، أَوْ مُتَّصِلَةً تَخِيرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ  
زَائِدًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا تَخِيرَ بَيْنَ أَخْذِهِ  
نَاقِصًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا فَيُعْتَبَرُ بَيْنَ  
 يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءٍ عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعُقْلِ وَالجَمَالِ وَالْيُسَارِ  
 وَالثُّبُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ، فَإِنْ أَخْتَصَّ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ  
 رُوعِيَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْأَرْضِ  
 وَإِلَّا فَنِسَاءُ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشْبِهُهَا، وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ  
 الدُّخُولِ فَلَهَا الْفَسْخُ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا، فَإِنْ آخْتَلَفَا فِي قِبْضِ  
 الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ فِي الْوَطْءِ فَقَوْلُهُ، وَمَنْ وَطَىءَ  
 امْرَأَةً بِشَبَهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ زِنَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَّهُ  
 مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَحِيثُ  
 طَلَقَتْ وَشَطَرَ الْمَهْرُ لَا مُتْعَةَ لَهَا، وَحِيثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا أَنْ لَا  
 يُجِبَ شَيْئٌ كَالْمُفَوَّضَةِ إِذَا طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ، أَوْ  
 يَأْنَ يُجِبَ الْكُلُّ كَالظَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا الْمُتْعَةُ،  
 وَهِيَ شَيْئٌ يُقْدِرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ  
 الرَّزْوَجَيْنِ.

» فَصْلٌ » وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُولَمَ  
 بِشَأْةٍ، وَيَجُوزُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَّتُهُ  
 الْإِجَابَةُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا، فَإِذَا حَضَرَ نُدْبَ لُهُ الْأَكْلُ  
 وَلَا يُجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطْوُعاً وَلَمْ يَشُقْ عَلَى صَاحِبِ  
 الْوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ

فالفِطْرُ أَفْضَلُ، وَلِوُجُوبِ الإِجَابَةِ شُرُوطٌ: أَنْ لَا يَخْصَّ بِهَا  
 الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ  
 أَوْ لَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تَجْبَ، أَوْ فِي  
 الثَّالِثِ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ، وَأَنْ لَا يَحْضُرُهُ لِخَوْفِ مِنْهُ أَوْ طَمَعاً  
 فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثُمَّ مِنْ يَتَادَّى، أَوْ لَا تَلِيقُ بِهِ  
 مُجَالَسَتُهُ، وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ، وَصُورٍ  
 حَيَّانٍ عَلَى سَفْفٍ أَوْ جَدَارٍ، وَوِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَسُترٍ، أَوْ  
 ثُوبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ  
 يَزُولُ بِحُضُورِهِ، أَوْ كَانَ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بِسَاطٍ  
 أَوْ مِخْدَدٍ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ صُورَ  
 الشَّجَرِ، فَلِيَحْضُرُ، وَلَا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوِهِ فِي  
 الْإِمْلَاكَاتِ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ، وَالتِّقَاطُهُ أَيْضًا خِلَافُ  
 الْأَوَّلِيِّ .

## بَابُ مُعاشرَةِ الْأَزْوَاجِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَّوْجَيْنِ الْمُعاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَبَذَلُ ما يَلِزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلِبٍ وَلَا إِظْهَارٍ كَرَاهَةٍ، وَيَحرُمُ  
 عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا  
 بِرِضاَهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَاتَ  
 لَهَا قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ، وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلَا إِثْمٍ،  
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمَيِّتُ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ،  
 فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَّهُ الْمَيِّتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ  
 بِقَدْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا  
 قَدَّمَهَا، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ، فَإِنْ  
 كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَّةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلْأُمَّةِ مَرَّتَيْنِ، وَأَقْلُ  
 الْقَسْمِ لَيْلَةً وَيَتَبَعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَكْثُرُهُ ثَلَاثَةُ  
 أَيَّامٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ  
 تَابِعٌ لِمَنْ مَعَيْشَتُهُ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَيْشَتُهُ بِاللَّيْلِ  
 كَالْحَارِسِ فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءُ لِكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وَفِي  
 سَائِرِ الْأَسْتِمْتَاعَاتِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِأُمَّةٍ مِنْهُنَّ لَمْ  
 يَجُزُ إِلَّا بِقُرْعَةٍ فَإِنْ سَافَرْ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ، وَإِنْ سَافَرْ بِهَا  
 بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أَثْمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ  
 ضَرَائِرِهَا بِرِضا الرَّزْوَجِ جَازَ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلرَّزْوَجِ جَعَلَهُ لِعَنِ  
 شَاءَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْهِبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ  
 الرُّجُوعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى  
 بِلَا شُغْلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أَوْ بِاللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جَازَ،  
 وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَّهُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَهُ وَعِنْدَهُ

غَيْرُهَا قَطَعَ الدُّورَ لِلْجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكُرَّاً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَمْ يَقْضِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَقْضِيَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِيَ، وَيُنْدِبُ لَهُ أَنْ يُخِيرَهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَقَامَ سَبْعًا بِطَلِبِهَا قَضَى السَّبْعَ، أَوْ بِدُونِهِ قَضَى أَرْبَعًا فَقَطْ.

وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحُقُوقِ، وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءَ لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ.

وَيُنْدِبُ أَنْ لَا يُعَطِّلُهُنَّ مِنَ الْوَطْءِ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ، وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَعَظَهَا بِالْكَلَامِ، وَإِنْ صَرَّحَتْ بِالنُّشُوزِ هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْكَلَامِ، وَضَرَبَهَا ضَرَبًا غَيْرَ مُبِرْحٍ أَيْ لَا يُكْسِرُ عَظِيمًا، وَلَا يَجْرِحُ لَحْمًا، وَلَا يَنْهَرُ دَمًا، سَوَاءٌ نَشَرَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَقِيلَ لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا.

## بَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الرَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لِزِمَهُ مُدَانٍ مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمَدْ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمَدْ وَنَصْفٌ، وَيَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ وَالْخُبْزِ وَالْأَدْمِ عَلَى حَسْبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ الْعَوْضِ

عَنْ ذَلِكَ جَازَ، وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ  
وَالسَّدْرِ وَالْمَشْطِ وَثَمَنِ مَاءِ الْأَغْتِسَالِ، إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جَمَاعًا  
أَوْ نَفْسًا، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَلَا  
يَلْزِمُهُ ثَمَنُ الطَّيِّبِ، وَلَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ، وَلَا شِرَاءُ الْأَذْوَى  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ مِنْ  
ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالْفَرْشِ وَالْوِسَادَةِ عَلَى حَسْبِ مَا يَلِيقُ  
بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ،  
وَتَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةً مُدَّةً  
فَبَلِيتْ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزِمُهُ إِبْدَالُهَا، وَإِنْ بَقِيتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزَمَهُ  
الْتَّجَدِيدُ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ  
أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا، وَتَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَهَا،  
وَإِنَّا تَلْزِمُهُ النَّفَقَةَ إِذَا سَلَّمَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ عَرَضَتْ  
نَفْسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَرَضَهَا وَلِيُّها إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، سَوَاءٌ كَانَ  
الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَتَاتِي مِنْهُ الْوَطْءُ، إِلَّا أَنْ تُسْلِمَ  
وَهِيَ صَغِيرَةً وَلَا يُمْكِنُ وَطْوُهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَشَرْطُ ذَلِكَ  
أَيْضًا أَنْ تُمْكِنَهُ التَّمَكِينَ التَّامَّ بِحِيثُ لَا تَمْتَنَعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ  
أَوْ نَهَارًا، فَلَوْ نَشَرَتِ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

لِحَاجَتِهَا ، أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ كَانَتْ أُمَّةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطْ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وَأَمَّا الْمُعَدَّةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِدَّةُ عِدَّةً وَفَاتِهِ أَوْ رَجُعِيَّةً أَوْ بَائِنِ ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاهِ وَتَجِبُ لِلرَّجُعِيَّةِ مُطْلَقاً وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بَيْوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلاً فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَالْكِسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي التَّمْكِينِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكَنَّتْ أَوْلَأَ ، ثُمَّ يَدْعُونِي السُّوْزَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ أَوْ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبَتَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقَى ذَلِكَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأَدْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوْسِرِينَ أَوِ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فَسْخٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الرَّزْوَجُ عَنْدَهَا فَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ ، وَإِلَّا فِيمَا يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ .

﴿ فَصَلٌ ﴾ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْشَى إِذَا فَضَلَّ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْأَبَاءِ

والأمهاتِ وإن علوا من أي جهة كانوا، وعلى الأولادِ وأولادِهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، بشرطِ الفقرِ والعجزِ، إما بزمانة أو طفولة أو جنون، وتجب نفقة زوجة الأب، فإن كان له أباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الإن الصغير ثم الكبير، وهذه النفقة مقدرة بالكافية، ولا تستقر في الذمة، وإن احتاج الوالد المعاشر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفافه بالتزويج أو التسرى، ومن ملك رقيناً أو دواب لزمه النفقة والكسوة، فإن امتنع الزمة الحاكم، فإن لم يكن له مال أكمرى عليه إن أمكن، وإلا بيع عليه.

﴿ فَصْلٌ ﴾ أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المذليات بإناث، تقدم القربي فالقربى ثم الأب، ثم أمهاته كذلك، ثم أبوه ثم أمهاته كذلك، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم للأم، ثم الحالة، ثم بنات الإخوة للأبوين، ثم بنوهم، ثم للأب، ثم بنوهم، ثم للأم، ثم العمة، ثم العم، ثم بنات الحالة، ثم بنات العم، ثم ابنة العم، وشرط الحاضرين العدالة والعقل والحرية، وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً، ولا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن تشكي من له حضانته، وإذا بلغ الصغير حدا يميز

فِيهِ خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سُلْطَانَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ  
اخْتَارَ الْأَبْنَاءَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُعْلَمَهُ وَيُؤْدِبَهُ، فَإِنْ  
عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ  
إِلَيْهِ، وَهَذَا إِلَى أَنْ يَظْهُرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعْ وَخَبْلُ.

## بابُ الطلاق

يَصُحُّ الطلاقُ مِنْ كُلِّ رَجُوحٍ عَاقِلٍ بَالغِ مُخْتَارٍ، فَلَا  
يَصُحُّ طلاقُ صَبَّىٰ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِثْلُ أَنْ هُدُّدَ  
يُقْتَلُ أَوْ قَطْعُ عُضُوٍّ أَوْ ضَرْبٍ مُبِرْحٍ، وَكَذَا شَتْمٌ أَوْ ضَرْبٍ  
بِسِيرٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرْوَاتِ وَالْأَقْدَارِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ  
بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسُّكْرَانَ وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ  
بِلَا حَاجَةٍ يَقْعُ طلاقُهُ.

وَلَهُ أَنْ يُطْلَقَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ وَلَوِ امْرَأَةٌ، وَلِلْوَكِيلِ  
أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ: طَلَقْتِي نَفْسَكِ ،  
فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ: طَلَقْتُ نَفْسِي ، طَلَقْتُ ، وَإِنْ أَخْرَتْ فَلَا،  
إِلَّا أَنْ يَقُولَ: طَلَقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ ، وَيَمْلِكُ الْحُرُثُ ثَلَاثَ  
تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ ، وَيُكْرَهُ الطلاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،  
وَالثَّلَاثُ أَشَدُ، وَجَمِيعُهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُ.

ثُمَّ الطلاقُ عَلَى أَقْسَامٍ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ مُحَرَّمٍ، وَخَالٍ عَنِ  
السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ

فِيهِ، وَالْبِدْعِيُّ الْمُحَرَّمُ أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ بِلَا عِوَضٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ، فَإِذَا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا، وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا فَطَلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا الطَّلاقُ الصَّرِيحُ وَكِنَائِيَّةٌ؛ فَالصَّرِيحُ يَقُوْمُ بِهِ سَوَاءٌ نَوْيٌ بِهِ الطَّلاقُ أَمْ لَا ، وَلَا يَقُوْمُ بِالْكِنَائِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ الطَّلاقَ ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلاقِ وَالْفَرَاقِ وَالسَّرَّاحِ فَإِذَا قَالَ: طَلَقْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَحْتُكِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ أَوْ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ أَوْ مُسَرَّحةٌ، طَلَقْتُ سَوَاءٌ نَوْيٌ بِهِ الطَّلاقُ أَمْ لَا ، وَالْكِنَائِيَّةُ قَوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيلَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ وَحَرَامٌ وَاعْتَدَى وَاسْتَبَرَّئَيِّ وَتَقْنَعِي وَالْحَقِّي بِأَهْلِكِ وَجَبْلِكِ عَلَى غَارِبِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَّا كَرِزْوَجَةٌ؟ فَقَالَ: لَا ، أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ، فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلاقِ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقُوْمُ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، طَلَقْتُ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلَقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَقَعَ مَا نَوَى، وَكَذَا سَائِرُ الْأَلْفَاظِ الطَّلاقِ صَرِيحَهَا وَكِنَائِيَّهَا، وَإِنْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَيْهِ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِهَا مِثْلَ أَنْ قَالَ: نِصْفُكِ طَالِقٌ طَلَقْتُ طَلَقَةً

واحدةً، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع  
 طلقة طلقت طلقة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقة  
 طلقت طلقتين، أو ثلاثة إلا طلقتين طلقت طلقة، أو ثلاثة  
 فقالت حضرت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة، وإن  
 قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم اذن لها في الخروج  
 مرة فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن لم تطلق، وإن  
 قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فبأي مرّة  
 إلا ثلاثة طلقت ثلاثة، وإن قال: أنت طالق إن شاء الله أو  
 إن لم يشا الله، وكذا إلا أن يشاء الله، لم تطلق، ويجوز  
 تعليق الطلاق على شرط وإن علقه على شرط ووْجَدَ ذلك  
 الشرط طلقت، فإذا قال: إن حضرت فأنت طالق طلقت  
 بمجرد رؤية الدم، فإذا قال: حضرت فكذبها فالقول  
 قوله مع يمينها، وإن قال: إن حضرت فضرتك طالق  
 خرجت بغير إذنه طلقت، وإن قال: متى وقع عليك  
 طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة، ثم قال بعد ذلك أنت طالق  
 طلقت المجز فقط، ومن علق بفعل نفسه فعل ناسياً أو  
 مكرهاً لم يقع، وإن علق بفعل غيره مثل: إن دخل زيد  
 الدار فأنت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده  
 ذاكرًا له أو ناسيًا وكان غير مبال بحنته طلقت، وإن علم  
 بالتعليق فدخل ناسيًا وهو من يالي بحنته لم تطلق، وإن

قالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلاقَةٍ  
أَوْ بِثَلَاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقْ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَصْحُّ الْخُلُمُ مِنْ يَصْحُّ طَلَاقُهُ، وَيُكْرَهُ إِلَّا  
فِي حَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ مَا دَامَا عَلَى  
الرَّوْجِيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِالْطَّلاقِ التَّلَاثِ عَلَى تَرْكِ  
فِعْلٍ شَيْءٍ، ثُمَّ يَخْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ فِي خَالِعِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ  
يَفْعُلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ التَّلَاثُ كَمَا  
سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ سَفِيهَا صَحَّ خَلْعُهُ وَيَدْفَعُ الْعِوَضَ إِلَى  
وَلِيِّهِ، وَلَا يَصْحُّ خُلُمُ سَفِيهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةً  
الْطَّفْلِ، وَلَا أَنْ يُخَالِعَ الْطَّفْلَ بِمَا لَهَا، وَيَصْحُّ بِهِ الْوَلِيُّ،  
وَيَصْحُّ بِلَفْظِ الْطَّلاقِ، وَلَفْظِ الْخُلُمِ مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقُ عَلَى  
أَلْفِ، أَوْ خَالِعُكَ عَلَى أَلْفِ، فَإِنْ قَالَتْ: قَبِيلَتُ، بَانَتْ  
وَلَزِمَّها أَلْفُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ أُعْطِيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ  
طَالِقُ فَأَعْطَتَهُ بَانَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: طَلَقْنِي عَلَى  
أَلْفِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، بَانَتْ وَلَزِمَّها أَلْفُ.

وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي  
الْخُلُمِ، فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ كَالْخَمْرِ بَانَتْ بِمَهْرِ  
الْمِشْلِ، وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلُمِ طَلاقٌ صَرِيحٌ.  
﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ شَكَ هَلْ طَلَقَ أَمْ لَا، لَمْ تُطَلَّقْ،

والْوَرْعُ أَنْ يُرَا جَعَ ، وَإِنْ شَكَ هَلْ طَلَقَ طَلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَقَعَ  
الْأَقْلُ ، وَمَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثُهُ الْمُطَلَّقَةُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا طَلَقَ الْحُرُ طَلَقَةً أَوْ طَلَقَتِينِ أَوْ طَلَقَ الْعَبْدُ  
طَلَقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ أَنْ  
يُرَا جَعَ ، سَوَاءٌ رَضِيَتْ أُمُّ لَا ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، وَإِنْ مَاتَ  
أَحَدُهُمَا وَرِثَةُ الْآخَرُ ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوْهَا وَلَا النَّظرُ  
إِلَيْهَا وَلَا الْأِسْتِمَاعُ بِهَا قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ  
قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَلَا تَصْحُ  
الرَّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطُّ ، فَيَقُولُ : رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَّتُهَا أَوْ  
أَمْسَكْتُهَا ، وَلَا يُشْرَطُ الْإِشَهَادُ ، وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ  
بِمَا بَقَى مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ ، أَمَّا إِذَا طَلَقَ الْحُرُ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ  
طَلَقَتِينِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا  
صَحِيحًا ، وَيَطُوْهَا فِي الْفَرْجِ ، وَأَدَنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ بِشَرْطِ  
اِنْتِسَارِ الذَّكَرِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْإِبْلَاءُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَحْلِفُ الزَّوْجُ  
بِاللهِ أَوْ بِالطَّلاقِ أَوْ بِالْعُتْقِ أَوْ بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةً أَوْ  
غَيْرِ ذَلِكَ يَمِينًا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ ، فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُولِيًّا فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةً أَرْبَعَةِ  
أَشْهُرٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا

فَلَهَا عَقْبَ الْمُدَّةِ أَنْ تُطَالِبُهُ إِمَّا بِالْطَّلاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ جَاءَعَ فَذَاكَ، وَإِلَّا طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَمَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عِنِّيْناً أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُولِيًّا.

» فَصَلْ » الظَّهَارُ: هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ بِظَاهِرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ أَوْ بِعُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرِ أُمِّيْ، أَوْ كَفَرْجَهَا أَوْ كَيْدِهَا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوُجِدَ الْعَوْدُ لَزِمَّةُ الْكَفَّارَةِ وَحَرْمَ وَطُوْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ، وَالْعَوْدُ هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ أَنْتِ طَالِقُ فَلَمْ يَقُلْ، فَإِنْ عَقَبَ الظَّهَارَ بِالْطَّلاقِ عَلَى الْفَورِ طَلَقَتْ وَلَا كَفَّارَةَ، وَالْكَفَارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّاً مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ حَبَّاً بِالنِّيَّةِ.

### بَابُ الْعِدَّةِ

مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَقَ بَعْدَهُ لَزِمَّتْهَا الْعِدَّةُ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالْغَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْغَيْنِ وَالْآخَرُ صَغِيرًا، وَالْمُرَادُ بِالْدُخُولِ الْوَطْءَ، فَلَوْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطْأَهَا ثُمَّ طَلَقَ فَلَا عِدَّةَ، وَإِذَا

وَجَبَتِ الْعِدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بَشَرْ طَيْنٌ :  
أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ  
أَكْثَرَ اشْرِطَ انْفِصَالَ الْجَمِيعِ ، سَوَاءً انْفَصَلَ حَيَاً أَوْ مَيْتَا  
كَامِلَ الْخِلْقَةِ ، أَوْ مُضْغَةً لَمْ يُتَصَوَّرْ ، وَشَهَدَ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا مَبْدَأً  
خَلْقٍ آدَمِيٌّ ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُمَا  
تَوَآمَانَ ، وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ  
وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ  
الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا أَوْ وَطْءَ  
شُبُهَةٍ لَمْ تَنْقَضْ عِدَّةُ الْمُطْلَقِ بِهِ بَلْ فِي حَمْلٍ وَطْءَ الشُّبُهَةِ  
تَسْتَقِيلُ عِدَّةُ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزِّنَا إِنْ لَمْ  
تَحْضُنْ عَلَى الْحَمْلِ ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةَ  
أَطْهَارٍ مِنْهُ ، وَأَقْلُ مُدَدِّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعَ  
سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَّ تَحِيقِ اعْتَدَتْ  
بِثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «الْقُرُوءُ : الْأَطْهَارُ» وَيُخْسَبُ لَهَا بَعْضُ الظَّهَرِ  
ظُهُرًا كَامِلًا ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَعَاهَضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ  
بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ طَلَقَ فِي  
الْحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلَ ، فَإِذَا  
شَرَعَتِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ  
يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ فَمِثَالُ التَّقَارُبِ أَنْ تَحِيقَ يَوْمًا  
وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَلَقَتْ فِي آخرِ الظَّهَرِ

انقضتْ عِدَّتُهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ، وَلَحْظَتَيْنِ ، أَوْ فِي آخِرِ  
 حِيَضٍ فَسَبْعَةٍ وَأَرْبَعَيْنَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ، وَهُوَ أَقْلَى الْمُمْكِنِ فِي  
 الْحُرَّةِ ، وَمِثَالُ التَّبَاعُدِ أَنْ تَحِيَضَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا وَتَطَهَّرُ  
 سَنَةً مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَطْهَارِ الْثَّلَاثَةِ وَلَوْ قَامَتْ  
 سِنِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيَضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ اعْتَدَتْ  
 بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيَضٍ فَانْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ  
 كَرَضَاعَ وَنَحْوِهِ أَوْ بِلَا عَارِضٍ ظَاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِ الْيَأسِ مِنَ  
 الْحِيَضِ ثُمَّ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ هَذَا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ الْطَّلَاقِ فَإِنْ تُوْفَى عَنْهَا  
 زَوْجُهَا وَلَوْ فِي خَلَالِ عِدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا  
 اعْتَدَتْ بِالْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا فَيَارْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ  
 أَيَّامٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ تَحِيَضٍ أَمْ لَا ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرَّةِ ،  
 أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَهُ أَمَّةً وَلَوْ مُبَعَّذَةً فَالْحَامِلُ بِالْوَضْعِ  
 وَغَيْرُهَا مِنْ تَحِيَضٍ بِطُهْرَيْنِ ، وَمَنْ لَا تَحِيَضُ بِشَهْرٍ وَنَصْفٍ ،  
 وَفِي الْوِفَاءِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ وُطِئَ بِشُبُّهَةٍ تَعْتَدُ  
 مِنَ الْوَطْءِ كَالْمُطْلَقَةِ .

وَيَلْزَمُ الْمُعْتَدَدَ مُلَازَمَةُ الْمَنْزِلِ ، فَأَمَّا الرَّجُعِيَّةُ فِي حُكْمِ  
 الرَّوْجِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ وَلِلْمُتَوَفِّى عَنْهَا  
 زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ ،  
 وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَقَهَا فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا

إِلَّا لِضَرْوَرَةٍ إِمَّا الْخَوْفُ أَوْ مَنْعُ مَالِكِهِ أَوْ كَثْرَةُ تَأْذِيْهَا  
بِجِيرَانِهَا أَوْ أَقْارِبٍ رَوْجِهَا أَوْ تَأْذِيْمٍ بِهَا، فَتَنَتَّقِلُ إِلَى  
أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ الْخَلْوَةُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمُسَاكِنُهَا إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرَافِقِهِ، وَيَحْرُمُ الْإِحْدَادُ فِي  
عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ  
الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَنْ تَرْكُ الزِّينَةَ وَلَا  
تَلْبِسَ الْحُلَّيْ وَلَا تَخْتَضِبَ وَلَا تَكْتَحِلَ بِإِثْمٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ  
اَحْتَاجَتُ إِلَى الْكُحْلِ فِي الْلَّيْلِ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَلْبِسُ  
الصَّافِيَ مِنْ أَزْرَقَ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَلَا تُرَجِّلُ  
الشَّعَرَ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ طِيبًا فِي بَدَنٍ وَثُوبٍ وَمَا كُولٍ، وَلَا لِبْسُ  
الإِبْرَيْسِمْ وَغَسلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَإِذَا  
رَاجَعَ الْمُعْتَدَةَ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً،  
وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنْتُ  
عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى، وَمَتَى ادَعَتِ الْمَرْأَةُ اِنْقَضَاءَ الْعِدَّةِ فِي  
زَمَنٍ يُمْكِنُ اِنْقَضَاؤُهَا فِيهِ قُبْلَ قَوْلِهَا، وَإِذَا بَلَغَهَا خَبْرُ مَوْتِهِ  
بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ اِنْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

﴿فَصَلٌ﴾ مَنْ مَلَكَ أَمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُوْهَا  
وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبَرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالْوَضْعِ إِنْ

كَانَتْ حَامِلًا، وَبِحَيْضٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيمِضُ، وَإِلَّا فَبِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَهُ أَمَةً فَاشْتَرَاهَا افْسَخَ النِّكَاحُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَمَنْ زَوْجَ أَمَتَهُ أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ لَمْ يَطْأُهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا، وَلَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمَسِيَّةِ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَمَنْ وَطَىءَ أَمَتَهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا.

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ أَتَتْ أَمَتَهُ بُولَدٍ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا لَحِقَهُ، سَوَاءٌ كَانَ يَعْزِلُ مَنِيهُ عَنْهَا أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمْ يَلْحِقَهُ، وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَهُ بُولَدٍ لَحِقَهُ نَسْبَهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ تَأْتِي بِهِ بَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَحْظَةٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ مَعَهَا، إِذَا أَمْكَنَ وَطْوَهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطَىٰ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي أَمَتَهِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ وَلَحْظَةٌ تَسْعُ الْوَطْءَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لَدُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْأُهَا، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمُ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ جَمِيعًا لَمْ يَلْحِقَهُ، وَمَتَى تَحَقَّقَ الرَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطْأُهَا أَبَدًا لَزِمَهُ نَفِيَهُ

بِاللْعَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ نَفِيَهُ  
وَقَدْ فَهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبِيهِضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْ  
لَحِقَهُ نَسْبٌ فَأَخْرَ نَفِيَهُ بِلَا عُذْرٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللْعَانِ لَمْ  
نُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ نَفِيَهُ عَلَى الْفَوْرِ أَجْبَنَاهُ إِلَيْهِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَّا فَطُولَبَ بِحَدٌ  
الْقَدْفِ فَهُنَّ أَنْ يُسْقَطَهُ بِاللْعَانِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ  
بِالْعَالَمِ عَاقِلاً مُخْتَارًا وَأَنْ تَكُونَ الرَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ  
تُوْطَأَ، فَلَوْ قَدَفَ مَنْ ثَبَّتَ زَنَاهَا أَوْ طِفْلَةً كَيْنَتِ شَهْرٍ عَزِيزٍ  
وَلَمْ يُلَاعِنْ، وَاللْعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:  
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزَّنَّا، وَأَنَّ  
هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي  
الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ وَيُخَوِّفُهُ وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ:  
وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ  
عَنْهُ حَدُّ الْقَدْفِ وَانْتَفَعَ عَنْهُ نَسْبُ الْوَلَدِ وَبَانَتْ مِنْهُ وَحْرَمَتْ عَلَى  
الْتَّائِيدِ وَلَزِمَاهَا حَدُّ الزَّنَّا، وَلَهَا أَنْ تُسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللْعَانِ فَتَقُولَ  
بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا  
رَمَيْتِ بِهِ، ثُمَّ تَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ وَبَعْدَ الْوُعْظَرِ كَمَا سَبَقَ: وَعَلَيَّ  
غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ  
عَنْهَا حَدُّ الزَّنَّا .

## باب الرّضاع

إِذَا ثَارَ لِبْنُتِ تِسْعَ سِنِينَ لَبَنُ مِنْ وَطْءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ  
فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ  
صَارَ ابْنَهَا، فَيَحِرُّمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ، وَصَارَتْ أُمَّهُ  
فَتَحْرِمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَاتُهَا،  
وَإِنْ ثَارَ الْلَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ  
فَيَحِرُّمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ  
فَيَحِرُّمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ  
وَأَخْوَاتُهُ، فَيَحِرُّمُ النِّكَاحُ وَيَحِلُّ النَّظَرُ، وَالخُلُوَّ كَالنَّسَبِ.  
دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيرَاثِ وَالتَّفَقَّةِ.

## كتاب الجنایات

يَجِبُ القِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَحْضًا  
عُدُوانًا، لِكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَيَّ وَمَجْنُونٍ مَطْلَقًا، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ  
يُقْتَلُ كَافِرٌ، وَلَا عَلَى حُرٌّ يُقْتَلُ عَبْدٌ، وَلَا عَلَى ذُمِّيٍّ يُقْتَلُ مُرْتَدٌ،  
وَلَا عَلَى الْأَبِ الْأُمُّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا يُقْتَلُ الْوَلَدُ وَوَلَدُ  
الْوَلَدِ، وَلَا يُقْتَلُ مَنْ يَثْبُتُ القِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ، مِثْلُ أَنْ  
يُقْتَلُ الْأَبُ الْأُمُّ، ثُمَّ الْجِنَايَاتُ ثَلَاثَةً: خَطَأً، وَعَمْدًا خَطَأً،  
وَعَمْدًا مَحْضًا، فَالْخَطَأُ مِثْلُ أَنْ يَرْمِي إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا  
فَيُصِيبَ إِنْسَانًا، أَوْ يَرْلَقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقعَ عَلَى إِنْسَانٍ،  
وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفَعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ، أَوْ لَا  
يَقْصِدُهُمَا، وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِهَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا،  
مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَماً، خَفِيفَةٌ مِنْ غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ،  
وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا سَوَاءً كَانَ مُشَقَّلًا أَوْ  
مُحَدَّدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ  
وَجَبَ الْقِصَاصُ، فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ  
غَيْرِ حَيْفٍ كَالْعَيْنِ وَالْحَفْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ  
وَالْأَذْنِ وَالسُّنْنِ وَالشَّفَةِ وَالْيَدِ وَالرُّجْلِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنَاملِ

والذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالْفَرْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِشَرْطِ الْمُمَاذَلَةِ، فَلَا  
 تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلٍ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا صَحِيحٌ  
 بِأَشَلٍ، وَلَا قَصَاصٌ فِي عَظَمٍ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ  
 الدُّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الْكَفِّ، وَفِي الْبَاقِي حُكْمَةُ، وَيُقْتَصُ  
 لِلأنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطَّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ  
 الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفِي  
 الْقَصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لَهُ  
 الْقَصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكْنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمْرَ بِالتَّوْكِيلِ، وَإِنْ كَانَ  
 الْقَصَاصُ لِلْأُنْثَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ هُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَإِنْ تَشَاجَّا  
 فِيمَنْ يُسْتَوْفِيهِ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُقْتَصُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى  
 تَضَعَ، وَيَسْتَغْنِي الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ  
 قُطْعَ يَدِهِ ثُمَّ يُقْتَلُ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَا تَمِنْ ذَلِكَ قُطِعَتْ  
 يَدُهُ فَإِنْ ماتَ فَهُوَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وَمَتَى عَفَا مُسْتَحِقُ الْقَصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ  
 الْقَصَاصُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِينَ مِثْلُ  
 أَنَّ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقَصَاصُ  
 وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عُضُواً مِنْ جَمَاعَةٍ  
 وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ لِلْأَوَّلِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ، فَإِنْ  
 جَنَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أَقْرَعَ، وَإِنْ اسْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي قَتْلٍ وَاحِدٍ

قُتِلُوا بِهِ سَوَاءٌ اسْتَوْتْ جِنَائِيْهِمْ أَوْ تَفَاوَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ  
 وَاحِدُ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِائَةً جِرَاحَةً وَمَا تَ وَكَانَتْ تِلْكَ  
 الْجِرَاحَةُ الْمُفْرَدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوْ اِنْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ  
 لَزِيمَهُمُ الْقِصَاصُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْطُعَ الثَّانِي جِنَائِيَ الْأَوَّلِ،  
 بِأَنْ يَقْطُعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا، وَيَقْطُعَ الثَّانِي رَقْبَتَهُ أَوْ يَقْدِهُ  
 نَصْفَيْنِ، فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدُ  
 مُخْطِئًا فَلَا قِصَاصٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنَبَيُّ أَبَا  
 اقْتُصَّ مِنَ الْأَجْنَبَيِّ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فِي كُلِّ جُرْحٍ  
 اِنْتَهَى إِلَى عَظِيمٍ كَالْمُوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَجُرْحِ  
 الْعَضْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِدِ إِذَا اِنْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظِيمِ،  
 وَالْمُرَادُ بِالْمُوْضِحَةِ وَبِاِنْتِهَاءِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظِيمِ أَنْ يُعْلَمَ  
 وُصُولُ السَّكِينِ أَوْ الْمِسْلَةِ مَثَلًا إِلَى الْعَظِيمِ، وَلَا يُشْرَطُ  
 ظُهُورُ الْعَظِيمِ وَرَوْيَتِهِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً أَوْ عَمَدَ خَطَاءً أَوْ آلَ  
 الْأَمْرُ فِي الْعَمَدِ بِالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ. وَدِيَةُ الْجُرْحِ  
 الْمُسْلِمِ الذَّكَرُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِنْ كَانَ عَمَدًا فَهِيَ مُغْلَظَةٌ  
 مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ جُهْهِ: كَوْنُهَا حَالَةً وَعَلَى الْجَانِي وَمُثُلَّثَةٌ ثَلَاثَيْنَ حِقَّةً  
 وَثَلَاثَيْنَ جَذَعَةً وَأَرْبَعَيْنَ خَلْفَةً أَيْ حَوَالِمَ فِي بُطُونِهَا  
 أَوْلَادُهَا، وَإِنْ كَانَ عَمَدَ خَطَاً فَهِيَ مُغْلَظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ:

كونها مُثلثةٌ مُخفةٌ منْ وَجْهِينَ: كَوْنُهَا مُوجَّلَةً وَعَلَى  
العاقةِ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَهِيَ مُخَفَّةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ: كَوْنُهَا  
مُوجَّلَةً وَعَلَى العاقيَةِ، وَمُخَمَّسَةً عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ  
وَعِشْرِينَ بَنْتَ لُبُونَ وَعِشْرِينَ ابْنَ لُبُونَ وَعِشْرِينَ حِقَّةً  
وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ فِي  
الحَرَمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ  
وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثُلَّةً، خَطَاً كَانَ أَوْ عَمَداً،  
وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْإِبْلِ مَعِيبٌ، فَإِنْ تَرَاضُوا عَلَى الْعِوَضِ عَنِ  
الْإِبْلِ جَازَ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا نَصْفُ دِيَّةِ  
الرَّجُلِ، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ  
الْمَجُوسِيِّ ثُلَّثَةُ عُشْرُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ  
وَأَعْصَاوُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَفِيهَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا  
فَالْقَتَ جَنِينَا مَيِّتًا غُرَّةً وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ سَلِيمٌ بِقِيمَةِ نَصْفِ  
عُشْرِ دِيَّةِ الْأَبِ، أَوْ عُشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ، وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْعَصَبَاتُ  
مَا عَدَ الْأَبَ وَالْمَجَدُ وَالْأَبْنَى وَابْنَ الْأَبْنَى، وَلَا يَعْقُلُ فَقِيرٌ وَلَا  
صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ، فَيَجِبُ  
عَلَيْهِمْ دِيَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ أَعْنِي الْمائَةَ مِنَ الْإِبْلِ فِي ثَلَاثِ  
سِنِينَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الْحَوْلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَصْفُ  
دِينَارٍ، وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُّع دِينَارٍ، فَإِذَا بَقَى شَيْءٌ أُخِذَ

من بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْجَانِي ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقْلَى مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ كَوَاجِبِ الْجَرَاحَاتِ وَدِيَةِ الْجَنِينِ وَالْمَرْأَةِ وَالذِّمَّيِّ فَمَا كَانَ قَدْرُ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقْلَى فَفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَانِ أَوْ أَقْلَى فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي السَّابِقَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ فَالثُّلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالْبَاقِي فِي السَّابِقَةِ ، وَكُلُّ عُضُوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَلٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعُضُوِ لَوْ قُتْلَهُ ، وَكَذَا كُلُّ عُضُوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ فَإِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا ، وَكَذَا الْمَعْانِي وَاللَّطَائِفُ ، فَفِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهُمَا الدِيَةُ ، فَفِي قَطْعِ الْأَذْنَيْنِ الدِيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا ، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَاللَّهِيَانِ وَالكَفَانِ وَالْقَدَمانِ بِأَصْبَاعِهِمَا ، وَالْأَلْيَانِ وَالْأَنْثِيَانِ ، وَالْأَجْفَانِ ، وَحَلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَشَفَرَاهَا ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالْحَشَفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكَرِ ، وَكَذَا فِي شَلَلِ هُذِهِ الْأَعْضَاءِ ، وَالإِفْضَاءِ وَسُلْخِ الْجَلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوِ الضَّوْءِ أَوِ النُّطُقِ أَوِ الشَّمْ أَوِ الذَّوْقِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ وَأَمَّا الْجَرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْمُكْوَمَةُ ، وَفِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فِيهِ الْمُكْوَمَةُ ، وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ وَهِيَ مَا أُوضَحَتِ الْعَظِيمُ كَمَا تَقَدَّمَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ،

وَبَقِيَتْ جُنَاحَيْتُ أُخْرُ آثَرْتُ تَرْكَهَا لِئَلَّا يَطُولَ الْكَلَامُ،  
وَلَا تَحِبُّ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ  
بِالْبَيْنَةِ، أَوْ تَحَمَّمَ قَتْلَهُ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَا عَلَى السَّيْدِ بِقَتْلِ  
عَبْدِهِ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَجِبُ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ  
قَتْلَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَطَاً كَانَ أَوْ عَمْدًا، سَوَاءٌ لَزِمَّهُ قِصَاصٌ  
أَوْ دِيَةٌ أَوْ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءً أَهْلِ الْحَرْبِ  
وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَارَةً لَأَنَّهُمْ، وَإِنْ حَرَمَ قَتْلُهُمْ، لَكِنْ لَا لِحَقِّ  
اللهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَرَأَمُوا خَلْعَهُ، أَوْ مَنَعُوا حَقَّا شَرْعِيَّا كَالزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا  
بِالْحَرْبِ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلْتَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَبْوَا  
قَاتِلَهُمْ بِهَا لَا يَعْمَلُ شَرًّهُ كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، وَلَا يَتَبَعُ مُدْبِرَهُمْ،  
وَلَا يَقْتَلُ جَرِيمَهُمْ، وَمَا أَتَلْفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتَلَفَنَا عَلَيْهِمْ فِي  
الْحَرْبِ لَا ضَمَانٌ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ،  
وَيُنَفَّذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيَهُمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيَنَا، وَإِنْ  
لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ.

## بابُ الصِّيَال

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعَهُ وَلَا يَجِبُ،  
وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةً وَجَبَ دَفْعُهُ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ  
الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرَمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ، وَيَدْفَعُ  
بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفعُ بِالصِّيَالِ فَلَيْسَ لَهُ  
ضَرْبَهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ  
السَّيْفُ، أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا  
يَنْدَفعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا اندَفعَ حَرَمٌ  
التَّعَرُضُ لَهُ.

## بابُ الرَّدَّةِ

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بِالْغُّ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحْقَقَ  
الْقَتْلُ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِتابَتُهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى  
الْإِسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا  
لَمْ يَقْتَلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرٌ وَلَادِيَةٌ  
عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلْسَّيِّدِ قَتْلُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ  
وَإِسْلَامُهُ قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ.

## بابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ  
عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وَكَذَا عَلَى كُلِّ

أَحَدٌ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا، وَيُخَاطِبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ  
بِالغَرِيفِ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ، وَلَا يُجَاهِدُ الْمَدْعُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيفِهِ،  
وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مَنْ أَحَدٌ أَبُوْيَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ، وَيُكْرَهُ الغَزوَةُ  
دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ  
وَتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
وَالْمُجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، وَيُقَاتِلُ مَنْ  
سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ إِلَّا  
أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا، أَوْ نَسْتَعِينَ  
بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الشَّيْوخَ وَالرُّهَبَانِ، وَمَنْ أَمْنَهُ  
مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بِالغَرِيفِ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ، وَلَوْ عَبْدًا، حَرَمَ قَتْلُهُ،  
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاَسْرِ حُقِّنَ دَمُهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ أَوْلَادِهِ  
عَنِ السَّبَّىِ، وَمَتَى أَسْرَ مِنْهُمْ صَبِّىُّ أَوْ امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ  
الْاَسْرِ، وَيَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا، أَوْ بِالغَرِيفِ تَخِيرُ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحةِ بَيْنَ  
الْقَتْلِ وَالإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِداءِ بِهِالِّ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ  
أَسْلَمَ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ الْثَلَاثِ الْبَاقِيَةِ، وَيَجُوزُ قَطْعُ  
أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ .

### بابُ الغَنِيمَةِ

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ

بعد إخراج السَّلْبِ وَخُمُسِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، إِذَا كَانَ ذَكْرًا حُرًّا بِالْغَا مُسْلِمًا عَاقِلًا وَيُرْضَخُ<sup>(۱)</sup> لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا، وَإِنَّمَا تُمْلِكُ الْفَنِيمَةُ بِالْقُسْمَةِ أَوْ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ، وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرْهُ وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُمْتَنِعًا وَغَرَّ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ اسْتَحْقَ سَلْبَهُ، وَهُوَ مَا اخْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْعَةِ، مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضًا: سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الشُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَايَا وَالْمُؤْذِنِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَّبِ لِذَكْرِ مِثْلٍ حَظَّ الْأَنْشَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّيِّلِ.

(فَصِّلٌ) تُعَقِّدُ الدَّمَمَةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبَدِيلِ، وَالسَّامِرَةِ وَالصَّابِيَّةِ إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعَقِّدُ لَوْقَنِيٌّ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبَهَةَ كِتَابٍ، وَلَا يَصُحُّ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ: التَّزَامُ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَبَذْلُ

(۱) أَعْطَاهُ الشَّيْءَ لِيُسْ بِالْكَثِيرِ: أَهُ المَصَاحِ

الجزية، وأقلها دينارٌ من كُلّ شخصٍ، وأكثرها ما تراضوا  
عليه، وتؤخذ منهم بِرْفَقِ كُسَائِرِ الديونِ، ولا تؤخذ من  
امرأةٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وعبدٍ، ويُلزَمُونَ بِأَحْكَامِنا مِنْ ضَمانِ  
النَّفْسِ والعرضِ والمَالِ، ويُحَدُّونَ لِلرِّزْنَا والسرقةِ لَا لِلسُّكْرِ،  
ويَتَمَيَّزُونَ فِي الْلِّبَاسِ وَالزَّنَانِيرِ، وَيَكُونُونَ فِي رِقابِهِمْ جَرَسٌ  
فِي الْحَمَامِ، وَلَا يَرْكَبُونَ فَرَسًا بَلْ بِغَالًا أَوْ حِجَارًا عَرْضاً،  
وَلَا يُبَدِّئُونَ سَلَامًا، وَيُلْجَوُونَ إِلَى أَضِيقِ الطَّرِيقِ، وَلَا  
يَعْلُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَنَاءِ، وَلَا يُسَاوِونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا  
داراً عَالِيَّةً لَمْ تَهْدِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ  
وَنَاقُوسٍ وَجَهْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ،  
وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، فَإِنْ صُولَحُوا فِي بِلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ  
لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ وَهِيَ مَكَةُ  
وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ  
الإِمامُ فِي الدُّخُولِ لِحاجَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ  
بِحَالٍ، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا بِإِذْنِ، وَعَلَى الإِمامِ حِفْظُ  
مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارَنَا كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِنْقَادُ مَنْ  
أَسِرَّ مِنْهُمْ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ التِّزَامِ أَحْكَامَ اللَّهِ وَأَدَاءِ  
الْجِزْيَةِ اتَّتَّقَضَ عَهْدُهُمْ مَطْلَقاً، وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ  
أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ آوَى عَيْنَاهَا لِلْكُفَّارِ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمَاهَا عَنْ  
دِينِهِ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِهَا لَا يَجُوزُ،

فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الانتِقاضَ بِذَلِكَ انتِقاضَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنِ انتِقاضَ لِتَهْدِهِ تَخْيِيرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخَصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ.

## بابُ الزِّنَا

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالُعُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِيًّا أَوْ مُرْتَدًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالْغُ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلْدًا مائةَ جَلْدَةٍ وَغُرْبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلْدًا خَمْسِينَ وَغُرْبَ نِصْفَ سَنَةٍ، وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً أَوْ امْرَأَةَ مَيْتَةً أَوْ حَيَّةً فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَوْ أُخْتَهُ الْمَلْوَكَةُ لَهُ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ أَوِ الدُّبْرِ، أَوِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ، وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبِادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ حُدُودًا، وَلَا يُجْلَدُ فِي حَرَقَةٍ.

وَبَرْدٌ شَدِيدٌ وَمَرَضٌ يُرجَى بِرُوْهِ حَتَّى يَبْرُأً، وَلَا فِي  
 الْمَسْجِدِ، وَلَا امْرَأٌ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلْمُ الْوِلَادَةِ،  
 وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ  
 يَمْدُدُ وَلَا يُشَدُّ وَلَا يُجْرَرُ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ وَيُفْرَقُ عَلَى  
 أَعْصَائِهِ وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَاجْهَةَ، وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ قَائِمًا،  
 وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ مَسْتُورَةٌ، فَإِنْ كَانَ نَحِيفًاً أَوْ مَرِيضًا لَا يُرجَى  
 بِرُوْهِ جُلْدَ بِعْثَكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ  
 رَجْهًا رُجمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٌ مَرْجُوُ الزَّوَالِ، وَلَا  
 تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَغْفِي الْوَلَدُ بِلَبْنِ غَيْرِهَا،  
 وَلِلْسَّيْدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

### بَابُ الْقَذْفِ<sup>(۱)</sup>

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌ  
 أَوْ مُسْتَأْمِنٌ مُحْصَنًا، لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزِّنَا أَوِ الْلَّوَاطِ  
 بِالصَّرِيحِ أَوِ بِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ، لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَالْمُحْصَنُ هُنَا  
 هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُرْسَلُ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ، فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ،  
 وَالْعَبْدُ أَرْبَعينَ، فَالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَنَيْ فَرْجُكَ  
 وَنَحْوُهُ، وَالْكِنَائِيَّةُ نَحْوُ: يَا فَاجِرُ يَا خَيْثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ  
 الْقَذْفَ حُدُّ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَادِفِ فِي النِّيَّةِ، وَإِنْ  
 قَالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ، فَهُوَ كِنَائِيَّ، أَوْ

(۱) القذف: رمي المحسنة بالفاحشة أو بنفي الولد أنها معاً.

فُلَانٌ زَانِ وَأَنْتَ أَرْزَنِي مِنْهُ فَصَرِيحُ، وَإِنْ قَدَفَ جَمَاعَةً  
 يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَوْلَهُ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَادَهُ عُزَّرَ  
 وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَوْلَهُ: بَنُو فُلَانٍ زُنَادَهُ لَكُلُّ وَاحِدٍ حَدُّ،  
 وَلَوْ قَدَفَهُ بِرَأْيِتِينَ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَدَفَهُ فَحُدٌّ ثُمَّ قَدَفَهُ  
 ثَانِيَاً بِذَلِكَ الرِّنَا أَوْ بِغَيْرِهِ عُزَّرٌ فَقَطْ، وَلَوْ قَدَفَ مُحْصَنًا فَلَمْ  
 يُحَدَّ حَتَّى زَانِي الْمُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا  
 بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ، وَإِنْ  
 ماتَ انتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْنِدْنِي، فَقَدَفَهُ لَمْ  
 يُحَدَّ، وَلَوْ قَدَفَ عَبْدًا ثَبَّتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

## بابُ السَّرقةِ

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِّيٌّ أَوْ  
 مُرْتَدٌ نِصَابًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رِبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رِبْعُ  
 دِينَارٍ حَالُ السَّرْقَةِ مِنْ حِرْزٍ مُثْلِهِ وَلَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ، قُطِعَتْ  
 يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ  
 عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ عُزَّرٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ  
 يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقطَعْ حَتَّى  
 ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِذَا قُطِعَ غُمْسَ الْمَقْطَعُ بِالرَّيْتِ الْحَارِّ،  
 فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصَابِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ مَالَهُ شُبُهَةُ كَمَالٍ  
 بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالِ مَالِكِهِ لَمْ يُقطَعْ،

وَحِرْزٌ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ بِالْخِتَافِ الْمَالِ وَالْبَلَادِ  
وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزٌ الثِّيَابِ  
وَالنُّقُودِ وَالجَوَاهِيرِ وَالْمُحْلِي الصُّندُوقُ الْمَقْفُلُ، وَحِرْزٌ الْأَمْتِيعَةِ  
الدَّكَاكِينُ الْمَقْفَلَةُ وَثُمَّ حَارِسُهُ، وَالدَّوَابُ الْأَصْطَبْلُ، وَالْأَثَاثِ  
صُفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَحِرْزٌ الْكَفَنُ الْقَبْرُ، وَلَوْ اشْتَرَكَ  
إِثْنَا نَاسٍ فِي إِخْرَاجِ النِّصَابِ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا  
يُقْطَعُ الْحُرُّ إِلَّا إِلَامُهُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيُقْطَعُ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ، وَلَا  
قَطْعٌ عَلَى مَنْ انتَهَى أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ شَهَرَ السُّلَاحَ وَأَخَافَ السَّيْلَ وَجَبَ  
عَلَى الْإِمَامِ طَلَبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جَنَاحَيْهِ عَزْرَ، وَإِنْ سَرَقَ  
نِصَابًا بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ قُتِلَ  
قُتِلَ حَتَّىٰ وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمَ، وَإِنْ سَرَقَ وَقُتِلَ قُتِلَ ثُمَّ  
صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ  
غَيْرِ تَحْمُمٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمَ قَلِيلُهُ  
وَكَثِيرُهُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَيْداً أَوْ غَيْرُهُمَا، فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ  
بَالْغُ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَّهُ الْحَدُّ وَهُوَ  
أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرُّ وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَيْدِيِّ وَالنُّعَالِ  
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَيَجُوزُ بِالسَّوْطِ، لَكِنْ إِنْ ماتَ بِالسَّيَاطِ

وَجَبَتْ دِيَتُهُ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَرِيدَ فِي الْحُرُّ إِلَى ثَانِيَنَ وَفِي  
الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ، لَكِنْ لَوْ ماتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِّنَ  
بِالْقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فَهَاتَ ضَمِّنَ جُزْءَهُ مِنْ  
أَحَدِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءَهُ مِنْ دِيَتِهِ، وَمَنْ رَنَى دَفَعَاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ  
أَجْزَاهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدًّا وَاحِدًّا، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا وَتَابَ  
مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا حَدًّا قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ  
فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدَّهُ، وَلَا يَجُوزُ شُرُبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ  
الْأَحْوَالِ لِلتَّدَاوِي وَلَا لِلْعَطْشِ، إِلَّا أَنْ يُغَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَا  
يَجِدَ مَا يُسِيغُهَا بِهِ فَيَجِبُ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً،  
وَمِنْهُ شَهادةُ الزُّورِ، عُزَّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا  
يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ، فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيزِ الْحُرُّ إِلَى أَرْبَعِينَ وَلَا  
بِتَعْزِيزِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ.

## بَابُ الْأَيَّانِ

إِنَّمَا يَصْحُّ اليمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى  
الْيَمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَيْهَا أَوْ قَصَدَ الْحِلْفَ عَلَى شَيْءٍ  
فَسَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَذَلِكَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، وَلَا  
يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ  
ذَاتِهِ، ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا

يَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْمَهِينِ وَعَلَامِ الْغُيُوبِ  
 فَيَنْعَدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقاً، وَمِنْهَا مَا يَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ  
 التَّقِيَّةِ كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ، فَتَنْعَدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا  
 أَنْ يَنْوِي غَيْرَ الْيَمِينِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ كَالْحَيِّ  
 وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ، فَلَا تَنْعَدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهَا  
 الْيَمِينَ، وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِزَّةِ اللَّهِ  
 وَكِبْرِيَّاتِهِ وَبَقَائِهِ وَالْقُرْآنِ، فَتَنْعَدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقاً، وَإِنْ  
 كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقَّهُ،  
 فَيَنْعَدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ وَبِالْقُدرَةِ  
 الْمَقْدُورَ وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةِ فَلَا، وَلَوْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَأَقْسَمْتُ  
 بِاللَّهِ، انْعَدَتْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ الْإِخْبَارَ، وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ  
 اللَّهِ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَعْزِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ  
 أَمَانَتُهُ أَوْ كَفَائِتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَّا، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسَمْتُ  
 عَلَيْكَ بِاللَّهِ، لَمْ تَنْعَدْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ.

(فَصْلٌ) وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ  
 حَنْثَ، وَإِنْ كَانَ حَضْرًا، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا، أَوْ: لَا  
 آكُلُ هَذِهِ الْخِنْطَةَ، فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا لَمْ يَحْنَثُ، أَوْ: لَا  
 آكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا، أَوْ:  
 لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ ماءً فِي كُوزٍ، حَنْثَ، أَوْ:  
 لَا آكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ كُلْيَةً أَوْ كِرْشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا

أَوْ طِحَالاً أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكاً أَوْ جَرَاداً فَلَا حِنْثَ، أَوْ لَا  
أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثُوبًا، فَوَهْبَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلَا، أَوْ لَا أَهْبُهُ،  
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حِنْثَ، أَوْ أَعْارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبَلَ  
وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا، أَوْ لَا أَكْلَمُ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ لَا أَكْلَمُ  
فُلَانَا، فَرَاسَلَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا أَسْتَخْدِمُهُ،  
فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ، أَوْ لَا أَتَزَوَّجُ أَوْ لَا أَطْلَقُ أَوْ لَا  
أَبْيَعُ، فَوَكَلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ، أَوْ لَا أَكُلُ هَذِهِ التَّمَرَةَ،  
فَاخْتَلَطَتْ بِتَمَرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَ إِلَّا تَمَرَةً لَا يَعْلَمُهَا، أَوْ لَا  
أَشَرَبُ مَاءَ النَّهْرِ، فَشَرَبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثَ، أَوْ لَا أَكْلَهُ  
زَمَانًا أَوْ حِينًا بَرًّا بِأَذْنِي زَمَنٍ، أَوْ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا،  
فَدَخَلَهَا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَحْنَثَ  
وَالْيَمِينُ بَاقِيَّةٌ لَمْ تَنْحَلَّ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدًا، فَأَكَلَهُ فِي  
يَوْمِهِ، أَوْ أَتَلْفَهُ أَوْ تَلَفَّ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ حِنْثَ،  
وَإِنْ تَلَفَّ فِي يَوْمِهِ فَلَا، أَوْ لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، فَخَرَجَ  
مِنْهَا بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ، ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ الْقِمَاشِ، لَمْ يَحْنَثَ، أَوْ  
لَا أُسَاكِنُ زَيْدًا، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ  
كَبِيرَةٍ وَانْفَرَادٍ بِبَابٍ وَمَرَايقٍ لَمْ يَحْنَثَ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا  
الثُّوبَ وَهُوَ لَا يَسُهُ أَوْ لَا أَرْكَبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ، أَوْ لَا  
أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامٌ حِنْثَ، أَوْ لَا أَتَزَوَّجُ  
وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أَوْ لَا أَتَطَيِّبُ وَهُوَ مَتَطَيِّبٌ، أَوْ لَا أَتَطَهِّرُ

وهو مُتَطَهِّرٌ فاستدام فلأ، أو: لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها، أو صارت عرصة<sup>(١)</sup> فأدخلها لم يحيث، أو: لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحيث، إلا أن ينوي ما يسكنه، وإذا حلف على شيء فقال: إن شاء الله تعالى متصلًا باليمين، وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين، لم يحيث، وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين، أو بدأ له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين، لم يصح الاستثناء.

(فصل) إذا حلف وحيث لزمه الكفار، فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحيث وبعد، وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده، وهي عتق رقية صفتها كربلة الظهار، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكن رطل وثلث رطل بالبغدادي حبًا من قوت البلد، أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة، ولو مئرزاً أو مغسولاً لا خلقا، ويُخier بين الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن أحد الأنواع ثلاثة أيام، والفضل تواليا، ويجوز متفرقة، والعبد لا يكفر بالمال، وإن أذن له السيد، بل بالصوم، ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق.

(١) عرصة الدار ساحتها، والعرضة: البقعة الواسعة ليس فيها بناء أهـ المصباح مصححة

## بابُ الأَقْضِيَةِ

ولَا يَحْكُمُ الْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا  
وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ أَجْبَرَ، وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَأْخُذَ  
عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا؛ وَيَجُوزُ فِي بَلْدٍ قَاضِيَانِ  
فَأَكْثَرُ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ، وَإِنْ حَكَمَ  
الْخَصْمَانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ وَلَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ  
يَتَرَاضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ  
يَحْكُمَ أَمْتَنَعَ الْحُكْمُ؛ وَيُشْرَطُ فِي الْقَاضِيِّ الذُّكُورَةُ وَالْحُرْبَةُ  
وَالْتَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطُقُ؛ وَيُنْدَبُ  
أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلَا عُنْفٍ لِيَنْأِيَا بِلَا ضَعْفٍ، وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ  
يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ  
فَلَا، إِلَّا أَنْ يَؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا  
عَدْلًا عَاقِلًا فَقِيهًا، وَلَا يَتَّخِذْ حَاجِبًا، فَإِنْ احْتَاجَ فَلْيَكُنْ  
عَاقِلًا أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُوْلَى وَلَا يَسْمَعُ  
الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ  
الْوِلَايَةِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ،  
وَمَعَ هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبِلُهَا، وَلَا يَحْكُمُ لَوْلَدِهِ وَلَا لَوْالِدِهِ  
وَلَا لِرَقِيقِهِ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضِيبًا وَلَا جَائِعًا وَلَا عَطْشَانُ  
وَلَا مَهْمُومٌ وَلَا فَرَحَانٌ وَلَا مَرِيضٌ وَلَا نَعْسَانٌ وَلَا حَاقِنٌ وَلَا

ضَبْحَرَانُ وَلَا فِي حَرَّ مُزْعِجٍ وَبَرِدٍ مُؤْلِمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ  
 حُكْمُهُ ، وَلَا يَجِلسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ فَإِنْ اتَّقَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ  
 وَحَضَرَ خَصَانِ حَكْمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَجِلسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيُخْضِرُ  
 الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ وَيُشَارِرُهُمْ فِيمَا يُشَكِّلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّضَعْ أَخْرَهُ  
 وَلَمْ يُقْلِدْ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَيَنْدِأُ بِالْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي  
 خُصُومَةٍ فَقَطْ ، فَإِنْ اسْتَوَا أَقْرَعَ ، وَيُسُوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ  
 وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقْدِمُ  
 الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُعْنِفُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُلْقِنُهُ ، وَلَهُ أَنْ  
 يَشْفَعَ وَيُوَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزَمَهُ وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي  
 الْمُحْبُوسِينَ ثُمَّ فِي الْأَئْتَامِ ثُمَّ فِي الْلَّقْطَةِ .

(فَصَلٌ) إِذَا آدَعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ  
 يَسْمَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلآخرِ : مَا تَقُولُ؟ فَإِذَا  
 أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا يُطَلَّبُ الْمُدَّعِي ، وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا  
 يُطَلَّبُ الْمُدَّعِي ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي ،  
 فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحْقَقَ ، وَإِنْ امْتَنَعَ صَرَفَهَا ، وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعِي  
 عَلَيْهِ فَلَيَقُلْ لَهُ إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا رَدَدْتَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ  
 يُجِبْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحْقَقُ ، وَإِنْ كَانَ  
 الْقاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

وَهُوَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشُّرُبُ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ  
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكْمَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ  
 إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ،  
 وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوِ الإِجْمَاعَ أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلَّيَّ  
 بِخِلَافِهِ نَقْضَهُ، وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ،  
 وَلَا تَصْحُ دَعْوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائلِ مِنْهَا الْوُصِيَّةُ، فَإِنْ  
 ادَّعَى دَيْنًا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ وَالصَّفَةَ أَوْ عَيْنًا يُمْكِنُ  
 تَعْيَينُهَا وَالْأَذْكَرَ صِفَتَهَا، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ  
 صَحَّ الْجَوابُ، وَكَذَا إِنْ قَالَ لَا يَسْتَحِقُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ  
 الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ  
 كَانَ فِي يَدِهِمَا حَلْفًا وَجَعْلًا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى  
 مُنْكِرِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ مُقْرَأً  
 فَلَا .

## بَابُ الشَّهَادَةِ

تَحَمَّلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعْيَينٌ  
 عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةَ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَهُ  
 الْأَخْذُ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ حُرُّ مَكْلَفٍ نَاطِقٍ مُسْتَيقِظٍ ظَاهِرٍ  
 الْمُرْوَعَةُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغْفَلٍ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ كِبِيرَةٍ،  
 وَلَا مِنْ مُذْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا مِنْ لَا مُرْوَعَةَ لَهُ كَكَنَّاسٍ

وَقِيمَ حَمَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الْأَعْمَى فِيمَا تَحْمَلَ  
 قَبْلَ الْعَمَى، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحْمَلَ بَعْدَهُ إِلَّا بِالاستِفَاضَةِ، أَوْ  
 أَنْ يُقَالَ فِي أَذْنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكُ الْقَاتِلُ وَيُحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي  
 وَيَشَهِدُ بِمَا قَالَ هَذَا لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ  
 وَوَالِدِهِ، وَلَا شَهادَةُ مَنْ يُجْرِي لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا  
 ضَرَارًا، وَلَا شَهادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهادَةُ الشَّخْصِ  
 عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالبَيْعِ  
 رَجُلًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَعِّيِّ، وَمَا لَا  
 يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالنِّكَاحِ وَالْمُحْدُودِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ  
 ذَكَرًا، وَلَا يُقْبَلُ فِي الرِّزْنِيِّ وَاللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا  
 أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ، وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالوِلَادَةِ  
 رَجُلًا، وَرَجُلًا وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ  
 وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تمَ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمِمَّا نُقِلَّ فِي مَدْحِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَرْضَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاقِبُهُ لَا تُخْصَى، وَفَضَائِلُهُ لَا  
تُسْتَقْصَى هَذِهِ الْأَبْيَاتُ، فَرُسِّمَتْ هُنَّا لِتَزِيدَ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا  
شَوْقًا :

يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلُّهَا  
هَا أَنْتَ حَقًا قَدْ عَرَفْتَ مَحْلَهَا  
فَاسْمُعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ لَكَ حَلَّهَا  
إِنَّ الْمَذاهِبَ خَيْرُهَا وَأَجَلُهَا  
مَا قَالَهُ الْحَبْرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ  
أَرْضَاهُ مَوْلَاهُ فَنَالَ الْمَطْلَبَا  
وَحَبَاهُ فَضْلًا زَائِدًا نِعْمَ الْحَبَا  
لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّدِيدَ الْأَطْيَبَا  
فَاخْتَرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِيَ مَذْهَبَا  
وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِي  
أَكْرَمْ بِهِ سُبْطَا كَرِيَّا وَأَبْنَ عَمَّ  
لِلْمُضْطَفِيِّ الْمُخْتَارِ مِنْ لِلْخَيْرِ عَمَّ  
وَرَدَ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الْأَتْمَ  
عَالِمُ قُرَيْشٍ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَلْمِ  
هُوَ فِيهِ فَرْدٌ مَالُهُ مِنْ شَافِعٍ



# فهرس

## كتاب عمدة السالك وعدة الناسك

لشهاب الدين أحمد بن النقيب  
المصري

الصفحة	الصفحة
	المقدمة.....
٥٩.....	باب صلاة التطوع.....
٦٢.....	باب سجود السهو.....
٦٦.....	باب صلاة الجماعة.....
٧٣.....	باب الأوقات التي تهى عن الصلاة فيها.....
٧٤.....	باب صلاة المريض.....
٧٥.....	باب صلاة المسافر.....
٧٨.....	باب صلاة الحنف.....
٧٩.....	باب ما يحرم لبسه.....
٨١.....	باب صلاة الجمعة.....
٨٤.....	باب صلاة العيدین.....
٨٦.....	باب صلاة الكسوف.....
٨٧.....	باب صلاة الاستقاء.....
٨٩.....	كتاب الجنائز.....
٩٨.....	كتاب الزكاة.....
٩٩.....	باب صدقة المواشي.....
١٠٣.....	باب زكاة النبات.....
١٠٥.....	باب زكاة الذهب والفضة.....
١٠٥.....	باب زكاة العروض.....
١٠٦.....	باب زكاة المعدن والركاز.....
	كتاب الطهارة.....
	باب الوضوء.....
	باب المسح على الحفين.....
	باب أسباب الحديث.....
	باب فضاء الحاجة.....
	باب الغسل.....
	باب التيم.....
	باب الحيض.....
	باب النجاسات.....
	كتاب الصلاة.....
	باب الواقعية.....
	باب الأذان والإقامة.....
	باب طهارة البدن والتوب وموضع الصلاحة.....
	باب ستر العورة.....
	باب استقبال القبلة.....
	باب صفة الصلاة.....
	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يحب.....

**الصفحة**

١٨١.....	باب المسابقة
١٨١.....	باب الوقف
١٨٢.....	باب المبة
١٨٣.....	باب العتق
١٨٤.....	باب التدبير
١٨٦.....	باب الوصية
١٨٩.....	كتاب الفرائض
١٩٨.....	كتاب النكاح
٢٠٧.....	كتاب الصداق
٢٠٩.....	باب معاشرة الأزواج
٢١١.....	باب النفقات
٢١٥.....	باب الطلاق
٢٢٠.....	باب العدة
٢٢٦.....	باب الرضاع
٢٢٧.....	كتاب الجنایات
٢٣٣.....	باب الصيال
٢٣٣.....	باب الردّة
٢٣٣.....	باب الجهاد
٢٣٤.....	باب الغنيمة
٢٣٧.....	باب الحدود
٢٣٨.....	باب القذف
٢٣٩.....	باب السرقة
٢٤١.....	باب الأمان
٢٤٥.....	باب الأقضية
٢٤٧.....	باب الشهادة
٢٥٠.....	الفهرس

**الصفحة**

١٠٧.....	باب زكاة الفطر
١٠٨.....	باب قسم الصدقات
١١٤.....	كتاب الصيام
١٢٢.....	كتاب الحج
١٤٥.....	باب الأضحية
١٤٧.....	باب الأطعمة
١٤٨.....	باب الصيد والذبائح
١٤٩.....	باب النذر
١٥٠.....	كتاب البيع
١٥٢.....	فصل في الربا
١٥٩.....	باب السلم
١٦١.....	باب الرهن
١٦٢.....	باب التقليص
١٦٢.....	باب الحجر
١٦٣.....	باب الحوالة
١٦٤.....	باب الضمان
١٦٥.....	باب الشركة
١٦٦.....	باب الوكالة
١٦٨.....	باب الوديعة
١٦٨.....	باب العارية
١٧٠.....	باب الغصب
١٧١.....	باب الشفعة
١٧٢.....	باب القراءض
١٧٤.....	باب المساقاة
١٧٥.....	باب الإجارة
١٧٨.....	باب اللقطة واللقيط